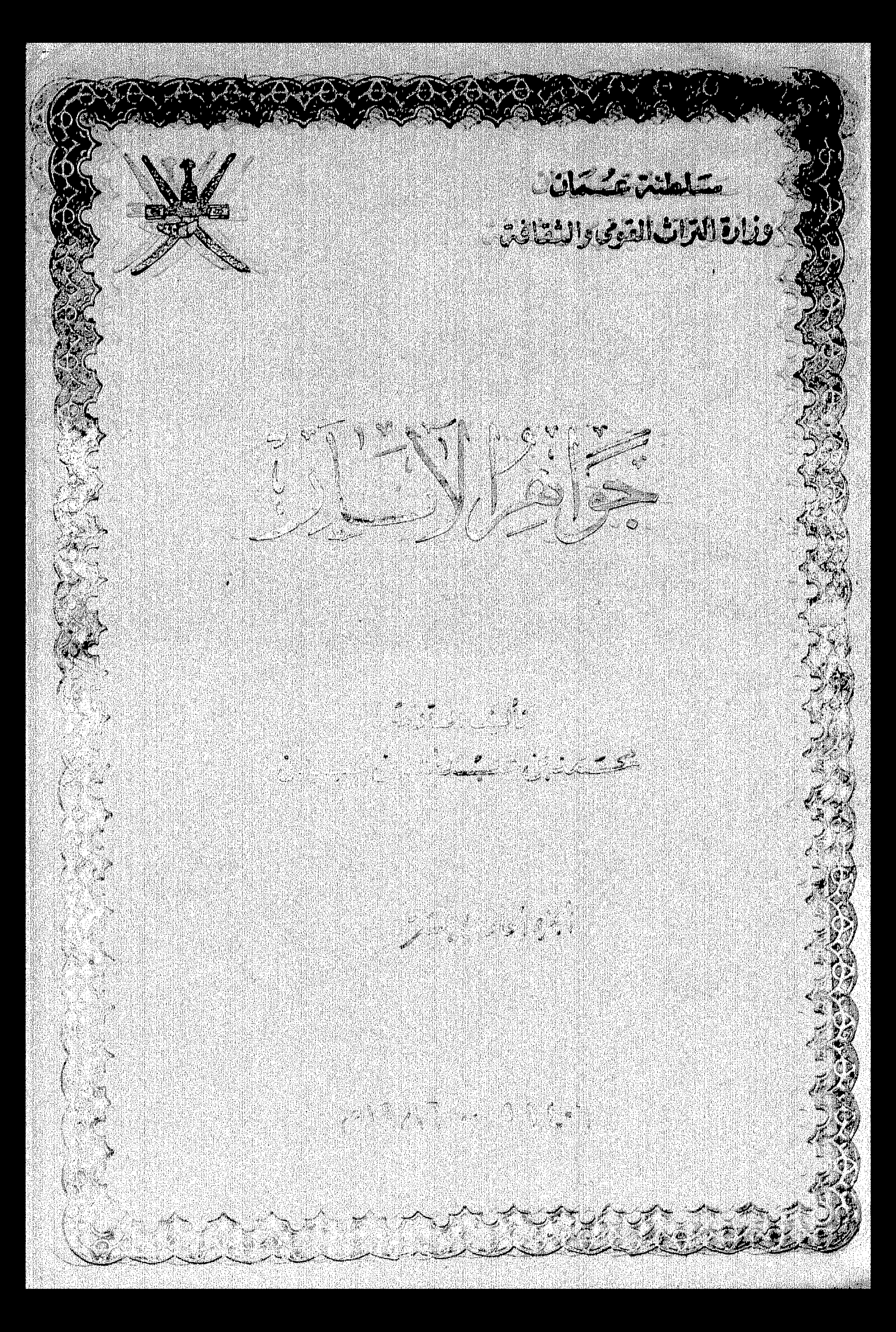


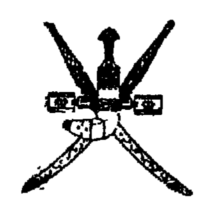
سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الحادي عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

ذكر الشركاء فى الذهب والفضــة والزرع والثمرة وفى زكاة العمال والمقاطعين والشركاء ومعانى ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد وجدت اذا حضر اخراج زكاة مالك أن تنوى عند الدفع اخراج زكاة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسـلم واركع ركعتين وقل : اللهم اكفنى شح نفسى ، واجعلنى من المفلحين تردد هذا مرات ، واخرج أطيب مالك وأجوده ، فاذا أردت تفريقها بنفسك فقل : اللهم إنك فرضت الزكاة ، وأمرت بأدائها •

اللهم ارزقنى ايتاء الزكاة وأن أضعها مواضعها ، وسددنى وارشدنى ووفقنى ، وسلمنى من كل جبار فاسق ، واهد قلبى وبدنى لمواضعها كما ألهمتنى اخراجها •

اللهم ان أصبت مواضعها تقبل ذلك منى ، بارك لى فيه ، واجعل لى طهارة •

اللهم وان أخطأت مواضعها فلا شىء حتى ترزقنى اخراجها ، وأن أضعها مواضعها انك أنت علام الغيوب ، فانى لم أتعمد خلافك ، ولا خلاف رسولك ، فارشدنى ووفقنى ، ولا تذرنى فى عمى ، وارزقنى مـا يرضيك ، فان ذلك من عطائك وفضلك ، ورزقك ، واجعلنى لأنعمك من الشـاكرين • رجع •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : كثير من أهل العلم يقول فى الجماعة يكون معهم خمسة أوان من الفضة ، لا زكاة عليهم حتى يكون فى حصة كل واحد ما تجب فيه الزكاة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معنى قول لأصحابنا ، فأما فى الذهب والفضة فأكثر قولهم أنه لا زكاة فيه بالمشاع وبالمشاركة ، وأما الثمار فأكثر القول عندهم أن فيه الزكاة اذا أدركت الثمرة وهى مجتمعة بالمشاع غير مقسومة •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : وسئل عن رجلين لهما مائتا درهم ، هل عليهما فيها زكاة ؟

قال : لا حتى يبلغ لكل واحد منهما مائتا درهم أو عشرون مثقالا ذهبا •

قال بشير : لو كانت المائتان بين اثنين أو أكثر من ذلك ففيها الزكاة •

قال أبو عثمان : حتى تبلغ لكل وحد مائتا درهم ، أو عشرون مثقالا ذهباً •

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : والشريكان فى الدراهم لا زكاة عليهما حتى يتم لكل واحد منهما مائتان درهم ، وان كان أحدهما عليه دين بقدر ذلك يريد أن يقضيه ، فلا زكاة على ذلك •

* **مسـألة :**

من الزيادة المضـافة ، من كتاب الرهائن : ومن كان شريكه يتيما أو غيره ، فأما اليتيم فانه يخرج الزكاة من الثمرة من حصـته ، وحصة اليتيم اذا كان هو قائما بذلك •

وأما الغائب ففيه اختلاف :

فمنهم من قال : يخرج الزكاة الحاضر من الشركاء •

وقال آخرون : يوقف ذلك حتى يحضر الغائب من الشركاء ، ثم يخرج ما عليه أو يأمر بانفاذه ، فانظر فى ذلك • انقضت الزيادة المضافة •

فصـــل

فى زكاة العمـال والمقاطعين والشركاء

ومن كتاب قواعد الاسلام : والعامل عند أصحابنا لصاحب المـال الا أن يكون خبيرا • رجـع •

* **مسـألة :**

وقيل : فى البئر اذا كان سبيل المشاركة فيها أن للثور فيهـا أجرة معروفة ، لكل يوم كذا وكـذا ، فأبرز فيها صاحب الأرض بقرا ، وعمل له فى البئر عمال فوجبت الزكاة واستحق صاحب البئر من وجـه أجرة بقرة شيئا من الزراعة ؟

ان له ذلك ، وليس عليه زكاة من وجه ما استحق بأجـرة البقر ، ولكن عليه وعلى العمال جميع زكاة ما استحقته البقر بالأجرة ، ويكون ذلك من رأس الزراعة على الجميع ، ولا يكون عليـه هو ذلك خاصـة باستحقاقه ذلك بالأجرة .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن ثلاثة اخوة بينهم مـال ، فقسموا مالهم وعرف كل واحـد منهم حصـته ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان كل واحـد منهم يبذر من عنده ، ويمون مـاله من عنده ، ثم خلطوا الثمرة فلا زكاة عليهم فيها ، وان كان البذر واحـدا ، والسقى واحدا ، والعمل واحـدا فهـذا مجتمع ويجب عليهم فيـه الزكاة .

* مسـألة :

وعن ثمرة بين شركاء جاءت بمـا تجب فيـه الزكاة أن لو كانت لواحـد ، هل عليهم الزكـاة من تلك الثمـرة على كل واحـد بقـدر حصـته ؟

قال : معى أن عليهم فيهـا الزكـاة فى الجمـلة ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق » .

وقيل : فهل فى ذلك اختلاف ؟

قال : أما فى حفظى الذى أحفظه فلا أعـلم فى ذلك ، وأما هو فقد يوجـد فى الآثار أن ليس عليهم الزكاة حتى يقع لكل واحـد ما تجب عليهم فى حصـة الزكاة .

قيل له : وشريكان ورثا مائتى درهم فتركاها ، ولم يقسماها حتى حال عليها حول ، هل تجب عليهما فيها زكاة ؟

قال : معى أنه لا تجب عليهم فيها الزكاة .

قلت : فما تفسير قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » ؟

قال : معى أنه ما كان مجتمعا بما تجب فيه الزكاة بالاجتماع حتى وجبت فيه الزكاة ، لم يضر افتراقه ، ولم ينفع بعد وجوب الزكاة فيه ، وكذلك ما كان مفترقا فلا يضر اجتماعه ، ولو كان اذا اجتمع وجبت فيه الزكاة ، وقد خلا له ما تجب فيه الزكاة أن لو كان مجتمعا .

فعلى نحو هـذا يخرج عندى معنى تفسير القول .

* **مسـألة :**

ورجل قال لرجل يعمل له مالا على سبيل المشاركة ، الا أنه لم يشترط عليه شيئا ، فلمـا حصـد الثمرة أعطاه منهـا شـيئا ، على من تكون الزكـاة ؟

قال : معى أنه اذا ثبت أن له الأجرة بعناه كانت الزكاة على رب

المـال ، وعلى قول من يثبت أن له الأجر بعناه سنة البلد يجعل عليه من الزكاة بقـدر ما أصـاب •

* مسـألة :

رجل متضمن مالا من عند رجل ، على من الزكاة ؟

قال : معى أنه اذا كانت المقاطعة تفسد بلا اختلاف فى ذلك ، أن الزكاة على رب المـال •

قلت له : أرأيت ان دخلا فى ذلك على الجهل ، هل له عناؤه ؟

قال : معى أن له نفقته وعناؤه فى ذلك •

قيل له : فزكاة ما أخـذه على من تكون ؟

قال : معى أنه على رب المـال •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد : فى العامل انه عند سائر الشركاء فى معنى الزكاة ، وذلك أنه قيل ان الهنقرى اذا وجبت عليه الزكاة فى أصـل ماله وجبت على العامل فى شركته التى بينه وبين صاحب المال ، ولو لم تجب فى الشركة التى بينهما زكاة فيما معى أنه قيل •

ومعى أنه قد قيل حتى تجب فى الشركة التى بين صـاحب المـال وبين العامل الزكاة خاصـة ، وليس كذلك سائر الشركاء فى الأصـول ولا فى الزراعة ، ولا فى شركة الخراج ، ولا يجوز فى وجه من الوجوه •

*** مســألة :**

وسألته عن رجــل أصــاب من زراعته مائتين وخمسين صــاعا ، وأصاب من اجــارة ثور خمسين صــاعا ، هل تجب عليه الزكاة بتمام هــذه الأجرة ؟

قال : معى أنه اذا كان يجب مسمى عن الأجرة فقد قيل لا زكــاة فى الأجرة ، وان كانت الأجرة بسهم مسمى من الزراعة بمنزلة الشريك ، وكان فيه الزكــاة ٠

*** مســألة :**

وقال أيضــا أبو مروان : فيما يوجد عنه ثلاثة أنفس اشتركوا بعمل أيديهم ، فكل شىء أصابوا بعمل أيديهم فهم فيه شركاء ، فأصابوا كلهم ثلاثمائة صاع حنطة ، هل عليهم زكاة ؟

قال : لا زكاة عليهم ، لأن شركتهم ليس فى أرض واحــدة لرجــل واحــد ، ولا الأرض التى يعملوها فيما بينهم أصــل ، [illegible] فى أرض ليس بمقسومة ، وانما هم عمال بأيديهم ٠

قال أبو سعيد : اذا اشتركوا على أن يعمل كل واحــد منهم فى موضع ، على أنه كلما أصابوا من هــذه الأعمال فهى لهم جميعا ، فهذا مشاع وفيه الزكاة ، وكذلك لو تحملوا كلهم الأعمال كلها ، وتعاونوا فيها على هــذه المشاركة كان مشاعا بينهم ٠

قال أبو سعيد أيضــا : نحب أن لا تكون عليهم زكاة الا أن يبادروا

الأعمال كلهم ، ويتعاونوا فيها على أنها كلها لهم ، فهذا نحب أن تكون فيه الزكاة ، وأما اذا كان كل واحـد له عمل واشتركوا فيه على أن كل واحـد يعمل عمله ، وهم شركاء فيه ، فلا نحب أن يثبت ذلك ولا زكاة فيـه •

* مسـالة :

ومن جـواب أحسب أنه عن أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل أقعد رجلين أرضـا له ، فزرع كل واحـد منهما قطعة من تلك الأرض لنفسه ، فأصاب منها خمسة عشر جريا ، والزراعة له خالصة ، فعلى هـذا لا أرى فيه زكاة حتى يصيب كل واحد ما تجب فيه الزكاة •

ومن غيره : قال : نعـم ، وذلك على الشريكين ، وأما فيما يقـع لصـاحب المـال فعليه الزكاة ، لأنه ماله كله ، وماله محمول على بعضه بعض فيما تجب فيه الصـدقة على بعض القول •

وقال من قال : لا زكاة فيه الا أن يصـيب مما يقع له من جميع المـال ما تجب فيه الصـدقة ، أو يصيب أحـد المزارعين ما تجب فيه الصدقة ، فيكون عليه فى حصته من ذلك •

وقال من قال : اذا وجب عليه فى شىء من ماله الصـدقة ، وجب فى جميع ما أصـاب من ماله الصـدقة ، ولو لم تجب فى ذلك الصدقة ، وذلك مثل ما أن يصيب أحـد هذين المقتعدين من الزراعة ما تجب فيه الصـدقة ، ولا تصـل فى زراعة الآخر الصـدقة ، فقد وجب على هذا

الصـــدقة فى الزراعة ، وما أصاب من مشاركة الآخر ، ولو كان اذا حمله على حصـــته من هــذه لا تجب فيه الصـ‍دقة •

وقال من قال : عليه الصـــدقة فيما أصاب من ماله ، ويحمل على ماله هــذا الذى قــد وجبت فيه الصــدقة •

※ مســألة :

من كتاب أبى جابر : والعامل تبع لصاحب المــال اذا لزم صاحب المــال الزكاة ، فالعامل له تبع فيما عمل من قليل أو كثير ، وعليه بقــدر حصـــته •

ومن غيره : وقال من قال : ان فيها قولا آخر أن العامل ان كان شريكا لم تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه فى النخل التى يعملها ، وان كان أجيراً لم تلزمه الزكاة فى أجرته ، والأول عليه العمل أكثر والناس عليه فانظر فى ذلك •

※ مســألة :

وقــد قيل فى رجلين زرعا أرضــا ، وعمل كل واحــد منهما مع صــاحبه فى أرضـــه ، ولكل واحد منهما خمس من العمل ، فأصاب كل واحــد منهما مائتين وخمسين صــاعا ؟

فقالوا : إن الصـــدقة لا تجب فى هــذا ، ومنهم من أوجب الصدقة عليهما ـــ وفى نسخة ذلك ، وانمــا يخرج كل واحــد منهما عن الخمسة والعشرين •

* مسـألة :

وعن رجل يعمل نخـلا لأناس شتى أو أرضا فلا تجب على الذين يعمل لهم زكاة ، ولكن يجتمع فى يده عنده هو من أعماله ثلاثمائة صاع ، هل تجب عليه زكـاة ؟

قال : اذا عمل معهم بمشاركة فعليه الزكـاة ، وان عمـل بأجرة فلا زكـاة عليـه ٠

* مسـألة :

وعن زكاة القعادة الأرض فان كانت القعادة بنصيب ففيها الزكاة اذا وجبت فى الأرض الزكاة أوجبت على صاحبها من غير تلك الأرض ٠

وان كانت القعـادة بأجر معلوم لم يكن فى القعادة على ىدى له القعادة ، وكانت الزكاة على المقتعد ٠

وقلت : ان اشترط على المقعد المستقعد أنه يقعده هـذه الأرض بكذا ، أو كـذا ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر على أن ليس عليه فى ذلك مؤنة ولا زكاة ، وقبل بذلك المستقعد ؟

فأما المؤنة فانها شرط ثابت ، وأما الزكاة فلا يثبت الشرط فيها ، وعلى المقعد أن يخرج الزكاة من نصيبه ٠

* مسـألة :

وسألته عن رجل له مـال من أرض فأقعد أرضـه وهى قطع متفرقة

بين أناس شتى ، فوجبت فى جميعها الزكــاة ، ولم تجب على أحــد من المقتعدين فى زراعته زكــاة ؟

قال : على رب المــال الذى أقعد الزكاة فى حصــته اذا وجبت فى جميع المال الزكاة ، وان لم يصل فى حصته زكاة لأن المال الذى زرع ماله وهو جامع للمــال فهو شريك لهم جميعا ، والحــكم فيما يلزمه هو من الزكاة بالسبب الذى شاركهم به شريك لجميعهم ، فكان الزراعة فيمــا يلزمه هو زراعة واحــدة .

وقال من قال : ليس عليه زكاة حتى يصيب هو من متفرقها ما تجب عليه فيه الزكاة ، أو يصــيب أحــد الشركاء فى الزراعة ، ما تجب فيــه الزكاة ، فان عليه فى حصــته منه الزكاة ، وذلك أن الزراعة انمــا تجب فيها الزكاة حين حصادها ، فوجدناها حين حصادها متفرقة غير مجتمعة ، الا ما جمعه الأصــل ، وليس الأصل مبنى عليه الزكاة الا بالزراعة معا فى وجوب الزكاة .

* مســألة :

أرجو أنها عن أبى سعيد : وقــال : الثور شريك ، والبذر شريك ، والعامل شريك ، اذا كان ذلك بسهم معروف من الزراعة .

وقال : اذا وجبت فى حصــة الشركاء كلهم الزكاة فجاءت ثلاثمائة صــاع فقد قيل : ان عليهم الزكاة ، هــكذا وجدت فى نسخة التى نسخت منها ، مضروب على هــذا الذى ضربت عليــه .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل يقتعد أرضا بالنصف ، فتجىء الزراعة ثلاثين جريا أتخرج الزكاة ثم يعطى صاحب الأرض النصف مما بقى ، أو يعطيه النصف ويزكى هو الذى له ، أم تكون الزكاة من حصته كلها ، ويأخذ صاحب الأرض من حصته تامة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا بلغ فى هذه الأرض الزكاة كانت الزكاة من رأس الحب ، فان أخذ نصيبه وزكاه جاز له ذلك ، ويقول لشريكه : فان زكاتك معك •

وان شاء أخرج الزكاة من جميع الحب ، ثم يقسم ما بقى بعد ذلك ، فيأخذ حصته ويعطى شريكه حصته ، وانما الزكاة فى جميع الحب اذا بلغ ثلاثين جريا •

بـــاب

فى حمــل الذهب والفضــة على بعضــهما بعض وفى زكاة المــال الذى لا تجب فى أصله ويحول وهو مما قد تجب فيه الزكاة وفى زكاة الحلى والورق

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا ورق ولم يؤد زكاته الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيحمى عليها فى نار جهنم ثم يكوى بهـا جبينه وجنباه وظهره حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة » • رجــع •

ومن كتاب أبى جابر : اذا كان الحلى ذهبـا وفضــة ، ولو كان القليل من أحــدهما حمل قيمة بعضهما على بعض فى الصرف ، وأخرجت الصــدقة منه اذا بلغت فيه ، وكله سواء أن تحسب الفضــة ذهبــا ، ثم تأخذ من الذهب اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا وتحسب الذهب فضة على الفضــة ، فاذا بلغت مائتى درهم أخذت زكاتها •

وذلك مثل رجل له عشرة مثاقيل ذهب ، ومائة درهم ، فان حسب المثاقيل بعشرة فالثمن مائة درهم ، وعنــده من الفضــة مائة درهم ، فصارت عنده مائتان فوجبت الصدقة خمسة دراهم •

وان كان المثقال انما يسوى خمسة دراهم أو قل أو أكثر حسبت المائة درهم ذهبا على ذلك السعر ، فلمائة درهم على المثقال بخمسة دراهم عشرون مثقالا وعنده عشرة مثاقيل ذهب ، فوجبت الصدقة فى الذهب •

وقيل : هـــذا رأى أبى عبيدة مسلم الكبير رحمه الله ، ومن قـــدر الله من الفقهاء أن يحسب المصــدق الفضــــة أو الذهب أيهما أراد يصرف الآخر ، فاذا بلغ ما تجب فيه الصــدقة ، وعلم أن الصدقة قـــد وجبت فيه رجع فأخذ من الذهب ذهبا ، ومن الفضــــة فضة ، فى هـــذا المكان لحال الزيادة فى الصرف والنقصـــان ، فيأخـــذ من هـــذه العشرة مثاقيل التى ذكرنا فى هـــذه المسألة ربع مثقال ويأخذ من المائة درهمين ونصفا الا أن يتفق المصــدق وصاحب الحلى أن يأخذ ذلك كله ذهبا أو فضـــة على الصرف ، فهذا اذا كان فضـــة وذهبا لا يبلغ فيهما الا أن يحمـــل بعضهما على بعض فى الصرف •

وفى نسخة أخرى وقال من قال من الفقهاء : ان للمصدق أن يحسب الفضـــة ذهبا ، والذهب فضـــة على ما يكون الصرف ، فاذا بلغ ذلك ما تجب فيه الصـــدقة أخذ الصدقة من الذهب ما تجب فيه ، ومن الفضة ما تجب فيهـــا •

وفى هـــذه المسألة أن له عشرة مثاقيل ومائة درهم ، والمثقال انما يســـوى أقل من عشرة دراهم ، فاذا حسبت ذلك على الدراهم سقطت الزكاة ، وان حسب المائة ذهبـــا صار له من الذهب ما تجب فيه الصدقة ، فنحب أن يأخذ المصـــدق من هـــذا المكان من العشرة مثاقيل ربع مثقال ، ومن المائة درهمين ونصف ، الا أن يتفق هو وصاحب الحـــلى أن يأخـــذ ذلك من الفضـــة أو من الذهب بالصرف ، فذلك اليهمـــا ، والله أعـــلم بالصـــواب • رجع •

* مســـألة :

وأما اذا كانت فضـــة خالصـــة ، تبلغ مائتى درهم فى الورق ففيها الزكاة خمسة دراهم منها أو من مثلها ، أو ثمنـــه على ما يباع ما بلغ ،

وكذلك الذهب اذا كان عشرين مثقالا ففيه نصـــف مثقال ، ولو كان المثقال يسمى درهمين •

واذا كان ذهب وفضـــة أكثر من القـــدر الذى هو أقل ما تجب فيه الصـــدقة فى الصرف اذا حمل بعضه على بعض ، فأحب لصـــاحب ذلك أن ينظر بما هو أوفر ، فان كان اذا حمل بعضـــه على بعض فى الصرف كان أكثر الصـــدقة أخرجه على ذلك ، وان كان الأوفر أن يخرج من الذهب ذهبا ، ومن الفضـــة فضة ، على قـــدر ما تجب فى كل واحـــد فليفعل ذلك ، واذا أخرج من الذهب ذهبا ، ومن الفضـــة فضـــة فليس عليـــه غير ذلك •

*** مســـألة :**

من كتاب قواعد الاسلام : واختلفوا فى ضم الذهب الى الفضة :

فقال بعضهم : لا يضـــم أحـــدهما الى الآخر ، وروى هـــذا عن ابن أبى ليلى وأبى ثور ، والشافعى وغيرهم ، وذهب الحسن البصرى والأوزاعى وقتادة والثورى ، ومالك وأبو حنيفة ، وأصحاب الرأى •

العـــلة أن كل واحـــد منهما يضم الى الآخر ، فاذ كمل النصـــاب مجموعا وجبت فيه الزكاة وهو الصحيح وبه أخذ أصحابنا • رجع •

*** مســـألة :**

والزكاة فى الفضة المزبقة وغيرها مما فيه العشر ، حتى يذهب من أحـــد الفضـــة الى حـــد الصفر وغيره ، لا زكاة فيها ، ومن لم يعرف وزن

الحلى الذى معه ، فان أخبره أحـــد ممن يثق بقوله من حر أو مملوك بما فيه اجتزأ بخبره اذا لم يعرف خلاف قوله ، وان لم يكن أحــد يخبره فاستحاط هو حتى يقــدره على الأكثر ، ثم يخرج زكاته اكتفى بذلك ، أيضـــا عن وزنه ان شـــاء الله •

*** مســألة :**

وسألت أبا سعيد عن الرجل اذا كان عنده عشرون مثقالا ذهبـــا ، ومائة درهم فضـــة ، وحال عليهـــا الحول ، كيف يؤمر أن يخرج الزكاة من ذلك ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يؤدى عن الذهب نصف مثقال ، وعن المائة درهم درهمين ونصـــفا •

قلت : أرأيت ان كان عنده عشرة مثاقيل ذهب ، ومائة درهم ، هل تجب عليه الزكاة اذا حال عليه الحول ؟

قال : معى أنه اذا كانت المائة درهم قيمة عشرة مثاقيل ، أو العشرة مثاقيل قيمة مائة درهم ، ففيها الزكاة •

قلت له : فهل له أن يحمل الذهب على الفضـــة ، ويخرج من الفضة عن الجميع اذا وجبت فى العشرة مثاقيل والمائة الزكاة ؟

قال : معى أنه قـــد قيل : يحمل الأقل على الأكثر ، وقيل : يحمله على الأوفر من الزكاة ، ومعى أنه اذا حمل شيئا على الآخر فأحسب أن له

الخيار ان شاء أدى الزكاة مما حمل عليه ، وان شاء أدى عن كل صنف ما تجب فيه الزكاة •

قلت له : فان لم تبلغ المائة قيمة عشرة مثاقيل ، وكذلك المثاقيل لم تبلغ قيمة المائة أو بلغ أحدهما ونقص الآخر ، هل عليه زكاة ؟

قال : معى أنه لا تجب عليه فيه الزكاة على ما قيل •

قلت له : أرأيت ان كان عنده ذهب ثلاثة وعشرون مثقالا ذهبا ، ومائة درهم فضـــة ، هل عليه فى الثلاثة المثاقيل الطالعة زكاة ؟

قال : نعم يحمل على الجميع بالقيمة ويزكيها ، أما الفضـــة على الذهب أو الذهب على الفضـــة ويخرج الزكاة •

قلت : وكذلك الدراهم والدنانير هى بمنزلة الفضـــة والذهب فى الزكاة أم بينهما فرق ؟

قال : هو عندى ســـواء •

قلت له : أرأيت ان كان عنده عشرون مثقالا دنانير أو ذهبا تجب فيها الزكاة ، وعنده دراهم وفضـــة أقل من أربعين درهما ، هل عليه أن يحمل الدراهم ويخرج الزكاة من الجميع ؟

قال : معى أنه قـــد قيل لا يحمل مثل هـــذا ، لأنه قـــد وجب فى هـــذا بعينه ، وأرجو أنه قـــد قيل : انه تحمل على قول من يقول يحمل

ذلك على الأوفر ، فاذا كانت المثاقيل اذا حمـلت على الدراهم خرجت زكاتها أوفر زكاة من المثاقيل ، فلعل قـد قيل : إنه يحمل ، ويعجبنى أن لا يحمل اذا وجب فى أحدهما الزكاة الا حتى تجب فى الآخرة ما تجب فيه بنفسه وهو أربعة مثاقيل أو أربعون درهما •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه لا تحمل الدراهم اذا كانت أقل من أربعين درهما على العشرين مثقالا ، هل يجوز له أن يؤدى زكـاة العشرين مثقالا دراهم بقيمة النصف ، مثقال الذى وجب فى العشرين مثقـالا ؟

قال : معى أن ذلك مما يختلف فيه ، ولا يعجبنى ذلك الا أن يكون ذلك أوفر للزكاة •

قلت له : وكذلك الفضة يجوز له أن يخرج عنها ذهبا تكون الفضة بمنزلة الذهب ؟

قال : معى أن ذلك سواء فيما عندى أنه قيل •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق من قولهم يحمل الذهب على الفضـة ، وتحمل الفضة على الذهب فى الزكاة •

وأما حمل أحدهما على الآخر مع اتفاقهم على حملها على بعضهما بعض ، فمعى أنه يختلف فى ذلك ، وأحسب أن بعضا يحمل الذهب على الفضة ، وأحسب أنه يذهب فى ذلك اذ هى النقد •

وقال من قال : يحمل الأقل منهما على الأكثر فى معنى القيمة •

وقال من قال : ينظر فى ذلك ما كان أوفر للزكاة ، ولا أعلم من قولهم انهم يحملون شيئا من ذلك بالقيمة على الصرف ، فينظر قيمة الذهب ، فان كان اذا جمع على الفضة كان جميع ذلك مائتى درهم كان فيها الزكاة •

ثم فى بعض القول يؤدى من الفضة فضة ، ومن الذهب ذهبا ، وفى بعض القول على ما حمل عليه وهو من الفضة فى هذا الوجه ، وان كان معه من الذهب والفضة ما اذا حمل الفضة على الذهب بالصرف لحق ذلك عشرين مثقالا ، كان فيه الزكاة ، والقول فى التسليم على ما مضى •

والذى يقول بالأوفر على الزكاة ان لم تجب الزكاة فى أحد المعنيين إذا حمل الذهب على الفضة بقيمة الفضة ، ووجبت الزكاة فيه اذا حمل الفضة على الذهب بقيمة الذهب ، كان فى الأوفر الزكاة •

*** مسألة :**

من المصنف : قال أبو سعيد : ومعى أنه يخرج فى معانى ما يرويه مما جاء فى آثارهم أن فى بعض القول بنفس الملك اذا ملك الانسان ما تجب فيه الزكاة من الذهب أو الفضة ، وجبت عليه فى وقت الملك الزكاة ثم من بعد ذلك لا زكاة فيه الى الحول •

ويروى فى هذا أن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب اختلفا فيه ، وكان مما يروى عن ابن عباس : أن الزكاة واجبة فى وقت الملك ،

وبعد ذلك كلما حال الحول وجبت منه الزكاة ووقت الزكاة وقت ما ملك وأدى زكاته •

وكان من معنى قول ابن عمر أن الزكاة لا تجب أداؤها حتى يحول الحول مذ ملك ما تجنب فيه الزكاة ، ويكون معه تاما الى حول السنة ، ففى معنى الرواية أنه أخذ الناس بقول ابن عمر •

وفى معنى الرواية أنه لم يختلف ابن عباس وأحد من الناس الا أخذ الناس بقول ابن عباس ، الا فى هذه المسألة ، فان الناس أخذوا فيها بقول ابن عمر •

واذا ثبت معنى الرواية لم يجد معنا أن يكون أخذهم بذلك على سبيل الدينونة ، لما قد ثبت فيه اختلاف من الفقهاء ، فان أخذوا بقول ابن عمر فى العمل ، وتركوا قول ابن عباس بعد أن يصح أنه يجوز فيه القول بالرأى ، فعلى غير تدين ولا تخطئة لمن أخذ بغيره ، ولا ترك ولاية بالتدين كما قد أخذ الناس بقول من قال فى الفرائض بالعول ، ولم يأخذوا بقوله أنه لا عول فى الفرائض •

ففى أشياء قد جاء فيها الاختلاف من القول بين الصحابة وبين التابعين ، فيأخذ الناس جملة وأكثرهم ببعض ما قال القائل منهم فى ذلك ، ويتكون بعض ذلك فلا يعملون به ، ولا يقولون به حتى يكون ذلك على سبيل الاتفاق والاجماع من أمرهم ، فهو وان كان كذلك فعلى غير تخطئة ، ولا مخالفة بدينونة فى موضع ما يثبت فيه الاختلاف فى موضع ما يجوز ، وما مضى من ذكر هذا وما يدل عليه فى هذا الكتاب ما فيـــه كفاية ان شاء الله •

فصـــــل

فى زكاة المال الذى تجب فى أصله ويحول عليه الحول

وهو قدر فيما تجب عليه فيه الزكاة من كتاب الأشراف : قال أبو بكر كان مالك يقول : اذا كانت له خمسة دنانير فتجر فيها ، فحال الحول عليها حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة يزكيها ، وقال فى الغنم مثل ذلك .

وقال الثورى : لا تجب فى ذلك الزكاة حتى يحول عليها الحول منذ يوم صار أصلا تجب فيه الزكاة ، وهذا قول أهل العلم .

قال أبو بكر : وبه أقول .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى أكثر ما جاء عنهم أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهو أصل تجب فيه الزكاة ، ولعله يوجد نحو هذا القول الأول من صاحب الكتاب ، ولا أعلم عليه منهم عملا .

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق أنه لا زكاة فى الورق الا فى تمام الوزن .

ولو جازت فى معنى شىء من النقود ، وقامت مقام مائتى درهم .

فصـــــل

فى زكـــاة الحلى

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فى وجوب الزكاة فى الحلى الذهب والفضة :

فروينا عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر أنهما قالا فيه الزكاة وأسقطت طائفة الزكاة عن الحلى •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق وجوب الزكاة فى الحلى من الذهب والفضة على معنى ثبوتهما فى الدنانير والدراهم والذهب والفضة •

ومن غير الكتاب : وعن حلى المرأة أن فيه الزكاة اذا بلغ مائتى درهم يحسب الخاتم والقرط ، فان بلغ مائتى درهم ففيه حكم خمسة دراهم ، ولا زكاة فيما دون ذلك ، والله أعلم أن الله يقول : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) فالحلى ذهب وفضة فأخرجوا زكاته •

فصـــل

فى زكـاة الورق

ومن كتاب اللمع : انما سمى الذهب ذهبا لأنه يذهب فلا يبقى ، وسميت الفضة فضة ، لأنها تنفض أى تتفرق ، ولا تبقى ، وحسبك بالاسمين دلالة على فنائهما • رجع •

وعن رجل كان له مائتا درهم ، كم يخرج منها زكاة ؟

قال : معى أنه يوجد فى قول أصحابنا فى الزكاة الورق للمائتى درهم خمسة دراهم ، ثم ليس فيها زكاة حتى تصير أربعين درهما ومائتى درهم ، ثم يخرج منها ستة دراهم ، ثم ليس فيها زكاة حتى تزيد أربعين درهما ، فلما زادت أربعين كان من تلك الأربعين درهما درهم ، غير أنه كان يقال :

أن ليس فيها زكاة ، وانما يقال : أن ليس فيها زكاة الا زكاة الخمسة دراهم للمائتى درهم ، وما فوق ذلك الى تمام أربعين ٠

فاذا تم الأربعين كانت السنة زكاة للمائتين وأربعين ، ثم هى زكاة لها ولما فوقها ، على هذا يكون القول فى الزكاة ، لأنه منذ تجب الزكاة فى الأول فما زاد ففيه الزكاة الا أنه تكون زكاة الأول زكاة للزائل ٠

* مسـألة :

وعن أبى على أحسبه الحسن بن أحمد : وفى رجل عنده بضاعة باعها لرجل بمائتى درهم الى أجل ، فلما حل ذلك الأجل قضاه بها متاعا ، فباع المتاع الى أجل بثلاثمائة درهم ، وحال الحول ، وليس عنده شىء الا دين له شىء أجل ، وشىء عاجل أتلزمه زكاة أم لا ؟

فاذا حال عليه الحول بعد أن صار فى يده مائتا درهم ، أو عوضها من التجارة كانت عليه الزكاة ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

وفى رجل كسب مالا فيه النصاب فخلا له سنون لم يعرف فى أى شهر ، ولا كم خلا له من السنين كيف زكاته ؟

فعلى ما وصفت فالذى يعجبنى أن يحتاط لنفسه وعلى ما يرجو أنه يلزمه فى شهر معلوم ، أو سنة معلومة ، ويكون احتياطه على آخر شهر يكون أو سنة ، ويكون ذلك فى آخر الشهر أو السنة ، فتنظر فى ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ٠

✲ مسـألة :

ورجل عرف زكاته ، وكانت ذهبا أو ورقا ، ثم قام يعطى منه هكذا على وجه الصدقة ، ولا يريد به الزكاة ، ولا عما يلزمه من الزكاة حتى أخرج بقدرها أو لم يكن لزمه عند العطاء ، ثم اعتقد أنه عما يلزمه من الزكاة ، أو لم يعتقد ، قلت : أيكون مؤديا أم لا ؟

فمعى أنه ان لم يميزها فلا يجزيه حتى ينوى حين أراد ذلك مـن الزكاة ، وان ميزها ثم أنفذها بعينها وهى المميزة أجزأه حتى ينوى بها غير الزكاة •

✲ مسـألة :

من الزيادة المضافة ، عن أبى الحسن البسيانى : وعمن قضى ماله فى دينه قبل وقته بيوم فرارا من الزكاة ؟

فان كان قضى قبل محل الحق بيوم فذلك قضاء لا يجوز ، والزكاة له لازمة ، وان كان قضى ماله فى دينه قبل محل الزكاة بيوم ، فلا زكاة عليه وهو آثم فى نيته اذا أراد بذلك فرارا من الزكاة •

وأما ان قضى بغير تلك النية فلا اثم عليه ، ولا زكاة ، لأن المال للدين • رجع الى كتاب بيان الشرع •

✲ مسـألة :

قلت له : فان كانت مع هذا الرجل الذى قد وجبت عليه الزكاة دراهم قد أخرج جميع ما كان فيها مزبقا ، وبقيت دراهم تجوز فى المعاملة بين

الناس فى وقته ، وفى بلده هل له آن يخرجها عما يلزمه من الزكاة ولا يجزى عنه هذه الدراهم حتى تكون الدراهم مختلطة نقاء وغيرها ؟

قال : معى أنه قيل يؤدى كل صنف من الدراهم عن ذاته مما تجب فيها من الزكاة ، وعما هو دونه ، ولا يعطه عما هو أفضل منه الا بصرف على قول من يقول بالصرف .

وفى بعض القـــول : أنه لا يجـــوز أن يعطى بالصرف ولا يعطى الا من النصف أو ما هو أفضل منه من الدراهم عندى ، وكذلك الذهب يخرج منه أو مما هو أفضل منه ، ولا يخرج عنه ما هو دونه الا بالصرف على قول من يجيز ذلك .

*** مســألة :**

ومما يوجد أنه جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجل كان معه خمسمائة درهم كان يزكيها ، فاشترى بها طعاما أو سلعة فباعها بألف درهم يحل له كل سنة مائة درهم ، أيعطى زكاة الخمسمائة درهم وهى رأس المال حتى ينقضى خمس سنين ، ثم يرجع فيعطى من الربح كلما أخذ مائة درهم أم لا يعطى الا ما يحل له ؟

فأقول : يقوم هذا الطعام أو هذه الســلعة التى اشتراها بهــذه الخمسمائة درهم ، فاذا جاء وقت زكاته ثم يؤخذ زكاة قيمة ذلك ، فاذا جاء الحول قوم عليه أيضا ذلك الطعام أو السلعة ، ثم أخذ منه ما كان أخذ منه فى الزكاة فى العام الماضى وما أخذ .

وان كان أتلف ما أخذ طرحت عنه زكاة ما أخذ ، وان كانت فى يده

حملت عليه ، ثم أخذت الزكاة مما بقى فهكذا فى كل سنة حتى يحل الأجل اذا كان على ملى ٠

٭ مسـألة :

أحسب عن أبى سعيد رحمه الله : قلت له : فالرجل اذا زكى حبه الذى أصابه من ماله ، ثم باعه بدراهم ، ثم حال الحول الذى يزكى فيه ورقه ، هـل عليه أن يحمل دراهم ثمن الحب المزكى من الثمرة عـلى ورقه ويزكى الجميع ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ٠

قلت له : فذلك يخرج عندك مخرج الاجماع أم يلحقه الاختلاف ٠

قال : أما على قول أصحابنا فعنـدى أنه يشبه الاجماع الا عـلى الثمار ، لعله من قولهم أحسب أن بعضا قال : حتى يحول الحول منـذ صار دراهم لأنه قد أدى الزكاة قبل الحول ٠

بـــاب

فى زكاة التجارة فيما ليس فيه الزكاة من أسباب التجارة وفى زكاة الفائدة وفى زكاة التجارة من غير جنسها والزكاة من الدين والسلف والمضاربة وما أشبه ذلك

وسألته عمن اشترى عبدا للخدمة ، وفى يده ضيعة نساج أو غير ذلك ، ولأجل الضيعة التى فى يده ، هل يحمل هذا على زكاة ماله فى القيمة أم حتى يكون قصده للشراء للتجارة خاصة ؟

قال : اذا كان اشترى للغلة عندى لم يحمل على التجارة الا مـــا استغل منه •

قلت : أرأيت لو أن رجلا اشتراه للتجارة ، ثم مات وتركه على غيره ، فتركه هذا يريد به الغلة ، هل يحمل على ماله فى الزكاة ؟

قال : معى أنه اذا تركه يريد به الغلة فلا شىء عليه فى ذلك •

* مســـألة :

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع أهل العلم عـــلى أن فى العروض التى تراد للتجارة الزكاة اذا حال عليها الحول ؟

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق على نحو ما حكى فى هذا الفصل ، فى جميع ما ليس فيه

فى الأصل زكاة من جميع الأشياء أنها اذا دخلت فى التجارة أنه ثابت عليها حكم زكاة التجارة •

وأما ما كان من الأشياء فى أصله الزكاة فأدخله فى ما حل فى التجارة يريد به التجارة ، فلا يتفق فيه عندى من قول أصحابنا ان فيه زكاة التجارة بل يختلف فيه :

فقال من قال : زكاته لا تتحول الى زكاة التجارة •

وقال من قال : فيه زكاة التجارة على حال •

وقال من قال : ان وجبت فى التجارة الزكاة كان هو تبع للتجارة ، وان لم يكن فيه زكاة كان فيه زكاة نفسه •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان كان العرض داخلا فى جملة التجارة ، وكان فيها الزكاة أن الزكاة فيه كل سنة ما كانت التجارة فيها الزكاة أو كان فى ماله الزكاة الذى يحمل تجارته عليه ، ويحمله على تجارته من الذهب والفضة ، ولا يبين لى فى هـذا الفصل بينهم اختلاف •

*** مسألة :**

فى رجل له تجارة يزكيها تجب فى قيمتها الزكاة ، وقد وجبت عليه فيها الزكاة أنه عليه أن يحمل جميع ما كان معه من ذهب وفضة وحلى ، وجميع ما استفاد من غلته أو جميع ما استفاد من فائدة على تجارته تلك اذا حضر وقتها ، ولو لم يكن تجارته تلك ذهبا وفضة ، ولا فيها شىء من الذهب ، ولا شىء من الفضة ، فانه يحمل جميع ما فى يده من الذهب

والفضة ، والدنانير والدراهم ، على تجارته تلك ويخرج من جملتها الزكاة
هذه المسألة من المصنف •

فصـــــل

فيما ليس فيه الزكاة من أسباب التجارة وفى تحويل رب السـلعة فى أوصاف مـا كـان للتجـارة الى القيمة

وعن الآنية التى تشترى للتجارة فلينتفع بها ، وتكون النية هكذا ، ولا تكون للربح أنه لا زكاة فيها ، فان نوى فيها الربح ففيها الزكاة ، وكلما نوى فيه الربح ففيه الزكاة اذا حضرت الزكاة •

قيل له : فان اشترى شيئا على أنه للتجارة ، ثم حول نيته أنه ينتفع به ، هل تجب عليه فيه زكاة اذا لم تكن وجبت فيه من قبل ؟

قال : معى أنه اذا حول نيته قبل الحول لم تكن فيه زكاة التجارة •

قلت له : فان عاد حول نيته أنه يريد به التجارة ، وحال الحول منذ يوم ، ومع الشراء ، هل تلزمه الزكاة اذا كان تجب فى جملته الزكاة ؟

قال : معى أنه قد قيل ما استحال عن حال التجارة ، ثم حوله بالنية الى التجارة لم يتحول بالنية ، وهو على حالته حتى يحوله فى غيره يريد به التجارة أو فى ذهب أو فضة •

❋ مسـألة :

ذكر تحول رب السلعة من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : اختلف

أهل العلم فيما يباع للتجارة ، ثم بدا له فجعله للثانى أو ابتاعه لغير التجارة ، ثم نواه للتجارة ؟

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا حول ما كان اشتراه من الماشية للتجارة الى السائمة بالنية تحول بالنية اذا كان قبل وجوب الزكاة فيه بالتجارة ، وكذلك ما حول من الثياب للكسوة ومن الآنية للمنافع ، ومن الرقيق للخدمة أو الغلة ، فاذا كان ذلك قبل وجوب الزكاة فيه بالحول فى معنى التجـارة ، ولا أعلم فى هذا الفصـل بينهم اختلافـا .

واذا ثبت شىء من هذا لغير معنى التجارة للمنافع بتحويل منه ، أو لشراء على ذلك ، أو بوجه من الوجوه فحوله بالنية الى التجارة لم يتحول بالنية ، وكان على أصله الذى قد ثبت له ، ولا أعلم بينهم فى هذا الفصل اختلافا ، والله أعلم .

وقالوا : لا يتحول الى التجارة حتى ينقله الى غيره ببيع أو بدال يريد بذلك التجارة .

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فى العرض يشتريه الرجل بأقل من مائتى درهم ، ثم تحول عليه وهو يسوى ما تجب فيه الزكاة .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، وهو قيمة مائتى درهم اذا كان يراد بـه التجارة ، فاذا حال عليه الحول وهو يسوى مائتى درهم ، كان عندى فى بعض قولهم فيه زكاة ، ولو كان اشتراه بأقل من مائتى درهم ، ولعله

يخرج فى بعض قولهم أنه لا ينظر فى تحول النية القيمة فى العرض ، مالم يكن الأصل مما تجب فيه الزكاة ، ويحول عليه الحول ، وهو تجب فيه الزكاة ، وذلك أن يتم له الحول التى يكون قيمته مائتى درهم سنة •

وكذلك ان كان أصله مائتى درهم ، ثم انحطت قيمته فى شىء من السنة والنصاب قائم ، ثم حالت السنة وهو قيمته مائتا درهم ، كان فيه الزكاة على قول من يقول : ان الزكاة تكون من الأصل من الثمرة ، وعلى قول من يقول : انه انما الزكاة فى القيمة ، فلا يبين لى فيه الزكاة اذا انحطت قيمته فى شىء من السنة حتى يصير الى حال لا تجب فيه الزكاة فى شىء من السنة ، وهذا اذا لم يكن معه ما تجب فيه غيره من ذهب وفضة وتجارة •

*** مسألة :**

من كتاب أبى جابر : وكل ما كان للتجارة من أصل أو عبيد ، أو دواب أو طعام ، أو ثياب أو عروض ، أو غير ذلك من الأمتعة اذا وجبت الزكاة فيه ، ولم يبعه أخرج الزكاة منه بسعر يومه •

ومن حفظ أبى صفرة ، قال : ان كان فيه ربح قوم يوم حلت زكاته ، فان كان فى ذلك وضيعة فمن رأس ماله تكون الزكاة ، وان باعه قبل محل زكاته بوضيعة فلا تكون عليه زكاة الا بما فى يده •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله وعن رجل له دراهم يزكيها ، ثم أنفق منها على زراعة فى طوى ، وحصدها أتجب فى هذه الزراعة زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان أنفق هذه الدراهم فى هذه الزراعة وزرعها للتجارة ففيها زكاة التجارة ، وان أنفقها فى زراعة ليست للتجارة ، ولم تجب فى الزراعة زكاة الحب فلا زكاة فى الزراعة ، وان أنفق الدراهم بعد محل الزكاة منها ففيها الزكاة خاصة دون الزراعة ، وان أنفقها قبل محل زكاة دراهمه ، ولم ينفقها فى الزراعة للتجارة فلا زكاة فيها .

فصــــل

فى زكاة التجارة من غير جنسها

عن أبى الحسن فيما عندى ، وذكرت فى رجل معه بضاعة يتجر بها ، فكسدت عليه تلك البضاعة ، فأخرج زكاة ما حصل من الدراهم والبضاعة الباقية ، قلتم : هل يجزئه أن يخرج من كل نوع زكاته منه ؟

فعلى ما وصفت ، فان أخرج مـن كل أربعين جزءا جـزءا من تلك الأنواع أجزاه ، وان شاء قومها يوم الزكاة بسعر يومها بالنقد ، غلت أو رخصت ، وأخرج زكاتها على ذلك ، وليس عليه غير ذلك .

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قولهم فى مثل هذا معانى الاختلاف ، أنه يزكى العروض من التجارة بما ثبت فيها من النقـــد :

وقال من قال : بقيمتها يوم تجب الزكاة فيها قيمة وسطة .

وقال من قال : بقيمة بقدرها على بيعه بالنقد ، لأنه انما عليه فى الأصل زكاة النقد .

وقال من قال : له الخيار ان شاء زكى من نفس العروض مما يتحرى ، وان شاء بقيمة وهو مخير فى ذلك .

فصــــل

فى زكاة الفـائدة وفى القرض وفى أمـر رب المـال ووكيـله ليؤدى عنـه الزكـاة

وسئل أبو سعيد رضيه الله ، وعن رجل معه دراهم يزكيها ، فأخرج زكاته وميزها ولم يسلمها الى الفقراء ، ثم انه استفاد دراهم من ثمن مال أو غلة ، أيكون عليه فى الفائدة زكاة أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك ، واختار من اختـار ان كان الوقت الذى عليه فيه الزكاة يلى قبض الزكاة السلطان العـادل ، وكان منتظرا صـاحب هـذه الزكاة أن يقبضها منه ، من أعوان السلطان ، اذ ليس له أن يسلمها الى غيرهم ، واذ ليس عليه أن يخرج بهـا ، فعلى هذا الوجه أعذره فى وجوب الزكاة فى الفائدة ، لأنه ليس من فعـله ، وانمـا هى محسوبة عليه ، وفى نسخة محبوسة عليـه .

واذا كان فى وقت يلى اخراجها وانفاذها الى الفقراء ، ووجد أهلها فلم يسلمها اليهم ؟

لم يعـذر عند وجوب الزكاة فى الفائدة على هـذا الوجه .

* مسـالة :

وسألته عن رجل كانت له دراهم يزكيها ، وله عند رجل دراهم رأس مـال مضـاربة ، وكان هـذا يزكى ماله الذى فى يده ، ونسى هـذه الدراهم التى كانت مضاربة ، الى أن خلا لها سنتان ، ثم ذكرها بعـد ذلك ، أتلزمه الزكاة فى جميع مـا استفاد اذا لم يكن زكى هذه الدراهم ، أو انما عليه زكاة هـذه الدراهم بعينها ؟

قال : معى أن عليه الزكاة ، وليس النسيان يحط عنه عنـدى مـا يحط عنه العدم للمال ، وانما كان معذورا بما قد كلفه من طريق النسيان ، فاذا ذكر وجبت عليه عندى الزكاة فى المنسى وفى الفائدة ، وما تولد عليه من سبيل ذلك كله .

قلت له : فان لم يخص جميع ما استفاد الى أن ذكر هذه الدراهم ما يجب عليه ؟

قال : معى أنه اذا وجبت عليه زكاة لم يعلمها بالحـكم كان عليه الخروج من ذلك بالاحتياط على ما يجرى منه لمـا استفاد .

قلت له : فان كانت هـذه الدراهم مضـاربة التى نسيها أن يحصيها فى جملة زكاته ، لا تصـل أربعين درهما ، أيلزمه فيها زكاة ، وفيمـا استفاد ولعله كان اذا زكى ماله يفضـل فى الجمـلة أقـل من أربعين درهما ، فكان لا يزكيها ؟

قال : معى أنه على قول من يقول بالزكاة فى الكسر ، وانما تجب فى الأربعين ما زاد على المائتى درهم ، أترى على ما يجب فيهـا الزكاة ،

فلا نرى فيما دون الأربعين درهما زكاة الا أن يكون يفضل فى يده من التكاسير التى زكاها فى سنته تلك ، مما يتحرى به الأربعين درهما ، وتبلغ الأربعين درهما ، فحينئذ تجب فى تلك الدراهم مع هذا الفصل الزكاة ، وكل عام لم تجب فيه الزكاة فليس عليه فى الفائدة من عامة ذلك الا أن تحول زكاته •

* مسألة :

قلت له : فان حال الحول ومعه مائتا درهم ، ثم انه لم يزك حتى حال الحول ، واستفاد قبل الحول ثمانمائة درهم ، ثم حال الحول كم يزكى ؟

قال : معى أنه يخرج خمسين درهما عن زكاة الجميع عن المائتين خمسة دراهم فى حول ، وعن الفائدة عشرين درهما ، وفى الحول الثانى عن المائتين خمسة دراهم ، وعن الفائدة عشرين درهما ، لأنه لما حال على المائتين الحول الأول كان فيه خمسة دراهم ، فلما أن وقعت الفائدة قبل أن يزكى عنهما كانت الفائدة لحقا للمائتين ، كأنها وقعت فى يده حين ملك المائتين من أول حول ، لأن الفائدة ما لم تؤد الزكاة عن المال ، فهو بمنزلة المال الأول ، ولم يحمل عليها ما حال على المال الأول •

* مسألة :

وسئل عن رجل استفاد فائدة تجب فيها الزكاة فى آخر شهر معروف ، وكانت فى يده الى أن دخل أول ذلك الشهر من حول السنة ، ثم أنفقها ، هل تجب عليه فيها الزكاة ؟

قال : معى أنه ما لم تحل عليه يومه ان كان يتخـذه يوما ، وأنفذ قبل حول يومه لم تكن عليه زكاة على قول من يقول بذلك ، وان اتخـذ الشهر كله وقتا فدخل الشهر فهو وقته •

* مسـألة :

وسئل عن رجل كان معه دراهم تجب فيها الزكاة فى شهر رمضان ، ثم أنفق منها الى أن انقضت ، ثم استفاد قبل حول شهر رمضـان ، ما تجب فيه الزكاة ، هل تلزمه الزكاة ؟

قال : معى أنه اذا لم يحل عليه حول بعد ما تجب فيه الزكاة •

* مسـألة :

وعن رجل له مـال يزكيه فى شهر معلوم ، فحسب زكاته وميزها وعزلها واستفاد فائدة من بيع أو غـيره ، هل عليـه فى هـذه الفائدة زكـاة ؟

قال : معى أن عليه الزكاة ما لم يفرق الزكاة وتصير الى أهلها •

وقيل : انه اذا ميزها وقصـد أنه قـد أخرجها زكاة ماله لم يكن عليه فى الفائدة زكاة •

وقيل : ان هـذا القول انما هو فى أيام المصدقين الذين ينتظر وصولهم ، وليس لصاحب المـال الخيار من انفاذ زكاته حتى تصـل

الى المصـــدق ، فاذا ميز زكاته منتظرا للمصـــدق اذا ليس له أن يدفعها لم يكن عليه فى الفائدة زكاة •

وأما اذا كان فى أيام التخيير وهو الذى يدفع زكاته الى من شاء ، فلا ينفعه التمييز شيئا ، وعليه الزكاة فى الفائدة وينفذها •

قلت له : فان فرق زكاته حتى بقى منها شىء يسير ، ثم انه باع بيعا يكون عليه زكاة فى ثمن البيع أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كانت هـــذه البقية من الزكاة مميزة معزولة من جملة المـــال ، كان القول فيه كما مضى فى المســـألة الأولى من معـــانى الاختلاف ، وان كانت هـــذه البقية من الزكاة غير مميزة ولا معزولة ، وهى فى المـــال ، وانما كان يفرق بالحساب حتى بقيت هـــذه البقية من الزكاة ، واستفاد هـــذه الفائدة كان عليه فى الفائدة الزكاة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا على قول من يثبت فى الفائدة الزكاة •

قلت له : فان كان هـــذا الرجل الذى قـــد وجبت عليه هذه الزكاة ، كان قـــد يميزها أو لم يميزها فرق الأكثر منها أو لم يفرق منها شيئا ، ثم باع بيعا الى أجل معلوم ، أو لم يبع الى أجـــل ، غير أنه لم يقبض ما باع ، وسأله المشترى الصبر عليه بالثمن الى وقت آخر ، ولم يحدا وقتا معلوما ، يكون عليه فى هـــذا البيع زكاة أم لا ؟

قال : معى انه قيل : ان الأجل منه اذا ثبت عليه معنى أنه فائدة ، فيخرج فيه أن فيه الزكاة فى وقته ، وعليه أن يؤدى عنه •

وقول انه ليس فيه زكاة الى أجله ، فاذا حل أجله وقبضه زكاه لما مضى .

وقول : انه ليس فيه زكاة ، وان طالت مدته ، ولا يشبه بقول : انه فيه زكاة ، ويصير فى يده ، ويجىء وقت زكاته ، وان كان حالا يقدر على أخـذه الا ما يفعل هو من تركه ، فمعى أنه فيه الزكاة ، ولا أعلم اختلافا ان شاء أخـذه ، وان شاء زكى عنه وتركه ، وما لم يسمه آجلا ولا عاجلا ، فهو معى عاجل فى أمر الزكاة .

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد رضيه الله : عن رجل وجبت عليه زكاة ورق ، ولم يخرجها الى الفقراء ، ثم اقترض قرضا ، أو باع بيعا بنسيئة الى أجل ، هل يكون هذا من الاستعادة التى تجب عليه اخراج الزكاة عنها ؟

قال : معى أنه ما اقترض من المال فهو فائدة عندى ، لأن معنى الفائدة كلما حدث له من تملك بوجه من الوجوه .

فأما وجوب الزكاة فى ذلك القرض ، فمعى أنه يخرج فى بعض القول أن فيه الزكاة ، وعليه قضاء دينه .

وفى بعض القول : أنه ان أراد أن يقضيه فى سنة لم يكن عليه فى قدره زكاة ، ويزكى ما بقى ، وفى بعض القول أن ليس عليه زكاة فى قدره على حال ، لأنه مستهلك ماله بالدين ، لأن هذا القرض لم يحصل فى يده الا وعليه دين مثله فصار عندى مستهلكا .

وأما ما باع نسيئة من ماله ، فاذا كان الذى باعه مما تجب عليه الزكاة فيه مثل العروض من التجارة ، فعليه الزكاة فيما باع من الأصل ، لأنه أتلفه من بعد وجوب الزكاة فيه ، واذا كان المبيع مما لا زكاة فيه مثل العروض والأطعمة بالتى تكون من الأجر أو من الثمار أو من المال ، أو من الوجوه التى من غير وجوه التجارة ، فلا زكاة فيها حتى تصير دراهم ، وتجب فى الدراهم الزكاة أو ينقل الى شىء من العروض يراد به التجـــــارة •

قلت له : فان كان هذا الذى تجب عليه زكاة فى الورق له مال فى بلد غير بلده ، ولم يعلم ما يحصل له فى وقت محل زكاة ورقه ، هل عليه أن يزكى ما حضره من ماله فى وقته ، وماغاب عنه من علم ما يحصل لـــه من الدراهم من ماله الغـــائب ، يوقعه حتى يعلم ذلك ، ولا يكــون فيما استفاد شىء من الأجل — نسخة لأجل تأخير ما يجب عليه من الزكاة فى ماله الذى غاب عنه ، أم تكون عليه زكاة جميع ما استفاد حتى يخرج زكاة ما يجب عليه مما يحصل له من ماله الغائب ؟

قال : معى اذا علم أن له مالا تجب فيه الزكاة كان عليه فيه الزكاة اذا كان قد كان ذلك فى ملكه قبل وجوب الزكاة ، أو قبل أن يؤدى الزكاة ، وصح معه ذلك ، واذا ثبت عليه معنى الزكاة كان عندى عليه فى الفائدة الى أن يؤدى الزكاة عن علم أو عن احتياط ، يأتى على الزكاة الواجبة عليه فى ذلك المال ، فان كان الاحتياط أقل مما تجب عليه من الزكاة فى ماله الغائب ، كانت المسألة عندى بحالها ، وكان عليه الزكاة فى جميع ما استفاد اذا علم وصح معه ذلك •

وان كان احتياطا يأتى على ما قد وجب عليه ، ففى الزكاة فى مال الغائب أو فى زيادة عليه ، كان قد برىء من الزكاة من المال ، ومن الفائدة .

وقد يخرج عندى اذا كان معذورا فى أداء زكاة ذلك المال ، وانما تركه عن عذر ، ثم صح عنده زكاة المال الغائب عنه عليه أن لا يكون عليه فى الفائدة زكاة ، لأنه ترك الزكاة عنه لعذر ، وينظر فى ذلك ان شاء الله .

قلت له : فان كان لهذا الرجل ، وكيل فى ذلك البلد الذى فيه هذا المال ، فأمر وكيله هذا وعرفه وقت زكاة ورقه ، فقال له : اذا كان وقت كذا من شهر كذا من كل سنة ، فأخرج زكاة ما كان معك لى من دراهم ، وكذلك ما وجب فى مالى من زكاة الثمار فى كل سنة ، فأخرجها وفرقها على الفقراء ، هل يجتزىء صاحب هذا المال بفعل هذا الوكيل ، ولا يحسب ما يحصل له من ماله فى وقت زكاته ، ولا يكون عليه أن يسأل هذا الوكيل عما فعل ، أو عليه أن يطلب صحة ذلك ، ولو أمره أن يفعل ما حد له ؟

قال : معى أنه اذا كان الأمين فى ذلك معه مأمونا على ما أمر به من ذلك ، ففى معنى الاطمئنانة ان رجع رب المال اذا وقع له الثقة فى المأمور حتى يخبره أنه لم يؤد ، أو يصح معه ذلك ، وأما فى معنى الحكم فمعى أن الزكاة بحالها حتى يصح أداؤها ، ومعى أنه مالم يضمن المأمور بذلك على نفسه دون رب المال ، فيخرج عندى أن على رب المال السؤال له عن ذلك فى كل سنة تجب عليه الزكاة ، الا أن يقع له معنى الاطمئنانة أنه لا يشك فيها أنه يقوم بذلك .

* مسألة :

وسألته عن التاجر اذا أخرج زكاته فى شهره ، ولم يخرجها جملة حتى ربح مما زكى ربحا ، هل يحمل مما ربح على ما قد زكاه على تجارته التى لم تزك ، اذا كان لم يزك شيئا منها ، أو كان قد أخرج الزكاة ، ولم يسلمها الى أهلها ؟

قال : الربح مما قد زكاه فائدة ، وقد قيل : انه ما استفاد اذا لم يكن سلم الزكاة الى أهلها ، فانه يزكى كلما استفاد ، ويحمله على ماله ، وما ربح مما قد زكى فهو فائدة وعليه فيه الزكاة ، الا أنه قد قال من قال : اذا ميز الزكاة فليس عليه شىء اذا ميز زكاته ، وأخرجها من ماله ، ولو لم يكن سلمها الى الفقراء •

وقال من قال : ما لم يسلمها الى الفقراء فانه يزكى كلما استفاد •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : والفائدة فى الذهب والفضة والماشية لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ، وقد رفع الشيخ أبو مالك عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن محبوب أنه قال : وليس فى الفائدة زكاة حتى يحول عليها الحول •

والنظر يوجب عندى الأخذ بهذا القول ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا زكاة فى مال حتى يحول الحول » والفائدة مال

مخاطب صاحبها فيها بوجوب الزكاة كخطابه فى النصاب ، والموجب فى الفائدة الزكاة بعد شهره عند حول الزكاة محتاج الى دليل •

وقال أصحابنا : تجب الزكاة فى الفائدة مع الأصل عند حلول زكاة الأصل ، ولا يعتبرون بالفائدة وقتا غير وقت النصاب ، وبالله التوفيق •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد عن القرى التى ليس فيهـا ولاة ، ويجب الصدقة على الناس ، ويرغبوا الى قطعها لأجل الفـائدة كيف يصنعون ؟

فاذا كانت الصدقة واجبة للامام ، ولم يكن بحضرته المصدق ، وكان فى انتظار المصدق لم تكن عليه فى الفائدة شىء ، والله أعلم •

فصــــل

الزكاة فى الدين والسلف والمضاربة وما اشبه ذلك

سئل عن رجل له دين على رجل غنى يقدر على قضائه ، أن لو قضاه ، غير أنه لم يعطه شيئا وحل وقت زكاته ، هل يحمل هذا على ما فى يده ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان على قدره من أخذه متى شاء كان عليه زكاته ، فان شاء أخذه ، وان شاء تركه • وأدى زكاته •

قلت له : فالدين يكون على رجل لرجل ، هل يكون عليه أن يطلبه اليه أم على المديون أن يعطيه ؟

قال : معى أن ليس عليه طلبه ، وعلى المديون أن يسلم اليه دينه اذا وجب عليه وقدر عليه .

*** مسـألة :**

وعن التاجر اذا كان له سلف على الناس بشىء من الثمار ، ويحل أجل السلف قبل محل زكاته ، فلا يخرج له سلفه الى أن يحل عليه الزكاة .

قلت : أعليه أيضا زكاة قيمة ذلك السلف الذى له على الناس ، أم زكاة قيمة الدراهم التى أسلف بها أم لا زكاة عليه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل انه يزكى عن السلف اذا حل ، وكان على قدره من أخذه ، وقيل يزكى عن رأس المال مالم يقبضه .

*** مسـألة :**

ذكر زكاة الدين من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الدين الحال اذا كان على الملى الوفى ، وكـان صاحبه على مقدرة من أخذه أن فيه الزكاة ، قبضه أو لم يقبضه ، فان شاء قبضه وزكاه ، وان شاء زكى عنه اذا كان على مقدرة من أخـذه ، ولا أعلم فى هذا الفصل بينهم اختلافا من الديون الا فى الصداق العاجل من الذهب والفضة ، فانه يشبه فيه معنى الاختلاف مالم يقبض فى معانى قولهم دخل بها الزوج أو لم يدخل .

وأما سائر الديون ، فمعنى أنه قيل فيه الزكاة عندهم حتى انـه

يخرج فى قولهم عندى أن لو كان على ملى غير وفى ، وكان اذا رفع عليه أدرك حقه فى المحاكمة ، وان لم يحاكمه لم يقدر على أخذه أنه يخرج فى بعض قولهم أن عليه الزكاة ، وفى بعض قولهم لا زكاة عليه ، لأنــه لا يقدر على أخذه الا بما كان موضوعا عنه ان أراد فى الأصل ، وأشــبه المعانى فى قولهم اذا ثبت فيه الزكاة اذا كان يقدر عليه بالمحاكمة مالم يدخل عليه فى ذلك بقية أو ضرر •

ومنه : ذكر زكاة الدين الموئس منه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا فى الدين الموئس منه :

فقالت فرقة : يزكيه لما مضى اذا قبضه •

وقالت فرقة : يزكيه لسنة واحدة •

وقال الشافعى : فيهما قولان : أحدهما أن لا زكاة عليه لما مضى ، حتى يحول عليها الحول من يوم قبضه صاحبه ، ويكون عليه الزكاة لمــا مضى •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا فى هذا الفصل نحو ما حكى من الاختلاف ، ففى بعض قولهم أنه يزكيه لما مضى مــن السنين قليلا كان أو كثيرا •

وقال من قال : انما يزكى لما مضى لسنة ، ثم يستقبل وقت زكاته فيزكيه اذا حال حوله •

وقال من قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يحول حوله من بعد أن

قبضه ، ويخرج معه كانه فائدة استفادها ، ويشبه فيه عندي ما حكى عن الشافعى من أحد معنيين اما أنه بمنزلة الفائدة ، واما أنه مال يزكى به فيزكى ما مضى •

وأشبه فيه بمعنى الأحكام على قول من يقول ان الزكاة شريك أن تكـون فيـه لمـا مضى ، لأنـه قد عـلم أن فيـه زكـاته ، فمتى وجد المال وجده بزكاته فهو وان لم يكن متعبدا بأداء الزكاة للعدم ، فانه متى وجده وقدر عليه كان مالا يزكيه بزكاته ، كما أنه لو كان له مـال ولغيره ، فمتى وجده وقدر عليه ، كان لشريكه •

وعلى قول من يقول ان كان بالضمان على ربها فيشبه فيه عندى أنه اذا لم تستطع أداء الزكاة زال عنه حكم المخاطبة لما مضى اذا كان فى حال العدم ، فاذا وجده كان كأنه مال مستفاد ، وقد انقضت أحواله الذى كان تعمد بها فيه ، الا أن يكون مال غيره ، فانه يحمله عليه اذا كان وقت زكاته فى قول أصحابنا •

ولا يبين لى فى الفائدة فى قولهم اختلاف ، الا أنها محمولة على المال فى وقت الزكاة من أى وجه كانت الفائدة •

*** مسـألة :**

ومن غيره : وعن امرأة جرى بينها وبين زوجها فراق ، فاصطلحا على أربعمائة درهم ، ولها حلى قد كانت تؤدى صدقته ، فاصطلحا قبل محل صدقتها ، ثم جاءت صدقتها فطلبت الى مطلقها ، فاعتذر بالعشرة

وهو معسر ، غير أنها ان رفعت عليه استوفت ، ولكن كرهت أن ترفع عليه استوفت ، ولكن كرهت أن ترفع عليه وتركته الى أن يوسر ويعطيها ، فرأى الشيخ عليها الزكاة فيه مع حليها ٠

ومن غيره : وقد قيل فى مثل هذا أنه ليس عليها زكاة فيما عـلى المطلق لها ، لأنه قيل ليس عليها الزكاة الا اذا كانت على قدرة من أخذه متى شاءت أخذته ، وهذا اذا لم ينصفها من نفسه الا أن ترفع عليه ، فليس ذلك بانصاف ولا تلك على قدرة من أخذ حقها ، وقد قيل فيـه أيضا الزكاة اذا كانت اذا رفعت وصلت الى حقها ٠

*** مســألة :**

ويروى عن موسى ، وقال : بلغه عن موسى قال : انه لم يرَ على المرأة فى نقدها زكاة مالم تقبضه ٠

ومن غيره : قال : نعم ، وذلك اذا لم يكن على قدرة من أخذه ، فاذا كانت على قدرة من أخذه فقد قال من قال : انه بمنزلـة الدين ، وعليها فيه الزكاة ، وقد قيل بالقول الأول ٠

*** مســألة :**

ومن جواب أبى المؤثر رحمه الله : وعن دين لك على قوم لا يعطوك اياه ، ولا أنت تطلبه اليهم ، سألت هل عليك فى الدين زكاة ٠

قلت : وانما هذا الدين كان لوالدك هــو الذى دائن ولم يعطـه

الديان حتى مات ، ثم لم يعطك أنت شيئا ولا طلبته اليهم ، هل عليك فيه زكـاة ؟

وان كنت على مقدرة من أخذه اذا طلبته فأرى عليك فيه الزكاة ، وان كنت لا تقدر على أخذه ولا تصل الى انصاف أو يكون الغرمـاء مفاليس فليس عليه فيه زكاة •

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى الحسن فقال قائلون : يخرج زكاة ما فى يده عنه وعن دينه **الآجل** •

وقال آخرون : يخرج عن رأس ماله ودينه زكاته •

وقال قوم : لا زكاة عليه فى دينه حتى يحل ، فاذا حل أخرج زكاته ، ومنهم من قال حتى يقبضه ، وان كان دينه على مفلس أو على من لا يرجوه ، فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ، وان كان على من يرجوه أخرج زكاته • رجع •

*** مسـألة :**

مـن كتاب أبى جابر : ومن كان له دين على مفلس أو على مـن لا يرجوه منه ، فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ، ثم يعطى ما لزمه من الزكاة فيما مضى •

وكذلك ان ذهبه مال فى بر أو بحر ، ثم وجده أو كان له فى موضع ،

ولم يعلم أو كان معه أقل من مائتى درهم ، فلم يخرج زكاة ذلك اذ ذهب الأجر فاذا عاد اليه فانه يخرج ما لزمه من زكاته لما مضى ، وعلى هذن كل ما كان من هذا الباب ٠

وقال بعض : لا زكاة فيه الا لسنة ٠

والرأى الأول هو الأكثر وأحب الى ٠

* مسـألة :

وكل من لم يكن له الا دين آجل من صداق امرأة أو غير ذلك فلا زكاة فيه حتى يحل ، ثم يحول عليه حول مذ حل ، ثم تؤخذ منه الصدقة اذا بلغت فيه ٠

وان كان صداق آجل لامرأة على زوج لها مفقود فاذا اعتدت منه وأماته المسلمون ، وقسم ماله بعد أربع سنين ، فاذا حال عليهما الحول من ذلك الوقت ، وجبت فيه الصدقة ، اذا كانت تبلغ فيه ٠

* مسـألة :

عن أبى سعيد : فيما أحسب ، وفيمن يؤدى زكاة ماله فى شـهر معروف ، فيعطى رجلا رأس مال مضاربة ، فيجىء وقت زكاته ، قلت : أعليه أن يخرج زكاة ما سلم الى الرجل مع زكاته ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا علم سلامة ماله فى يد المضارب كان عليه أن

يخرج عن زكاة ذلك ، ولو كان ذلك لم يحل عليه الحول مع المضارب ؛ وليس للمضارب ها هنا دخل فى زوال الزكاة ولا وجوبها ، وانما هـذا مال زال من ماله ، فان علم أنه سالم أدى عنه والا فليس عليه أن يؤدى عنه حتى يعلم سلامته أدى عنه على ما هو عليه ، وعلى ما كان ذلك اليوم زائدا أو ناقصا فافهم ذلك •

قلت : وكذلك اذا أعطى رجلا دراهم مضاربة ، فضرب بها وربح أنرى عليهما جميعا الزكاة ؟

فليس على المضارب زكاة حتى تبلغ الذى له مائتى درهم ، ويحول على ذلك الحول ، وهى فى يده مذ بلغ مائتى درهم ، وأما ما استحقه رب المال من تلك الدراهم بربح أو برأس مال ، فاذا جاء وقت زكاته حمل جميع ذلك على جملة ماله ، وأدى الزكاة على حسب ذلك لبث المال مع المضارب قليلا أو كثيرا ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب •

*** مسـألة :**

ومما أحسب عن أبى على بعد جواب لأبى على الى أبى مروان ، وأرجو أنها عنه : وسألت عن امرأة تؤدى زكاتها فى شهر معلوم فتزوجها رجل بعاجل وآجل ، وهى على قدرة من أخذ العاجل أيحمل العاجل على ما فى يدها من حلى وورق ؟

فاعلم أنا أدركنا الناس ، ولا نعرف أن النساء يحاسبن على عاجل صداقهن قبل أن يعطينه •

* مســألة :

ومما أحسب عن أبى على رحمه الله عن رجل جرح رجلا وثبت الجرح بالبينة ، وفرض للجرح أرشا ، وأن صاحب الجرح لم يطلب حقه حتى حال عليه الحول ؟

فاذا فرض أرش الجرح دراهم أو حال عليه الحول ، ففيه الصدقة الا أن يكون عرضا فلا زكاة فى العرض ، وان كان الذى عليه الأرش مفلسا فلا زكاة الى يوم يؤخذ ، فان أخذ ففيه الزكاة .

* مســألة :

ومن كتاب أبى جابر : ومن كان فى يده مال يزكيه ، وله دين آجل :

فقال من قال من الفقهاء : لا يؤخذ من دينه الا أن يحل دينه مع زكاته .

وقال من قال : يعطى الزكاة بما فى دينه ، ومن دينه الآجل ، وممن قال بذلك على ما بلغنا أبو عثمان .

وفى حفظ أبى صفرة فى مثل هذا أنه يخرج الزكاة من رأس مال دينه الآجل مع زكاته .

وقال من قال : اذا كان وقت محل زكاته من الورق قبل محل دينه أخرج زكاته فى وقته ، فاذا حل دينه أخرج زكاته وهو رأى موسى بن على ، وعلى بن عزرة وبه نأخذ .

* **مسألة :**

وأما السلف فلا زكاة فيه الا من رأس ماله حتى يقبض ولو حل •

وقال من قال : اذا حل وأمكنه قبضه ففيه الزكاة والرأى الأول هو الأكثر •

وأما دين غير السلف ، فانه اذا كان حالا فى غير توان ، وهو مما تجب فيه الزكاة أخرجت منه ولو لم يقبض •

* **مسألة :**

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، الى الصلت بن مالك : وذكرت رحمك الله فى رجل كانت له دية على قوم ، فكانوا يدعونه الى قبضها ، فكره الى أن خلا لها سنون كثيرة ، ثم بدا له قبضها ، فأخذها ، قلت : وان كان الذين عليهم الدية كانوا مفاليس الى أن وقع لهم ميراث ويسار ، أو قد أخذ حقه منه ؟

فان كان أخذ ابلا فلا زكاة عليه فيها ، وان كان الحاكم فرض له أرشه دراهم مأخذها صاحبها دراهم كما فرض الحاكم فعليه الزكاة منذ يوم حلت ، لما خلا لها الى يوم قبضت •

وكذلك اذا قبضها من المفلس فعليه الزكاة منذ يوم حلت الى يوم قبضها اذا كانت مائتى درهم أو أكثر ، ويطرح عنه كل سنة ما وجب عليه من الزكاة السنة الأولى •

ومن غيره : من الحاشية أرجو أنه أبو سعيد : قال : وهذا انما

عليه الزكاة فى الدراهم مذ يوم حلت له الدراهم مذ يوم حكم بها الحاكم ، والا فالدية ابدا لا زكاة فيها ، الا أن يحكم بها الحاكم دراهم .

*** مسـألة :**

وعن رجل باع تمرا الى سنة ، ثم جاءت السنة فقال الشيخ ومسبح لا صدقة عليه .

ومن غيره : قال : نعم ، قد قيل لا صدقة عليه فى الآجل حتى يحل ، ثم يحول عليه مذ حل .

وقال من قال : عليه فيه الصدقة لما مضى اذا جاء محل الدين ، وكذلك الزكاة فى صداق المرأة .

قال من قال : لا زكاة عليها حتى تقبضه .

وقال من قال : اذا كانت على مقدرة من أخذه فعليها الزكاة .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل انما عليها زكاة النصف ، ولو كـانت على مقدرة من أخذه ما لم يدخل بها ، فـاذا دخل بها كان عليها زكـاة الجميع اذا كانت على مقدرة من أخذه على قول من يقول بذلك .

*** مسـألة :**

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : قال الشيخ أبـو محمد عثمان بن أبى عبد الله الأصم حفظه الله : انظر يا أخى العجب مـن

قول أبى محمد ، كيف يتناقض وهو صاحب الحجج البالغة ، وذلك أنه قيل فى الضياء فى باب زكاة صدقات النساء : فان كان لها عـلى زوجها صداق آجل وهو أربعمائة درهم ، ثم تزوج عليها ولم تطلب اليه الصداق حتى خلا سنون فعليها زكاة الأربعمائة فى السنين التى خلت منذ تزوج عليها •

قال أبو محمد : لا أرى على هذه زكاة لأنه قيل : انه لها حال أن طلبته ، وان لم تطلبه فهو بحاله ، وقد قيل : فى الآجل ثلاثة أقاويل : قول إنه اذا دخل بها حل الآجل •

قال أبو محمد وهو أعجبهم : فكيف الى هذا فان كان هذا القول أعجب الثلاثة الأقاويل اليه فليجعل عليها الزكاة فى القول الأول ، فلم قال لا أرى على هذه زكاة فى القول الأول ، وان كان قوله الصواب هو الأول ، فكيف يقول فى هذا القول الثانى المخالف للأول أنه يعجبه ، فاذا كان يعجبه فكيف يقول فى القول الأول لا أرى عليها زكاة أن هذا لهو العجب ان كان الذى ذكره فى الكتاب أبو محمد آدمى واحد ، لأنه لم يقل الا أبو محمد فقط ، فان كان اثنين فكان يجب أن يفرق بينهما بأيهما انقضى •

بـــاب

فى المال اذا كانت الزكاة تجب فيه ثم ينقض فلم تجب فيه ثـم زاد فوجبت فيه وفى زكــاة السـلف وفيمن عليه الزكاة فى تجارة وغيرها وأراد أن يترك من ماله نفقته ومؤنته وكسوته وذكر شراء الأرض والنخل للتجارة فى الزكــاة ومــا أشـبه ذلك

وعن رجل كان له مال يزكيه فى وقت معلوم ، ثم استهلكه فى سنته تلك حتى بقى منــه درهم واحد ، ثــم استفاد مــالا قبل محل وقت زكاته بيوم أو بيومين أو عشرة أيام ، هل عليه الصدقة فى ذلك المال ؟

فنعم عليه الصدقة ، وكذلك حفظنــا اذا أستفاد مــن قبل وقت زكاته .

قال غيره : نعم اذا لم يقع وقت زكاته ولـم يستفد المال ، فــاذا استفاد المال بعد ذلك ، فوقته من يوم استفاد اذا حال عليه الحول منذ استفاد ما تجب فيه الزكاة .

وقلت : كم أقل ما يكون الباقى من المال الذى يحمل عليه الــذى استفاد ، فليس فى هــذا حــد محدود ، وانمــا قيل اذا بقى مــن الأول شىء كــان قليلا أو كثـيرا أحمل عليــه الذى اســتفاده فى سنته تلك واذا استفاد هذا المال من بعد أن جاوز وقت زكاته ، فإنه

لا زكاة عليه حتى يحول حول منذ تم معه مائتا درهم بما استفاد ، وكذلك الصدقة فى الابل والبقر والغنم على هذه الصفة اذا بقى منها واحدة ، ثم استفاد منها شيئا بقدر ما تبلغ فيه الصدقة ، من قبل أن يجاوز وقت زكاته منها ، فان الذى استفاد منها يحمل على ما بقى من الأول •

قال غيره : أما الابل والبقر والغنم فكذلك ، وأقل ما تبقى واحدة ، وأما الدراهم فقد قيل حتى تبقى أربعين درهما هو ما تجب فيه الزكاة •

وقال من قال : حتى يبقى معه درهم •

وقال من قال : ما بقى فهو سواء •

* مســألة :

وعن رجل كانت عنده دراهم يزكيها ، فلما زكى ذهبت بعد الوقت ، فقبل حول الوقت ، ثم استفاد ما تتم به الزكاة ، هل عليه الزكاة ؟

قال : عندى أنه قد قيل : اذا ذهبت كلها ولم يبق منها درهم فلا زكاة فى الفائدة حتى يحول عليها حول مذ وقعت الفائدة ، وان بقى من الأولى شىء أقل أو أكثر فقال من قال : اذا حال حوله فعليه الزكاة •

وقال من قال : الا أن يحول عليها مذ وقعت ، والله أعلم بالصواب •

* مســألة :

ومن غيره : وسئل عن رجل كان معه مال يزكيه ، ثم تركه حتى ذهب

ذلك المال ، وبقى فى يده شىء منه ، ثم استفاد مالا آخر بعد سنة أو سنتين ، وقد بقى معه شىء من الأول ؟

فعليه يخرج الزكاة فى وقت زكاة المال الأول الذى كان يزكيه .

ومن غيره : قال : وقد قيل اذا حال عليه وقت زكاته وليس فى يده من المال ما تجب فيه الزكاة فقد انقطع وقته ذلك ، وليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول منذ ملك ما تجب فيه الزكاة ، ويبقى فى يده حتى يحول عليها حول ، وفى يده ما تجب فيه الزكاة وقد انقطع وقته ذلك ، وهذا كأنه مال مستفاد كله .

* مسألة :

ومن غيره : قال سليمان بن الحكم : فيمن يؤدى الزكاة من الذهب والفضة ، ثم انقطعت عنه الزكاة سنين ، وقد بقى فى يده من ذلك المال الذى كان يؤدى منه الزكاة عشرة دراهم أو أقل ، ثم استفاد مالا وصار فى يده ؟

فعليه أن يعطى الزكاة فى الشهر الذى كان يعطى فيه من قبل .

قال أبو زيادة : واسأل عنها فانى أنا أقول اذا حال شهره الذى كان يؤدى فيه زكاة ماله ، ثم انقضى شهره ذلك ، وليس معه الا العشرة دراهم ، فاذا اجتمع اليها تسعون ومائة فحتى يحول الحول من يوم اجتمعت .

ومن غيره : قال : وقد قيل اذا مضى وقته وليس فى يده من المـال ما تجب فيه الزكاة ، فقد انقطع وقته ذلك ، وانما عليه الزكاة اذا حال عليه الحول من يوم الفائدة التى وجبت بها الجملة التى فيها الزكاة ، فذلك وقته الذى يزكى فيه اذا حال ذلك الوقت .

وقيل : لو أن ماله الذى كان يؤدى منه الزكاة ذهب قبل الحول الذى كان يؤدى فيه حتى بقى معه أقل من أربعين درهما ، ثم استفاد مالا ، فان وقته وقت ما استفاد فيه الا أن يبقى فى يده أربعون درهما ، لأن الأربعين هى موضع الصدقة .

وقال من قال : اذا بقى فى يده ولو درهم ، ثم استفاد مالا فوقته ذلك الذى كان يؤدى فيه .

وقال من قال : ولو بقى شعيرة أو أقل أو أكثر من ذلك المال كائنا ما كان ، ثم استفاد مالا فوقته هو الذى كان يؤدى فيه الزكاة .

*** مسـألة :**

قلت : فان كان له سلف على الناس لم يحل ، وجاء وقت زكاته ، هل عليه أن يحمل سلفه على ما فى يده ويزكى الجميع ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك فى السلف وقيل : فى رأس المال وليس فى السلف ، وانما يؤدى عن رأس المال .

ومعى أنه قـد قيل : هو الى أجله فاذا حل وقبضه أدى مـن السلف ، لأن لا يقدر على قبضه الا الى أجله .

قلت له : فاذا حال حول ، وليس فى يده ما تجب فيه الزكاة ولــه سلف الى أجل لو حمله لوجه فيه الزكاة أعليه أن يزكى ما فى يده فى وقت زكاته ؟

فاذا حل السلف زكى عنه أم ليس عليه زكاة فيما فى يده حتى يحل السلف ، وان لم يخرج عندى على قول من يقول : انه يلزمه فى السلف الزكاة أن عليه أن يزكى ما فى يده مما فى يده ، وكان الباقى لعله وأخر الباقى أعنى زكاة السلف ، وكذلك فى رأس المال اذا كان اذا حمله على ما فى يده وجب فيه الزكاة فيعتبر فى ذلك معى على هذا ، فان وجب فى الجملة أدى عن الجميع فى بعض القول ، وعن ما فى يده فى بعض ، ويخرج عندى على قول من لا يوجب فى ذلك الزكاة حتى يحل السلف . فاذا حل واجتمع فى يده ما تجب فيه فهنالك تلزمه فيه الزكاة فى الجميع عندى على معنى ما يخرج عندى فى معنى هذا القول .

*** مســألة :**

من كتاب أبى جابر : ومن كانت عنده تجارة يزكى عنها ، أو ورق ثم ذهب ذلك حتى بقى معه شىء قليل أو كثير ، ثم استفاد ما تمت به الزكـــاة ؟

أعطى الزكاة مما بقى فى يده ، ومما صار اليه حتى يحول عليه حول ، وهو تجب فيه الزكاة .

فصـــل

فيمن تجب عليه الزكاة فى تجارة أو غيرهـا
وأراد أن يترك من ماله نفقته ومؤنته وكسوته

وعن أبى عبد الله : وعن رجل حوسب على زكاة دين له فطلب أن يطرح منه نفقته فلا يترك له على ما وصفت نفقة الا أن يكون لا مال له من الأصل ، وانما ماله تجارة فى يده ، فان كان فى يده طعام حاضر تثكت له نفقته الى وقت زكاته من قابل مما حضر فى يده من الطعام ، وان لم يوجد فى يده طعام الا ما كان له من الطعام على الناس وغيره فلا يترك له شىء •

** مسـالة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن صاحب السلف والتجارة الذى تجب عليه فى كل سنة فينظر فى ذلك ما يعلم أنه يقوم بكفاية مؤنته ومؤنة عياله ، وضيف ينزل عليه من الحب البر والذرة والتمر للاكل وشراء السمك والصربة والدهن والحرص والملح ، فيعزل ذلك لسنته ، ثم يخرج الزكاة مما بقى فى يده من هذه التجارة مـن السلف زكـاة ، قات : هل يجوز له ذلك على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى وجدنا فى هذا عن الفقهاء أنه يرفع نفقته ونفقة عياله ، وأما الضيف فلم نعرف ذلك فى قولهم ، ويزكى ما بقى ، وهذا فى الحب والتمر مما يكون فى يده من تجارته ويدخله الحب والتمر من السلف وغيره •

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر : والتاجر يقوم عليه كل شىء فى يده للتجارة من قليل أو كثير قيمة وسطه على سعر البلد الذى هو فيه ، ويترك له من الطعام ما يقول انه يكفيه ويكفى كل من يعول الى ثمرة أخرى ، كذلك عن أبى على رحمه الله .

وان لم يكن طعام ولم يكن الا دراهم والعروض ، لم يترك لهم من ذلك للنفقة شىء الا أن يقول : انه يحبس شيئا من الثياب الذى فى يده لكسوته ، أو شيئا من العبيد لخدمته ، أو شيئا من الدواب لضيعته ، والمتاع لبيته ، فكلما قال : انه يحبس عن التجارة قبل وقت زكاته أو بعد ، وفى نسخة أو بعدها مالم يكن أخرج الزكاة فلا زكاة عليه فيـه ، ويؤدى الزكاة مما بقى ، فان أراد بعد ذلك أن يرد ما حبس ، ويدخله فى تجارته ، فلا زكاة عليه حتى يجىء وقت زكاته من قابل .

* مسـألة :

ومن أخرج نفقته ونفقة عياله لسنة طعاما ، ثم جاء شهره الذى يزكى فيه دراهمه أنه لا يخرج من ذلك الذى نحاه زكاة ، ولا يحمله على ماله هذا فى الطعام .

وأما الدراهم اذا نحا نفقته ستة دراهم ، وجاء شهره أنه يحمل ما نحاه من الدراهم لنفقته على ماله ، ويخرج منه الزكاة وفرق بين الدراهم والطعام .

فصــــل

ذكر شراء الأرض والنخل للتجارة فيزرع الأرض ويثمر النخل

الأسراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى الأرض والنخل خاصة ، الأصــل منها أنه اذا اشترى للتجارة أنه داخل فى جملة التجارة بنفسه ، وكذلك جميع الأصول التى ليس فيها بنفسها زكاة ، وان هــذا النوع محمول بنفسه فى التجارة ، وكذلك يخرج عندى مــا أثمرت الأصــول من جميع الثمار التى ليس فيهــا زكاة بزكاة الثمار ، فهو مثله قيمة الأصــول وتبع له •

وأما ما أثمر هــذا النوع من التجارة ثمرة تجب فيها الزكاة بالسنة من الثمار ، فمعى أنه تختلف فى ذلك :

فقال من قال : الزكاة فيه زكاة التجارة •

وقال من قال : زكاته زكاة الثمار ، ولا ينتقل لمعنى التجارة ، ويحمل على ماله من الثمار فى هــذا المعنى ، وهــذا القول عندى •

وقال من قال : يزكى زكاة الثمار ، ثم يدخل عليه زكاة التجارة اذا جاء وقت زكاتها ، وثبت عروضا فى التجارة ، واذا ثبت أن فيــه زكاة الثمار فى ذلك القول ، فاذا زكى زكاة الثمــار فلا زكاة فيه ، وان بقى شىء حتى تنقل الى تجارة الى غيره أو يباع بذهب أو فضــة ، فان تلحقه أحــكام الزكاة ، ولو لم يرد به التجارة •

* **مسألة :**

قلت : وكذلك ان اشترى أصلا يريد به التجارة ، فأثمر أيلزمه أن يزكى عنه ؟

قال : عندى أن عليه زكاة الثمرة لذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* **مسألة :**

من كتاب أبى جابر : وكل من اشترى شيئا من الحرام والربا للتجارة ، فربح فيه فانما الزكاة فى رأس ماله ، وليس فى الحرام ، لأنه لا يجوز له وهو لأهله ، وان كان خمرا أهراقها أو لحم خنزير دفنه .

* **مسألة :**

وسألته عن رجل تجب عليه الزكاة فى شهر معروف ، فجاء محل وقت زكاته ، وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة ، ومعه حب أو تمر أو غير ذلك يريد به التجارة ، هل عليه زكاة ؟

قال : اذا جاء وقت زكاته وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة قوّم ما معه من الحب والتمر ، وأخرج منه الزكاة اذا كانت قيمته تبلغ فيه الزكاة ، ويحمل ما بقى معه من الدراهم عليه القيمة ، ويخرج من جميعه الزكاة .

قلت : فان كان له دين على الناس لم يحل بعد ، هل عليه أن يحسبه مع القيمة أو مع دراهمه ويخرج منه الزكاة ؟

قال : ليس عليه زكاة فى الدين الذى لم يحل وقته ، فاذا جاء وقت قبضه أخرج عنه الزكاة ، ولو لم يقبضه اذا كان على مقدرة من قبضه ، وان كان الدين الذى قد حل وقته على غائب ، أو على معسر أو من تخاف مطله — نسخة مظالمه لم يكن عليه زكاة الا ما قبض منه •

قلت : فان كان الدين سلفا ، وجاء وقت زكاته ، هل يحسب رأس ماله الذى له على الناس من السلف الى ما معه ، وتخرج منه الزكاة ، أم عليه أن يخرج الزكاة من الحب الذى من السلف اذا قبض الحب ؟

قال : ان شاء أخرج الزكاة من رأس ماله ، وان شاء أخرجها من الحب ، وما كان من ذلك أوفر فهو أحب الينا •

قلت : ما تقول فيمن له مال تجب فيه الزكاة ، وعليه دين يحيط بماله ، ان قضى دينه لم يبق معه ما تجب فيه الزكاة ؟

قال : ان نوى قضاء دينه فى سنته لم تكن عليه زكاة ، وان كان لا ينوى قضاء دينه فى سنته فعليه الزكاة فى جميع ماله •

❋ مسألة :

وقلت : فى رجل له تجارة يزكيها تجب فى قيمتها الزكاة ، وقد وجبت عليه فيها الزكاة ؟

ان عليه أن يحمل جميع ما كان معه من ذهب وفضة وحلى ، وجميع ما استفاد من غلته ، أو جميع ما استفاد فائدة على تجارته تلك

اذا حضر وقتها ، ولو لم تكن تجارته تلك ذهبا وفضة ، ولا فيها شيء من الذهب ، ولا شيء من الفضة ، فانه يحمل جميع ما فى يده من الذهب والفضة ، والدنانير والدراهم على تجارته تلك ويخرج من جملتها الزكاة .

فصل

فى الركاز

ومن وجد كنزا جاهليا فدفع الخمس الى الامام ، أو الفقراء ان لم يكن امام ؟

فعلى ما فى يده الزكاة بعد الحول ، وان كان سلاميا ولم يعرب ربه فهو للفقراء ، وكنوز الجاهلية تعرف بعلاماتهم .

والركاز لمن وجده فى أرض مربوبة أو غير مربوبة ، ولا فرق بين أن يجده فى دار الاسلام أو فى دار الشرك ، ولا فرق بين أن يجده ذمى أو مصلى أو عبد أو حر أو صغير أو كبير ، وجائز لمن وجده أخذه حيث وجده بالسنة واجماع الأمة .

✻ مسألة :

ودفين الاسلام لا يسمى ركازا فى اللغة ، ولا يحل أخذه ، ويكون لقطة وعليه تعريفه حولا ، ثم يفعل فيه ما يفعل فى اللقطة ، وقال قوم : اذا مضى حول صار ملكا للذى وجده تم .

بـــاب

ذكر المـال يبـاع بعـد دخول الحـول أو قبله وفيمن يمـوت وله مـال تجب فيـه الزكاة ولم يقسم كيف تؤخذ منـه الزكاة والزكاة فى الوصايا بالحج وغـيره

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فى المـال بعـد أن يحول عليه الحول يباع :

وكان أبو ثور يقول : يأخـذ المصـدق الصـدقة منها ويرجع به المشترى على البائع •

وقال الشافعى : فيها قولان :

أحدهما : ان البيع فاسد ، لأنه باع ما يملك ومالا يملك •

والقول الثانى : أن المشترى بالخيار بين أن يرد البيـع وبين أن يجيز البيـع •

وقال أصـحاب الرأى : هو الخيار ان شاء أخـذ البائع حتى يؤدى صـدقتها ، وان شاء أخـذ مما فى يد المشترى •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا نحو ما حـكى من

الاختلاف فى المعنى ، وذلك أنه يخرج معهم فى الزكاة قولان : أحدهما أنها شريكا فى المـال وثانيهما أنها مضـمونة فى ذمة رب المـال ، فعلى قول من يقول : إنها مضـمونة فى الذمـة يثبت ولا حجـة للبائع على المشترى ، ولا للمشترى على البائع — نسخة البيع والزكاة على البائع ، لأنها فى ذمته •

والذى يقول : ان الزكاة شريك فيخرج فى البيع قولان : أحدهما أن البيع باطل ، لأنه باع مـال غيره فى صـفقة واحـدة وثانيهما أنه يثبت بيع حصـته ، ويبطل بيع الزكاة ويكون للمصدق على هـذا الخيار ، ان شـاء لحق مـاله من يد المشترى ، وكان للمشترى الثمن على البائع •

*** مسـألة :**

ومن غير كتاب الأشراف : وقيل فى الذى يشترى الماشية من الابل والبقر والغنم ، ويشترط الخيار أو يشترطه البائع ويحول الحول فى أيام الخيار أن الزكاة على البائع كان الخيار له أو للمشترى أولهما جميعا ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد : ومن باع ماشية قبل الحـول لا يكون فراراً عن الزكاة ، كما أن الممتنع من الجماع لئلا يجب عليه الغسل لا يوجب ذلك فرارا من العبادة التى هى الغسل •

فصـــل

فيمن يمـوت ولـه مـال تجب فيـه الزكاة ولم يقسم كيف تؤخذ منه الزكاة

وقال أيضا عن موسى بن على ، والأزهر بن على رحمهم الله : فى رجل مـات بعمان وله مـال بعمان ، وله وارث بالبصرة ، هل تؤخـذ من المـال الزكاة ؟

فقال الأزهر بن على : تؤخذ الزكاة ، ولا يسأل عن وارثه أعليـه دين أم لا •

وقال موسى : لا تؤخذ منه الزكاة حتى يسأل عن وارثه ، فان كان عليه دين لم تؤخـذ منه الزكاة ، وان لم يكن عليه دين أخـذت منـه الزكـاة •

وقال أبو زياد : اذا مات قبل شهره أن المال لا يؤخـذ منه شىء حتى يسأل عن وارثه ، لعل عليه دينـا ، فان لم يكن عليه دين أخـذ منـه الزكاة •

※ مسـألة :

وقال أيضـا عن مسعدة بن تميم : فى رجل مات وترك مالا من من قبل محل زكاته ، فلا يزال المـال بحـاله ، وقف حتى تحـول زكاة الهالك ، ويباع من الورثة رقيق أو غير رقيق من قبل وقت الزكاة ، ثم جـاء وقت الزكاة ؟

أنه يحمل ما بيع على ما ترك الهالك ، وتؤخـذ زكاته جميعا .

*** مسـألة :**

من كتاب أبى جابر : وقال أبو على رحمه الله : فى رجل مـات قبل وقت زكاته ؟

ان قسم الورثة المـال فلا زكاة فيه وحـده حتى يحول على كل واحـد ، وتجب عليه الزكاة ، وان بقى مجتمعا لم يقسم حتى جاء وقت زكاة الميت ، وتجب فيه الصـدقة أخرجت منه الصـدقة .

وقال : ان كان الذى ترك الميت طعاما للتجارة ، أخرج ورثته مؤنتهم من الطعام لسـنة .

وفى موضـع آخر : أنه ترك للتاجر من الطعام نفقته ونفقة عياله الى ثمرة أخرى ، وان مات صـاحب هـذا المـال قبل أن يحول على ماله حول ، ولم يكن يؤدى الزكاة من ذلك ، فلا زكاة فيـه ، ولو بقى سنين لم يقسم الا أن يكون يصـل لكل واحـد من الورثة مائتى درهم يحول عليها الحول ، أو يكون ممن يؤدى الزكاة من الورق ، فما كان له من هـذا الورق جملة على ما كان معه فى وقت زكاته مذ لزمته عن كل ذلك ـــ وفى نسخة فأخرج زكاة ماله من ذلك .

وقال بعض الفقهاء : اذا مـات الميت قبل وقت صـدقته ، وترك مالا ، وقـد كانت الصـدقة تجرى فيه فلا صـدقة فيه حتى يحول عليه حول عند من صـار اليه .

وقال من قال : اذا بقى مجتمعا حتى يجىء وقت صدقته ففيه الصدقة ، وبهذا الرأى نأخذ .

وأما اذا لم يجز فى ذلك المال صدقة من قبل ، ثم مات صاحبه وصار للورثة ، فلا صدقة فيه حتى تجب على الذى صار اليه ببعض الوجوه التى تلزمه الصدقة فيه ، ولو بقى مجتمعا حتى يحول عليه الحول من صار الى الميت .

** * مسألة :**

منه : وقد قيل : ان اختصم قوم فى مال أنه لا زكاة فيه حتى يعلم لمن صح ، ثم يؤدى ما لزمه فيه من الزكاة لما مضى .

** * مسألة :**

ومنه : وكل مال لا وارث له فلا زكاة فيه ، وقيل : فى رجل مات وترك مالا وولدا عبدا مملوكا فلا زكاة فى ذلك المال حتى يشترى العبد ، لعله حتى يعتق العبد ، ويصير اليه المال ، ويحول عليه الحول منذ ملكه ، وهو مما تجب فيه الزكاة ، ثم تكون الزكاة فيه ، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين الا أن يكون قد كان يؤدى الزكاة ، وفى نسخة الا أن يكون الميت يؤدى الزكاة من ذلك المال ، ثم بقى مجتمعا حتى جاء وقت زكاته ، ففيه الصدقة اذا كان له ورثة . انقضى .

** * مسألة :**

قال أبو عبد الله : اذا مات رجل وله زرع لم يحصد ؟

فانه تجب فيه الصدقة الا أن يقسم شجرا ، وان مات بعد الحصاد فقد وجبت فيه الزكاة حبا ، ولم يملك الوارث منه الا تسعة أعشار .

فان مات رجل قبل أن يحصد ، أو مات وقد صرم قبل أن يدرسه فأوصى بدين عليه أن يقضى من زراعته ، فلما داسه الورثة بلغ ثلاثمائة صاع أو أكثر ، واذا أخذ كل واحد ميراثه لم تجب عليهم زكاة ؟

قال : الزكاة واجبة فيما خلف الميت .

*** مسألة :**

من كتاب أبى جابر : وان أدى رجل زكاة ماله خمسة دراهم ، ثم مات وخلف مالا كثيرا ، وصح أن ذلك المال كان يملكه يوم أدى زكاته خمسة دراهم فان الزكاة تؤخذ من ذلك المال الذى صح كله .

وان بيع له رثة أو شىء من ماله حمل ثمن ذلك على المال الذى يخرج زكاته — وفى نسخة حتى تنقطع الزكاة .

فصل

ذكر وفاة المرء بعد وجوب الزكاة عليه

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا صح أن هذا المال بعينه بزكاته لم يؤدوا منه ، وقد وجبت وصح ذلك باقرار من رب المال أو بينة ، فيخرج فى معانى

قولهم عندى على قول من يقول ان الزكاة شريك ثابتة فى المـال مخروجة على وجهها ، وما بقى فهو على الورثة أوصى بذلك أو لم يوص .

وعلى قول من يقول : انها مضـمونة فى الذمة عليه ، فان أوصى بانفاذها ففى ذلك معنـا اختلاف :

فقال من قال : تثبت من رأس المـال .

وقال من قال : من الثلث .

وان لم يوص بهـا ، وكذلك اذا صحت عليه فالذى يقول انها من رأس المـال ، فهى عليه أوصى بهـا أو لم يوص بهـا ، لأنه دين متعلق عليـه .

وعلى قول من يقول : انها من الثلث ، فلعله حتى يوصى بانفـاذ ذلك .

وقـد يوجد فى بعض قولهم إنها مقدمة سائر الوصايا الا ما هو مثلها من اللوازم اذا أوصى بالوصـايا ونقصـت من الثلث ابتـداء باللوازم منها .

وقال من قال : كل الوصايا فى الثلث اذا ثبتت من الثلث كلها .

*** مسـألة :**

من كتاب قواعد الاسلام : واختلفوا اذا مات بعد وجوبها :

فقيل : يخرج من الكل وهو قول أكثر أهل العلم .

وقيل : ان أوصى بها أخرجت من الثلث ، والا فلا شيء على الورثة ، والله أعلم . رجع .

فصل

الزكاة فى الوصايا بالحج وغيره

* **مسألة :**

ورجل دفع الى رجل ألف درهم ، وأوصاه ان حدث به الموت ، فادفع هذه الدراهم الى عشرة أنفس ، فطال حبسها عند الوصى بعد موته ، أيؤدى عنها زكاة ؟

قال : ليس عليه أن يؤدى عنها .

* **مسألة :**

سألت محبوب بن الرحيل رحمه الله ، عن رجل أوصى للحج بمال ، فمكث عند الوصى عشر سنين ، هل عليه زكاة ؟

قال : نعم على كل مال موضوع زكاة .

ومن غيره : قال : وقد قيل انه اذا كان مال معين بعينه يوصى به فى شيء من البر لم يكن فيه الزكاة .

* **مسألة :**

وعن رجل أوصى بحجة فى ماله ، وأن وصيه باع من ماله بأربعمائة درهم ، فدفعها الى رجل يحج بها ، فلم يحج بها الرجل حتى حال عليها حولان أو ثلاثة ، هل فيها زكاة ؟

فلا أرى زكاة اذا كان قد أعطاها من يحج بها ، وان لم يخرج الرجل حتى يحول عليها حولان أو ثلاثة ، فلا زكاة فيها •

* **مسألة :**

على نسق مسائل أرجو أنها عن أبى الحسن رحمه الله : وسألته عن رجل أوصى بوصية ، وجعلها فى شىء محدود من ماله ، فباع الوصى ذلك الشىء أو الورثة ، وبقى فى يده حتى حال عليه الحول ان فى ذلك الزكاة اذا كان من وصايا البر كلها من وصية الأقارب وغير ذلك من وصايا البر ؟

قال : وليس ذلك بمنزلة من جعل دراهم محدودة جعلها وصية وميزها ، وجعلها فى حج أو غير ذلك ، لأن تلك الدراهم اذا ميزها فليس فيها زكاة •

وقال غيره : أن ليس فيها زكاة وهى وصية محدودة بمنزلة الدراهم التى يميزها الوصى •

*** مســألة :**

من كتاب أبى جابر : وأما من هلك وأوصى بحجة أو غيرها من أبواب البر للمسلمين ، أو للشهداء أو للفقراء ؟

فاذا ميز الهالك ذلك قبل موته فلا زكاة فيه ، ولو كثر وبقى على ذلك ما بقى لم ينفذه •

وأما ان أوصى به فى ماله فميزه الورثة أو الوصى أو السـلطان ، وبقى على ذلك حتى حال عليه حول ، وهو تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة ، ثم كلما حال عليها حول آخر أخرجت منه الزكاة ، وعلى الورثة أن يردوا ذلك النقصـان من ثلث مـال الهالك •

فان نفذ الثلث فى الوصـايا فلا زكاة فى الحجة ولا غيرها ، وان أخذ المصـدق زكاة ذلك ولم يكن ثلث يرد منـه فعلى المصـدق أن يرد ذلك ، وان تلف المال كله بعد أن أخذ المصـدق الزكاة فى وقت ما وجبت لـه بقى ما نقص من ثلث مـال الوصايا على نقصانه ، ولم يكن على المصدق رد لأنه أخـذ الزكاة فى وقت ما وجبت له •

وان قبضـها رجل يحج بهـا وضـمنه اياها الورثة أو غيرهم مما يلى ذلك ؟

فلا زكاة عليهم فيها أو فيما قبض منها ، وعلى الذى قبض على هذه الصفة زكاة ما صـار له من ذلك اذا حال عليهـا عنده حول وهو يتم فيـه الزكاة •

وان كان لم يأخذها بضمان ، وانما أخـذها على أنها عنده للورثة ، وهو يحج ، وهو اذا حج أعطوه ، وان كانت الحجة عندهم لم يقبضها فلا زكاة عليه هو فى هـذا ، والزكاة على الورثة على ما فسرنا فى أول المسـألة •

ومن جامع أبى الحسن : وكل مال للفقراء أو للحج اذا ميز ذلك الهالك ، فلا زكاة فيه وقـد اختلف فى المـال الذى للحج اذا ميز ذلك الوصى والورثة :

فقال قوم : فيه الزكاة •

وقال قوم : لا زكاة فيه ، لأنه فى الحجة ، فلو لم يبق ثلث يؤدى منه الذى أخرج منه الزكاة لم يكن يخرج منه زكاة غير الثلث الذى فيه الحجة لم يكن يخرج منه الزكاة ، ولو أخرج من الحجة زكاة ونقصـت عن انفاذ الحجـة كما أوصى ، ولم يكن ثلث كان على الوصى ضمان ذلك • رجـع •

* مسـألة :

ما تقول فى امرأة أوصـت بوصية ، وجعلت وصـيا ، وجعلت فى يد الوصى شيئا من الذهب أو الفضـة ، ولم يتفق انفاذ الوصـية الى أن حال على الذهب والفضـة حول أو حولان أو أكثر ، وهو على الشركة ، أتجب فيه الزكـاة أم لا ؟

وان وجبت فيه الزكاة أعلى الوصى اخراجها ، أو على الورثة ، وان كان الوصى لا يأمن الورثة ان أخبرهم بذلك كيف يصـــنع ؟

الذى عرفت أن من أوصى بوصـــية مثل الحج أو ما يشبهه ، وميز الوصى الذى أوصى بذلك فى حياته ، وجعله وصية لم يكن فى ذلك زكاة ، وإن أوصى بذلك فى مـــاله ، وميزه الورثة بعـــد موته كـــان فى ذلك الزكاة اذا حال عليه الحول أو جاء وقت زكاة الورثة حملوه على مالهم ؛ وعليهم أن يتموا ذلك الذى نقص من الوصـــية من ثلث مـــال الهالك ، فاذا نفذ الثلث ولم يبق شىء لم يكن فى ذلك زكاة ، والله أعـــلم .

بـــاب

ذكـــر المـــال الذاهب والمنسى والدين والتـــارك بزكاته وذكر اخراج الزكاة اذا أمكن اخراجهـــا فلم يفعل حتى هلك المـــال وفيمن ميز زكاته فتلفت قبل أن تصير الى أهلهـــا وفى ذكر الزكاة يخرجها المـــرء فتضـــيع وفى زكـــاة الثمـــار اذا هون فى حصـــادها وفى دراكهـــا ومـــا أشبه ذلك

وعن رجل له دراهم وذهب يؤدى زكاتها فى كل سنة ، ثم ذهب شىء مما كان يؤدى زكاته فى جملة ماله فلم يقدر عليه الى أن خلا له سنتان أو ثلاث أو أربع سنين ، ثم وجـــده بعد ذلك أيلزمه زكاة لما مضى من السنين ، أو ليس عليه ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

ففى بعض القول : أن عليه الزكاة لمـــا مضى من السنين •

وفى بعض القول : انما عليه الزكاة فيما مضى لسنة ، ثم يستقبل زكاته لوقته اذا حال •

وفى بعض القول : انه كأنه مستفاد ، وعليه الزكاة على ســـبيل ما يكون فى الفائدة ، فليس عليه فيه شىء حتى يحول وقت زكاته •

* مسـألة :

وسألته عن رجل عنده مائتا درهم لم يزكها حتى خلا له خمسون سنة ، لا استفاد غيرها ولا نقصـها ، ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : عليه زكاة كل سنة للدراهم تامة ما لم يعرف زكاتها أو ينقص عما تجب فيه الزكاة .

وقال من قال : انما عليه زكاة سنة واحدة لأن حجة صاحب هـذا الرأى أنها اذا خرجت منها الزكاة سنة فقـد نقصت عن المائتى درهم ، ولا زكاة عليه فيهـا .

* مسـألة :

وعن رجل تاجر فى بعض سواحل عمان ، حيث يجرى عليه حـكم المسلمين ، فأخـذ بزكاة تجارته ، فقال : لى رأس مـال فى البحر مائة ألف درهم ، هل تؤخـذ منه زكاة ماله الذى فى البحر على قوله أم تؤخذ زكاة ما فى يده خاصـة ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان المـال غائبا عنه أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يؤخذ منه ذلك .

وقال من قال : يؤخذ منه ما فى يده ، والمال الغائب يختلف فيه عندى .

* مسألة :

ومن جواب أبا سليمان حفظه الله : ما تقول رحمك الله فى رجل أعطى رجلا بضاعة مثل ثياب أو غيرها من العروض ، على أن يشترى له خادما ، ثم جاء وقت محل زكاته ، والرجل غائب خلف البحر ، ولم يدركان اشترى بها من أمره أم لا ، فأخر زكاة البضاعة وزكاة بقية ماله ، ثم قدم الرجل وقد اشترى ما أمره به ، ثم انه لقى الرجل وسأله أى حين مشترى الخادم فعرفه ، فكان ذلك قبل محل زكاته أو بعده ، هل يقبل قوله كان ثقة أو غير ثقة ، وكذلك ان كان اشترى غلاما وجارية بتلك البضاعة ، وكان صاحب البضاعة انما يريد بالجارية لخدمة بيته أيزكى اليوم ثمن قيمة الغلام أم يزكى عن الجميع ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا جاء وقت محل وقت زكاته زكى ماله ما كان قادرا عليه منه ، وليس عليه فيما غاب عنه زكاة اذا أشكل أمر ما غاب عنه من ماله ، ولم يعرف ما حاله سالم أم قد تلف ، فان رجع اليه ماله بعد وقت محل زكاته فعليه أن يزكيه .

وما كان من العبيد للخدمة وصح معه أنه اشترى له قبل محل زكاته فليس عليه فيه زكاة .

وما كان منه للتجارة فعليه فيه الزكاة عن رأس ماله ، والقول فى العبد والجارية ما قاله المشترى فيهما ، والله أعلم بالصواب .

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر : ومن كان عنده متاع أو طعام أو غـير ذلك للتجارة ، فبقى سنين لا يخرج زكاته وهو معـه ؟

فانه يزكى عنه لتلك السنين ، فان استوى سعره والا أخرج زكاة كل سنة بقيمة سعره فيها .

ومن غيره : قال أبو سعيد : اختلف أصحابنا فيمن من كان معـه مائتا درهم ، فلم يزكها حتى خلا خمسون سنة :

فقال من قال : فليس عليه الا زكاة سنة واحـدة .

وقال من قال : ينفذهما ولا يتبع بشىء .

وقال من قال : انه يتبع بمـا فضـل عليـه من السـنين ، لأنه مضمون عليه .

* مسـألة :

ويوجد فى جامع عبد الله بن محمد بن بركة ، واختلف أصحابنا فى زكاة المال اذا خفى مكانه ، ولم يعلم صـاحبه أين دفنه أو جهل معرفة من كان استودعه ، ثم وجـده بعد سنين كثيرة ، وقد كانت الزكاة تجرى فيه أو لم تكن الزكاة تجرى فيـه قبل ذلك وهو نصـاب تام أو أكثر من ذلك .

وكذلك قولهم فى المـال يكون فى البحر يبعث به صـاحبه للتجارة حتى يأتى عليه زمان ، لا يرجو لعـله يرجوه صـاحبه بعـده ، ثم يرجع اليه •

وكذلك الدين نسخة للدين يكون على مفلس لا يرجوه صاحبه ، أو على فقير أو من جحده وحلف عليه ، وما كان هـذا سبيله من الأموال التى لا ترجى ، ثم الى أربابها بعـد ذلك •

فقال بعضهم : عليهم زكاة سنة واحدة ، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين •

وقال بعضهم : عليه لكل سنة مضت زكاتها ، ولو كان فى الاستخراج استفراغ الجميع •

وقال آخرون : عليه كل سنة خلت الا مقدار الزكاة التى وجبت فيها ، لأنها حق للفقراء فيه الى أن تصير الى حد النصاب ، ثم لا زكاة فيه بعد ذلك ، والأول أشيق الى نفسى •

* مسـألة :

ومن كان له مال غائب عنه ، فلا زكاة فيه حتى تصبح عنده سلامته فى وقت قد لزمه فيه زكاته فيعطى الزكاة •

* مسـألة :

ومن غيره : ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وسألت عـن

رجل يعمل بيده ، وليس له مال الا أنه يتفق فى يده مائتا درهم ، فرفع منها مائتى درهم الا خمسة دراهم ، وأكل الخمسة وعشرين درهما ، ثم جعل يعمل فيصيب كل شهر الخمسة دراهم والعشرة دراهم ، وأقل وأكثر ، وهو يأكله هو وعياله كل شىء أصابه حتى حالت السنة ، ولعله قد كسب مثل ما كان رافعا الا أنه فضل فى يده خمسة وثلاثون درهما ، ولا يدرى أى شهر رفع تلك الدراهم ، ولا يدرى كم هو ولا يقف عليه ، ثم أخرج الستة الدراهم عن عشرين شهرا أخرج زكاة مائتى درهم وأربعين درهما ؟

فعلى ما وصفت فان الذى أخرجه من الدراهم بزكاته مجزى حتى يعلم أن الذى يجب عليه من الزكاة أكثر مما أخرج ، فاذا علم ذلك أخرج ما الذى يجب عليه ، لأنه قد قيل عن بعض الفقهاء : إنه من أكل زكاته بالجهالة ، فلا غرم عليه ، وعليه التوبة والاستغفار عن ذلك ، فعلى هذا القول فلا نرى عليه الا ما كان قد أخرج الا أن يعلم أنه قد وجب عليه أكثر من ذلك ، فعلى من يرى عليه الغرم فعليه أن يخرج ما علم أنه باقى عليه من الزكاة ، وعلى قول من لا يرى عليه غرما ، فانه يجزى عنه ما قد أخرج فافهم هذا .

فصل

ذكر اخراج الزكاة اذا أمكن اخراج الزكاة فلم يفعل حتى هلك المال

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : فى المال يحول عليه الحول ، ويمكن المرء دفعها الى المساكين فلم يفعل حتى ضاع المال ؟

فقال قوم : يضمن الزكاة وهى دين عليه •

قال أبو سعيد : معى أنه يشبه فى قول أصحابنا معانى ما قال ، وقد مضى القول فيه قبل هذا الفصل بما أرجو أن ما يستدل به عليه ، واذا كان المال زكاته مدفوعة إلى الفقراء من رب المال ، وقدر على أداء الزكاة بحضور أهلها ، والقدرة على أدائها ثبت معنى الاختلاف فى ذلك عندى ، ولم يختلف معنى شىء من الزكاة من ماشية ولا ورق ، ولا ذهب ، ولا حبوب الا معنى ما يكون صنفا من غير جنس الماشية ، فقد يتعلق معنى ضمان ذلك على حال اذا كان من العين ، وقد يشبه معنى الاشتباهة ، لسائر المال اذ هو غير مجبور عندى أن يؤدى من غيرها •

وأما اذا كانت الزكاة لا تجوز الا الى السلطان ، وكان منتظراً لصاحبهم اذ لا يجوز الدفع الا اليه فلا يبين لى فيه فى ذلك ضمان ، لأنه ممنوع فى الأصل دفع ذلك الى غيره •

فصل

فيمن ميز زكاته فتلفت قبل أن تصير الى أهلها

وعن الرجل اذ ميز زكاة ماله ، ثم سلمها الى رجل ليسلمها الى الفقراء ، فتلفت الزكاة منه قبل أن يسلمها الى الفقراء ، هل على صاحبها ضمان ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الذى يسلمها اليه ليفرقها ، فتلفت منه ، والقابض للزكاة انما أقامه الامام العدل أو أمينا للمسلمين

أقامه جماعة المسلمين ، فتلفت من يده لم يكن عندى على صاحب الزكاة ضمان ، واما ان كان رسولا أرسله هو بزكاة الى أحد بعينه ، كان الرسول ثقة أو غير ثقة ، فتلفت الزكاة من يده كان عليه الضمان عندى •

*** مسألة :**

ومن غيره : عن أبى الحسن رحمه الله : وسألته عن الذى يبعث بزكاته ثقة الى فقير ليسلمها اليه أو الى الامام أو الى الوالى فتهلك قبل أن تصير الى الفقراء أو الامام أو الوالى ؟

قال : هو ضامن لها ما لم تصل اليهم •

قلت : فان أعطى زكاته رجلا ثقة ، وقال له : سلمها الى أهلها وآمنه على ذلك وهو فى عصر امام أو غير امام ، فهلكت فى يد الثقة ، هل عليه غرم ؟

قال : ليس عليه غرم ، وقد أجزأت عنه •

قال : وأما ان كان سلمها الى رسول الامام أو الوالى فقبضها الرسول ، ثم ضاعت من يد الرسول قبل أن تصل الى الامام ، فانها تجزيه عن زكاته ، ولا ضمان عليه فى ذلك •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل وجبت عليه الزكاة وهو بأرض الاسلام ، وأخرج

زكاته وميزها عن ماله ، وكان فى حين ذلك قادرا على تسليمها الى من يبرىء بتسليمها اليه منها فى قول من يقول : انها تجب لأهل القبلة ، فذخرها لغائب يرجو أوبته لأجر فى قرية غير قريته فتلفت ، هل يضمنها ؟

قال : معى أنه ضامن لها ان لم يكن له عذر •

قلت : فان كان انما ذخرها لولى لأنه لم يجد وليا حاضرا ؟

قال : أما فى عامة قول أصحابنا ، فانه يضمن اذا تلفت قبل أن يدفعها الى أهلها ، وأما ما ذهب اليه أصحابنا من أهل خراسان أنها لا تدفع الا الى ولى ، فانه لا يضمن كما قد قيل فيمن كان فى أهل الحرب فوجبت عليه الزكاة فلم يجد من فقراء المسلمين من سلمها اليه حتى تلفت ، وهو بأرض الحرب أنه لا ضمان عليه •

قلت له : أرأيت ان كان فى أرض الاسلام ، فوجبت عليه فلم يجد من يدفعها اليه من أهلها حتى تلفت أتراه بمنزلة الذى كان بأرض الحرب فلم يجد حتى تلفت ؟

قال : هكذا معى •

قلت له : فان ميزها فى يده فتلفت ، هل يضمن ؟

عندى أنه اذا كان ينتظر بها الامام أو أعوان الامام العدل فتلفت فلا ضمان عليه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا اذا لم يكونوا بحضرته ، ولم يقدر على تسليمها اليهم الا بانتظارهم •

قلت : فعلى قول من يقول : لا يجوز له أن يسلمها الا الى ولى • فميزها ينتظر بها الولى فتلفت ؟

قال : عندى أنه لا ضمان عليه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا على هـذا القـول •

قلت : فان كان ينتظر بها ضعفاءهم أحق بها من الحاضرين ، هل يضمن الزكاة على هذه الصفة ؟

قال : عندى أنه اذا كان يبرىء بتسليمها الى الحاضرين فأخرها فتلفت ، فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقيل : عليه الضمان •

وقيل : لا ضمان عليه •

*** مسـألة :**

ومن ميز زكاته ليدفعها إلى الوالى أو الفقراء أو بعثها مع رسول له إليهم فتلفت قبل ذلك فهو لهاضامن من غارم ، وان سلمها الى الوالى أو الى رسوله فقد برىء منها ولو تلفت من عندهم •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن : وعمن كال حبه فبلغ الزكاة فكال زكاته وميزها ، ثم تلفت بغصب أو حرق أو سيل يبرىء منهـا أم لا ؟

قال : فى هذه المسألة اختلاف كثـير منهم من قـال اذا كالها لزمه اخراجها ، ولا يبرىء الا بأدائها الى من وجبت له من ذلك •

وقال آخرون : لا شىء عليه ، ويبرىء مالم يفرط فى ذلك أو يتعـــدى •

وقال آخرون : انه أمين ، فان تعدى ضمن ، وفى موضع وقال آخرون : اذا كالها على أن يحملها الى منزله فضاعت ضمن •

وقال آخرون : لا ضمان عليه •

قلت : أرأيت ان ترك حبه فى الجنور لم يكله ، أو ثمرة فى المصطاح صبيا لم يكله ، وفى مثله تجب الزكاة ثم تلفت تلزمه زكاة ذلك أم لا ؟

قال : لا زكاة عليه اذا لم يكله وتلف الجميع ، ولم يعلم كم وجب عليه من ذلك زكاة •

فصـــــل

ذكر الزكاة يخرجها المرء فيضيع منه

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قولهم لعله أراد أصحابنا أن الزكاة اذا وجبت مضمونة فى الذمة ، وعليه اخراجها فان أخرجها أدى عن نفسه ، وان لم يخرجها حتى تلفت وتلف ماله ميزها أو لم يميزها بعد أن يقدر على اخراجها ، فلا يخرجها فهو ضامن لها بأىّ

وجه كان تلفها ، وبأى وجه كان امساكه عنها واخراجها الا مـن عذر لا يمكنه اخراجها فيه ، فانه اذا لم يمكنه اخراجها حتى تلفت أو تلف ماله ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا بينهم أنه لا شىء عليه فيما تلف •

وأما ما بقى من ماله مما كان تجب فيه الزكاة ، وتلف ما تلف منه بعذر ، يجب له فيخرج عندى فى معانى قولهم : ان ما بقى من المال اذا كان تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة على حال •

وان كان لا تجب فيه الزكاة ففى بعض القول مما يخرج من قولهم انه لا زكاة فيه •

وفى بعض القول لأن فيما بقى الزكاة اذا كان مما تجب فيه الزكاة عندهم ، وهذا القول يقتضى معنيين : أحدهما عندهم الذى يقول لا تكون الزكاة فى المكسر لا يكون فيما بقى الا فى أربعين درهما فصاعدا أو فى عشرة أصواع من الثمار •

وقول : ان الزكاة فى جميع المال بمنزلة الشريك ، فاذا لم يحدث فى المال حدثا من بعد وجوب الزكاة معنى لا يكون للشريك دون شريكه حتى يتلفت المال على اعتقاده لأداء الزكاة ، فلا ضمان عليه فى ذلك ، وان أحدث فيه حدثا أو ضيعه بمعنى مالا يجوز فيه تضييع الأمانة ، أو فرط فيه فتلفت فهو ضامن فعلى هذين الفصلين يخرج عندى معانى القول فى الزكاة ، فاذا خرج معناها أمانة فميزها ولم يفرط حتى تلفت مميزة ، أو صارت الى من يستحقها فلا ضمان عليه ؛ لأنه هكذا القضاء فى الأمانة وعلى وجه ما تكون مضمونة ، فلا يبرىء منها الا بأدائها ، ولو ميزها

الا أن لا يقدر على أدائها بوجه ، ولا يحدث فيها حدثا فقد مضى القول فى ذلك •

※ مسألة :

قلت : فرجل ميز زكاته ، وكان بحضرته فقراء أجزاه لو أعطاهم زكاته فتركها ينتظربها فقراء أفضل من أولئك فتلفت ، هل عليه ضمانها ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا ، فان كان ينظر بذلك اماما أو أحدا يلى أمر الصدقة عن الامام ممن لا يجزيه أن يدفع ذلك الى غيره فتلفت لم يلزمه فى ذلك شىء عندى •

قلت له : فان كان يأخذ بقول من لا يعطيها الا ولى ، ولم يجد بحضرته وليا فتلفت ؟

قال : معى أنه لا ضمان عليه •

فصـــــل

فى زكاة الثمار اذا هون فى حصادها وفى دراكها

وسألت زيادا عن نخل أينعت فلم يجذها صاحبها حتى تلفت ، أو كانت فى مصطاح فتلفت قبل أن تكال أنه لا ضمان عليه فى الصدقة •

ومن غيره : وقد قيل اذا كان على قدرة من كيلها أوجذها ولم يحك بينة

وبين أداء الزكاة أو من يمنعه ففيه عليه الزكاة ، وذلك حق الله ليس له أن يمنعه ، وله أن يفعل فى ماله ما شاء ، وذلك على قول من يقول انه ضامن للزكاة ، وأن الزكاة ليست بشريك .

وأما الذى يقول انها شريك ثان فما لم يكل ذلك ويأخذه فلا ضمان عليه فى الزكاة .

* **مســألة :**

وسئل عن المزروع متى تجب فيه الزكاة اذا نضج وأدرك أو اذا حصد أم اذا ديس وصار حبا ؟

قال : معى أنه يجب فيه الزكاة اذا أدرك الزرع فأكلته الدواب ، هل يلزم صاحب الزرع ضمان الزكاة فيما أكلت الدواب ؟

قال : معى أنه اذا وجبت عليه الزكاة فضيعها كان عليه الضمان فيما ضيع من الزكاة .

قلت له : ويجوز للرجل صاحب الزرع أن يقسم الزرع ويأخذ مقدار حقه ، ويدع فى الأرض من الزرع بعد ادراكه بمقدار الزكــاة أم عليه أن يحصد الجميع ؟

قال : معى أن عليه أن يؤدى أمانته الى أهلها .

قلت له : فهل له أن حصد هذا الزرع ويقسمه سنبلا مقدار الزكاة منه سنبلا الى الفقراء ويكون بهذا مسلما ما يلزمه من الزكاة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا سلم ما تجب عليه بحكم أو احتياط فليس عليه عندى أكثر من ذلك •

❊ مسـألة :

من جواب محمد بن سعيد ، الى رمشقى بن راشد • وقلت : مـا صفة دراك الزراعة ؟

فعلى ما وصفت أما دراك البر والذرة فاذا أدرك الأكثر من ثمرة البر والذرة ، وكان الأكثر من ثمرتها المدرك فذلك ادراك ، وكذلك كل ما كانت ثمرته تصرم من وقت واحد •

وأما كل ما كانت ثمرته تأتى شيئا بعد شىء فلا يقع الدراك على الجملة فى وقت واحد ، وانما يقع الدراك من ذلك على كل ما أدرك منه مثل القطن والباذنجان والقثاء والأترنج وسائر ذلك من الأشجار والثمار ، فالقول فيه على هذا الا أن يكون القطن أو غيره من الأشجار والثمار لا يدرك حتى يدرك كله من وقت واحد ، وتلاحق فالقول فيه كما وصفت لك على حسب هذا عرفنا ، والله أعلم بالصواب •

❊ مسـألة :

من الزيادة المضافة : وقال فى زرع تلف بعد ادراكه ، وقد كان تجب فى جملته الزكاة ، وبقى منه بقية لا تجب فى مثلها زكاة ؟

ان فيها الزكاة ولو قل ذلك •

بـــاب

فى ذكر تعجيل الزكـــاة وفى تقديم الزكـــاة قبل وقتها وفيمن أدى بعض زكاته وبقى منها بقية أو أعطى أكثر من زكاته وحبسها لسنة أقبلت أو لم يخرج زكاته وفى الزكاة اذا أخذت بغـــير دفع مـــن ربها ومعـــانى ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا معنى الاختلاف فى تعجيل أداء الزكاة قبل وجوبها :

فقال من قال : لا يجوز ذلك ، وان فعل لم يجزه بحال •

وقال من قال : يجزيه ذلك اذا فعل ذلك قبل حلوله بالشهر والشهرين ورأى وقت حاجته •

وقال من قال : يجزيه اذا كان فى يده من المال ما تجب فيه الزكاة ، وأدى عنه فى سنته تلك •

وان أدى قبل دخول السنة لم يجز عنه على حال ، ولا أعلم فى هذا الفصل اختلافا بينهم •

وقال من قال منهم : ان كان أداؤه ذلك الى لامام أجزأه ذلك قبل الحول ، وان كان الى الفقراء لم يجزه لأن الامام اذا حال عليه الحول

ووجبت الزكاة كان أولى بها دون غيره ، لأنه لا يستحيل أمره من فقر الى غنى ، لأنه ولو مات لم يكن مستحيلا عن حال ما يجب له فيه من قبضها ، وانما قبضتها على معنى ما يستحق قبضها لله ، لا لحال فقره ولا لنفسه .

* مسألة :

من غير الكتاب : ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : ورجل أعطى رجلا حبا قبل الحصاد ، حصاد الثمرة ، وهو ضعيف ، ثم حَصَدَ ثمرته فقلت : أله أن يحسب ذلك من الزكاة ؟

فعلى ما وصفت فاذا أدركت الثمرة فقدم الفقير حبا مثل حبها وحسبه من زكاته جاز ذلك ، وأما ان كان قبل ادراك الثمرة ثم حسبه مما عليه من بعد ذلك من زكاته فلا يصلح ذلك ، وان كان أكثر الثمرة قد نضج فقد جاء وقت دراكها .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله ، وذكرت فيمن عليه الزكاة ، فيعطى زكاته قبل وقته بشهرين أو ثلاثة ، قلت : هل يجوز له ذلك ؟

فنعم اذا رأى من الفقراء حاجة جاز ذلك .

عن أبى سعيد رحمه الله ، فيما أحسب : وأما الذى يعطى من الزكاة عن الثمرة قبل أن تدرك فمعى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : لا يجوز أن يعطى من الزكاة عن الثمرة حتى تدرك وتجب فيها الزكاة .

وقال من قال : يجوز قبل الدراك بالشهر والشهرين للحاجة ، واذا أعطاه ذلك من الزكاة على قول من يقول بذلك نفذت الزكاة وانحط عنه ذلك اذا وجبت عليه .

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : وجاء فى الأثر فى فقير مر بقوم ، وقد بلغت زروعهم ، ولم يحصدوها أن لهم أن يعطوه من طعامهم ، ويحسبوه من زكاة زروعهم ، وأما ان أعطوه دراهم فلا وكذلك رأينا .

ومن غيره : وقال من قال : انه من قدم زكاة الورق قبل محل زكاته أنه لا تسقط عنه فقد قيل ذلك وهو معنا أكثر قول أهل العلم ، وقد قيل : انه يجزيه اذا كان قبل محل زكاته بشهر أو شهرين ، ومعنا أنه لا يجوز لأنه فريضة وجبت ولم تؤد قبل وجوبها ، ولا تؤدى الفرائض الا بعد وجوبها .

ويوم أدى ذلك لم يكن فريضة لزمته ثم لزمته ولم يؤدها .

ومن كتاب قواعد الاسلام : وسبب الخلاف هل هى عبادة أو حق للمساكين ؟

فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز اخراجها قبل الوقت ،

ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز اخراجها قبل الوقت عـلى جهة التطوع ، وقد احتج أصحاب القول الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم استسلف صدقة العباس قبل محلها ، والله أعـلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى تقديم الزكاة قبل وقتها

ومما قيد عن محمد بن سعيد ، وسألته عن رجل كان تجب عليه الزكاة فى يوم معروف من شهر معروف ، فدخل أول الشهر وكان وقته فى يوم فى وسطه ، وكان عنده فقير محتاج الى الزكاة ، هل له أن يعطيه قبل يومه التى كان يزكى فيها ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك أن يقرضه لوقت حاجته •

وقال من قال : ليس له ذلك حتى يأتى وقت يومه الذى يزكى فيه •

ويعجبنى قول من أجاز ذلك اذا كان المعطى له مستحقا للزكاة ، وان دخل وقت زكاته والمعطى له مستغن عن الزكاة كان عليه أن يؤدى زكاته •

وقد اختلف فى غناه الذى يجب على صاحب الزكاة من أجله أن يؤدى زكاته ، ولا تجزيه ما سلم اليه :

فقال من قال : انه ان كان غناه ذلك من سبب الزكاة التى سلمها

اليه لم يكن ذلك غنى منه ، ويجزيه ذلك أن يقاصصه ، وان كان غناه من غيرها فلا يجزيه .

وقال من قال : انه غنى على كل حال، ولا يجزيه .

قلت له : فاذا أعطاه ذلك ودخل عليه وقت زكاته ، والمعطى مستحق لذلك ، هل يجزيه أن يعتقد أن الذى صار اليه مما يلزمه من الزكاة ولا مقاصصة عليه ؟

قال : معى أنه يجزيه ذلك ولا مقاصصة عليه اذا أعطاه على النية أن هذا الذى يعطيه عما يلزمه من الزكاة إذا لزمته .

قلت له : فان أقرضه ذلك على أنه ان دخل وقت زكاته قاصصه بذلك : هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجزيه ذلك حتى يقاصصه به اذا وجبت عليه الزكاة ، ويجزيه ذلك عندى ، ومعى أنه قد اختلف والمقاصصة :

فقال من قال : ان ذلك لا يجزيه الا أن يرد عليه الدراهم ثم حينئذ تقاصصه بها .

وقال من قال : يجزيه ذلك اذا قاصصه .

* مسألة :

وسألته عن رجل معه دراهم تجب فيها الزكاة اذا حال عليها الحول

أو كان يزكيها قبل ذلك كل سنة وله وقت معلوم ، ويزكيها فيه ، هل يجوز له أن يعطى الفقراء دراهم قبل محل وقت زكاته ، ويحسب ذلك الى محل وقت زكاته ، ويخرج ما بقى من الزكاة أم ليس له ذلك الا عند محل زكاته ؟

قال : معى انه فى بعض قول أصحابنا أنه لا يجزيه أن يؤدى زكاته قبل محلها .

وفى بعض قولهم : أنه اذا رأى وقت حاجة أو أحب أن يقدم زكاته قبل الشهر والشهرين ، جاز له ذلك اذا لم يمت المعطى له قبل محل زكاته أو يستغنى .

قيل له : فان مات المعطى له أو استغنى قبل محل زكاته ، أيلزم صاحب الزكاة الذى أعطاه ضمان ما سلم اليه من زكاته زاد ويجزيه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان انما يجزيه اذا لم يستغن أو يمت ، فاذا كان ما لا يجزيه فهو فى الأصل ضامن وعليه أداؤه .

وقال من قال : ان ذلك يجزيه مجملا ولا تفسد فى ذلك شيئا ، فان حلت زكاته ولم يعلم حال الذى كان أعطاه مات أو استغنى أيلزمه أن يسأل عنه ، فان كان قد مات أو استغنى قبل محل زكاته كان عليه الضمان لما سلم اليه أم لا تلزمه المسألة عنه ويجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان متعلقا عليه أنه لا يبرأ الا أن لا يستغنى

الفقير أو يموت قبل محل الزكاة فلا يبين لى براءة له الا حتى يعلم ذلك أنه لم يمت ، ولم يستغن ، وكان عليه أن يسأل عنه حتى يصح له امرأة الذى يبرأ به من الزكاة التى قد وجبت عليه وضمنها .

فصـــــل

فيمن أدى بعض زكاته وبقى منها بقية أو أعطى أكثر من زكاته وحسبها لسنة مقبلة أو لـم يخرج زكـاته

وعمن وجبت عليه زكاة دراهم من طناء نخلة فلم يخرجها ، وله كسب يلتمسه دراهم وينفقها ، ولا يجتمع مـن كسبه مـا تجب فيه الزكاة ، أعليه زكاة فى كسبه بسبب ما أجر من زكاة الطناء ؟

قال : لا انما يلزم ذلك فى زكاة التجارة والدراهم المرفوعة .

*** مسـألة :**

وعن رجل كان فى يده مائتا درهم ، وقد حال عليها الحول ، فلم يزكها الى أن حال عليها حول ثان ، وفى يده أربعمائة درهم ، كم يكون من الزكاة ؟

قال : معى أنه يكون زكاة سنتين ، وهو عشرون درهما على معنى قوله اذا استفادها قبل الحـول الثـانى ، وان كـان استفادها بعد الحول الا أنه لم يكن زكى .

فمعى أنه فى هذه السنين جميعا خمسة عشر درهما ، فان كان فى يده مائتا درهم ولم يزكها ، وقد حال الحول ، ثم استفاد أربعمائة درهم وأنفقها ثم حال عليها الحول الثانى ، وفى يده أربعمائة درهم ففيها خمسة وعشرون درهما •

وان لم ينفق شيئا حتى حال عليها الحول الثانى ، وفى يده ستمائة درهم كلها ففيها ثلاثون درهما •

فصل

فى الزكاة اذا أخذت بغير دفع من ربها وفى تقديم الزكاة قبل وقتها

وعن رجل أخرج زكاته وميزها ، وهى عنده ، وفى حوزه ، فوقع عليها جماعة من الفقراء فأخذوها بغير امره من منزله ، قلت : فهل يتخلص من الزكاة ولا يبرأ منها ؟

فاذا وقع عليها الفقراء على وجه التذلل لأخذ الزكاة ، وقصدوا الى أخذها على هذا الوجه ، وأتم لهم ذلك ، وعلم أنها قد صارت اليهم برىء عندى من الزكاة على بعض القول •

واذا أخذوها على وجه التلصص والسرق ، لم يبن لى اتمامه لهم ذلك يبرئه من الزكاة ، وعليهم الضمان له ، وعليه هو الزكاة •

وقد قيل: على كل حال انه لا يبرأ حتى يسلمها الى الفقراء على نية

دفع الزكاة ، لأنها مضمونة عليه ، ولأن ذلك مال له ، ولأن له أن يصرفه فيما شاء ويبدل به من ماله ما شاء ، ولأنه لو تلف ذلك كان ضامنا للزكاة .

* مسـألة :

وسئل عن تقدمة الزكاة قبل دراك الثمرة ، هل يجوز ؟

قال : معى أنه اذا رأى أن ذلك أصلح للفقراء ورأى حال الضرورة ، ولم يرجو للفقراء غنى قبل دراك الثمرة ، فقد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجوز منذ يحصل النصاب ، وهو منذ تزرع الزراعة أو يحمل النخل .

وقال من قال : يجوز له ذلك قبل دراك الثمرة بشهرين .

وقال من قال : فى قريب دراك الثمرة ، ولا أعلم أنه حد حدا .

وقال من قال : لا يجوز ذلك حتى تدرك وهذا معنى قوله ، وقال : ان دراك الثمرة هو النضاج ولو لم يحصل ، فاذا قدم الفقير على قول من يقول بذلك قبل دراك الثمرة ، واستغنى قبل دراك الثمرة ، كـان على الفقير ضمان ذلك لرب المال اذا قبضه على تقدمة الزكاة .

* مسـألة :

ورجل قدم رجلا من ماله على أنه يرفعه له من زكاته اذا حان

وقتها على قول من قال بذلك ، وكان تجب عليه الزكاة ، أو رجا أن تجب عليه ، ثم أتت على ماله آفة فلم يأت منه شىء تجب فيه الزكاة أو لم يأت بشىء لا تجب فيه ، أله أن يرجع على الضعيف الذى قد كان أعطاه بشىء أم لا ؟

فمعى أنه كان ذلك بشرط فله ذلك ، وان لم يعلم بذلك الضعيف الا مـا نوى هو من ذلك فلا يبين لى ذلك على الضعيف له ، الا أن يفعل ذلك من ذات نفسه .

وقلت : ان كان لــه ذلك ، وكان على الآخر أن يعطيه فلم يعطه شيئا ، فلمـا حان وقت زكاته وقت آخر ، ومن شىء آخر رفع بمقداره من زكاته أيكون له ذلك أم لا ؟

فــلا نعلم أن أحدا قال انه يرفع ذلك من زكاته بغير مقاصصة بــه وتراض منهمـا ، وان كان ذلك قيل ، فهو شــاذ عندى من القول .

بـــاب

فى زكاة المدرك اذا أخذهـا السلطان أو تلفت ببعض الآفات وفى الفقراء اذا أخذوا الزكاة بغير رأى ربها ومـا أشبه ذلك

وعن رجل جزم عليــه السلطان جزما جزما فى ماله ؟

فلا زكاة فيما ذهب به السلطان •

قلت : أرأيت ان كان ذا مال كثير ففدى ثمرته بدراهم أو قــوم عليه السلطان جزمه دراهم ؟

قـال : كل شىء ذهب به السلطان من ثمرة أو دراهم قومهـا عليه بالثمرة ، فلا زكاة عليه فيه ان أعطاه ثمرته ، فلا زكاة فيهـا ، وان أعطى دراهم بالثمرة فلا زكاة فى تلك الثمرة التى فداها بالدراهم أو قومت عليه دراهم ، انمـا الزكاة فيمـا بقى جزم السلطان •

ومن جواب لأبى الحوارى رحمه الله : وذكرت فى أمر الزكاة ومـا قال فيهـا أبو المؤثر فانى أعلمك مـا كان أبو المؤثر يقول فى ذلك ، وكان من قوله : اذا كان السلطان خرص على رجل ثمرته دراهم أو دنانير ، فبـاع صاحب الثمرة وأدى الى السلطان ، مـا الذى جزم عليـه من الدراهم والدنانير ، فكان أبو المؤثر يقول : ان بقى من الثمرة فى يـد صاحبها شىء منهـا فانما عليه زكاة مـا بقى فى يده من ثمرة من بعـد الخرص •

فناظرناه فى ذلك فاحتج بقول من قال من الفقهاء : من كان له ثمرة من حب أو تمر فأخذ زكاتها سلطان غير عادل فانما على صاحب الثمرة أن يزكى ما بقى فى يده من ثمرته من بعد ما أخذ السلطان ، وقد قال بهذا بعض الفقهاء من المسلمين .

وكان أبو المؤثر يحتج بهذا القول فى أمر السلطان ، وهو قول معروف موجود فى آثار العلماء ، وكان أبو عبد الله نبهان يقول فى ذلك : ان على صاحب الثمرة الزكاة من جميع ذلك ، ولا عذر له فيما أخذ السلطان اذا كان قد خرصها على صاحبها دراهم أو دنانير ، فباع صاحب الثمرة تمرته وأداها الى السلطان ، فكان نبهان يقول : عليه الزكاة فى الجميع ، ولا عذر له فى ذلك اذا كان صاحب الثمرة هو الذى يلى بيعها ويدفعها الى السلطان .

وان كان السلطان هو الذى يصرمها ويبيعها ، فلا زكاة على صاحب الثمرة ، وكان من حجة نبهان فى ذلك يقول من قال من الفقهاء : فيمن كان له ثمرة من حب أو تمر ، وكاله وعرف كيله ، ثم جاء السيل فاحتمله فقد قال من قال من الفقهاء : انه عليه الزكاة فيما حمل السيل وأخذ السارق اذا كان قد علم كيله .

وان لم يكن صاحب الثمرة كالها ، ولا علم كيلها حتى احتملها السيل ، وأتت عليه آفة ، فذهبت بها فلا زكاة عليه فى ذلك وهذا قول معروف وهو موجود عن الفقهاء ، وكان نبهان يقول هكذا ويتعجب من قول أبى المؤثر ، ثم انى دخلت على نبهان يوما وفى يده كتاب يقرؤه من آثار المسلمين فقال لى ها هنا ما قال أبو المؤثر فى أمر الزكاة ، وقد

وجدنا مـا قال أبو المؤثر فى آثار المسلمين ، ولا أعلم أن نبهـان رجع عن قوله ، ولم أعلم أن أبا المؤثر رجع عن قوله ، وكلاهما على الحق ان شاء الله ، الا أن نقول : ان عليه الزكاة اذا كان صاحب الثمرة هو الذى باعها ودفعها الى سلطان ، ومن أخذ بقول أبى المؤثر فهو واسع له ان شـاء الله والله أعلم بالصواب •

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر : وفى حفظ أبى صفرة : فى رجل جمع زرعه ونقاه ، وكال بعضه وجاء سلطان جائر فأخذه كله ، مـا كال وما لم يكل ؟

فانه يلزمه زكاة مـا كال ، ومـا لم يكل فلا يلزمه •

* مسـألة :

عن أبى سعيد فيمـا أحسب : وأمـا الذى كال زراعته فى الجنود ، فمر يلتمس لهـا من يحملها فأخلفه عليهـا جائحة فتلفت عند سلطان أو غيره ؟

فمعى أنه قد قيل انه اذا كاله ثم تلف فعليـه الزكاة •

ومعى أنه قد قيل اذا لم يقصر من اخراج الزكاة حتى تلف الحب فلا زكاة عليه ، لأنهـا أمـانة ، وكذلك ان حملها الى بيتـه فتلفت فكذلك يلحقه الاختلاف مثل الأول •

* **مســألة :**

وعمن كيل حبه بحضرته بأمره أو بغير أمره ، فبلغت الزكاة ثم اغتصبت الزكــاة ؟

قــال : اذا كالها المغتصب بغير أمره لم تلزمه فيه الزكاة ، وان كاله أو أمر بكيله لزمته الزكاة ، ولو كان مجبوراً •

فصــــل

في الفقراء اذا أخذوا الزكاة بغير رأى ربهــا وكذلك السلطان اذا فرقها بغير رأى ربهــا وما أشبه ذلك

وسئل عن رجل ميز زكاته عن ماله ، ثم أخذهــا السلطان وهو كاره ، فسلمها الى الفقراء وهو كاره ، ثم رضى بعد ذلك بمــا فعل السلطان ؟

قــال : معى أنه يبرأ من الزكاة على قول من يقول : ان الزكــاة نفسها شريك رب المال •

قيل له : فان كان الآخذ لزكاته فقيرا ، وكان الواجبة عليه كارهــا لأخذ الفقير لهــا ؟

قــال : ففيه الاختلاف معى ، وبعض يقول : انه لا يبرأ حتى يكون هو المسلم الى مــا شاء من الفقراء ، وبعض يقول : انه يبرأ وان كان صاحب الزكاة راضيا بأخذ الفقير لهــا فقد برىء منها •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولمـا الزكاة فلا تجوز للرعية أن يعطوهـا الجبار ، فإن أخذها بعد الكيل لم يغن عنهم ، إلا أنه قد قال من قال : انه ليس عليهم زكاة مـا أخذ من أموالهم وعليهم زكاة مـا بقى للفقراء ٠

وان أخذها من بعد مـا كالوه فعليهم زكاته ٠

ومن غيره : قال أبو الحسن محمد بن الحسن : الذى نعرف فى هذا أنه اذا أخذ السلطان الجائر حبهم أو تمرهم قبل أن يكيلوه ، فليس عليهم غرم فى زكاته ، وانمـا عليهم زكاة مـا بقى فى أيديهم ٠

مـا أخذه السلطان غصبا قبل أن يكيلوه ، فلا زكاة عليهم فيـه هكذا عرفنا اذا كانت الزراعة تجب فيهـا الزكاة ، وهـذا الرد من قول محمد بن الحسن ٠

وقـال محمد بن محبوب فى جواب منه ، الى أهل المغرب : واذا كان المسلمون فى أرض الحرب أدوا زكاتهم فى فقرائهم ، وان لم يكن عندهم فقراء بعثوا بهـا الى أحد من أئمـة العدل ، كان ذلك صوابا مجزيا ومؤديا لمـا أوجب الله عليهم من أدائها ، وللإمام أن يقبلهـا ويجعلها فى أهلها ، وهـذا الذى مضى كله قول أبى المؤثر ٠

قـال أبو سعيد : نعم قد قيل ذلك ، فان تلفت قبل أن تصل الى الامام فقد قيل انه ضامن لهـا ، وقد قيل لا ضامن عليه ٠

* مسـألة :

قلت لـه : فرجل ميز زكاته وجعلها فى الجنود وسكت ، فأخذهـا الفقراء ، هل يجزيه اذا رضى بفعلهم ؟

قـال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجزى عنه ذلك رضى أو لم يرض •

وقـال من قال : لا يجزى رضى أو لم يرض •

وقـال من قال : ان رضى أجزى عنه ذلك ، وان لم يرض لم يجز عنه وذلك اذا أخذوا على وجه الزكاة ، وعلى أنه من الزكاة •

قلت : فان أخذوه على سبيل الغصب ؟

قـال : عندى لا يجزى ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت : فان جاء السلطان فأخذها وفرقهـا على الفقراء على سبيل الزكاة ، هل تكون مثل الأولى ؟

قـال : هكذا عندى •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : فان قال قائل ، فان وثب جبار على زكاة رجل

فأخذها بغير رأى صاحبها ، ولا بطيب من نفسه ، فدفعها الى الفقراء بحضرته ، وهو يرى ذلك ، هل يبرأ من ضمانها ؟

قيل له : لا يبرأ ولا يزول عنه الضمان •

فان قال : ولم لم يزل عنه الضمان وقد صارت الى الفقراء ؟

قيل له : لما وثب عليها الجبار ، وأخذها متعديا على أخذها منه ، كان عليه ضمانها لصاحبها ، فلا يجوز أن يكون لصاحبها ضمانها ، والفرض زائل عنه •

فان قال : فهل للفقراء أخذ الزكاة الموجودة من غير أن يدفعها اليهم المزكى ؟

قيل له : لا •

فان قال : أو ليس هى لهم ؟

قيل له : هى للفقراء وليست لقوم منهم دون بعض ، ولا هى من المال شىء معلوم دون غيره ، وانما يزول فرضها عن صاحبها بأن يقصد الى اخراجها •

بـــاب

فى دفع الزكـــاة بنيـــة أو بغير نية ومـــا يجزى من ذلك ومـــا لا يجزى وفيمن تجب عليه الزكاة ويخرج من ماله بقدرهـــا الى الفقراء بغير نيـــة ثم يعتقد بعد ذلك أنهـــا من الزكاة وفيمن يدفع الى من يستحقهـــا أيجـــوز له بعـــد ذلك أن ينتفع بهـــا

من الزيادة المضافة ، من كتاب الرهائن : قلت : وعمن لم ينو أن يخرج زكاة حبه ثم يخرجها متفرقة على غير نية الزكاة يجزى ذلك ؟

قـــال : لا الا اذا أخرجهـــا على نية الزكاة فى وقت اخراجها .

وبعض قال : انهـــا تجزيه .

✽ مســـألة :

ورجل دفع صاعا من زكاته الى واحد ليقسمه هو وجماعة معه ؟

فان كان القابض ثقة فجائز ، والا فلا يجوز وعليـــه أن لا يعطيهم شركة اذا كانوا غير ثقات .

✽ مســـألة :

عن القاضى أبى الحسن سعيد بن قريش : وعن رجل يكتب لانسان

بشىء من ماله ، ثم ينوى به من الزكاة بقدر الكتبة أو من كفارات أيمان أو غيرهـا ، ثم يدفع اليه ذلك ؟

أنه يسقط عنه وتنفعه النية فى ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

وقـال السائل : لا يعطى من الزكاة الا أن يطلب منهـا ومنهم من رأى ذلك جائز ، والله أعلم •

فصـــل

فيمن تجب عليـه زكاة ويخرج من ماله بقدرهـا الى الفقراء بغير نيـة ثم يعتقد بعد ذلك أنهـا من الزكاة ومـا أشـبه ذلك

وعن رجل عرف زكاته وكانت ذهبا أو ورقا ، ثم قام يعطى منهـا هكذا على وجه الصدقة ، ولا يريد به الزكاة ، ولا عمـا يلزمه من الزكاة حتى أخرج بقدرهـا ، ولم تكن له نيـة عند العطاء ، ثم اعتقد عمـا يلزمه من الزكاة أو لم يعتقد ، قلت : أيكون مؤديا أم لا ؟

قـال : معى أنه ان لم يكن يميزها فلا يجزيه حتى ينوى أنه أراد ذلك من الزكاة ، وان ميزهـا ثم أنفذهـا بعينها ، وهى المميزة ، أجزأه حتى ينوى بهـا غير الزكاة •

*** مسألة :**

ولو أعطى معط من المال الذى وجبت فيه الزكاة بعينه فقراء أربعين درهما على قصد للزكاة ، من بعد وجوب الزكاة فيه ، كان قد أدى من زكاته درهما اذا جعل فى الفقير على غير نية فيه تستحيل ، إلا يجوز أن يجعل فيهما الزكاة ولو قصد بذلك الى الصدقة عليه أو الهبة له ، أو صلته وبره بأى وجه من الوجوه ؟

يكون به واصلا على غير وجه ، أن يكون ذلك يقع جنة لنفسه أو لما له أو مما يلزمه ، أو مما يزيد به المواصلة للمكافأة للمال ، ويحيله عن أمر الزكاة بالقصد أن ذلك ليس من أمر الزكاة ، فان ذلك لا يقع موقع الزكاة ويكون مؤديا للدرهم من زكاة ماله زكاة ما أعطى **وسلم** •

يوجد عن أبى عبد الله محمد بن روح بن عربى رحمه الله : فيمن كان معه مائتان وأقل من أربعين درهما ، فانما يلزمه خمسة دراهم عن جميع ما يملك من الدراهم لا عن المائتين خصوصا •

كذلك على هذا الوجه يكون الاعتقاد على الذى تلزمه الصدقة فى الثمار والأنعام ، كمن معه أربعون شاة ، فعليه فى جميع غنمه زكاة شاة •

كذلك من يكون معه أكثر من أربعين شاة الى مائة وعشرين ، فعليه فى جميع ذلك شاة ، وليس عليه تلك الشاة فى الأربعين خصوصا

دون مـــا زاد على الأربعين ، بل عليـــه أن يجعل تلك الشيـــاة عن جميع غنمـــه •

كذلك مـــا يشبه هذا من جميع الزكوات يعتقد النيـــة فى ذلك لجملة مـــاله ، اذا ذكر قلبه عقد هـــذه النية ، وان لم يذكر قلبـــه ونسى أجزأه أداء مـــا يلزمه من ذلك فى حكم الحق •

وان نسى الاعتقاد لذلك ، لأن الناسى والنائم كذاهب العقل ، وكل يكون ذلك لأحوالهم على مـــا هم عليه من منزلة حق أو باطل حتى يتحول عن حق بارادة عقل سالم من النعاس أو الجنون أو النسيان ، أو يتحول عن الباطل بصـــدق ارادة توبة عنه الى الحق بعقل سالم وصدق •

فصـــــل

فيمن يدفع زكاته الى من يستحقها أيجوز له بعد ذلك أن ينتفع بها

وعن أبى الحوارى رحمـــه الله : وسلته عن رجل يعطى رجلا دراهم زكاته ، فيذهب الآخر ويدارى بهـــا طعاما ، فدخل هـــذا عليه فعرض عليـــه من ذلك الطعام ، هل يسعه أن يأكل من ذلك الطعام ؟

قـــال : لا يسعه أن يأكل من زكاته •

ومن غير الكتاب : قال : قد قال فى ذلك بعض المسلمين : أنه اذا تغيرت الزكاة بعينهـــا ، ولم تكن هى التى قبضها منـــه قائمـــة العين ،

فحولت من شيء الى شيء غير ذلك أن له أن يأكل من ذلك ، ولو علم أن ذلك انمـا دورى ممـا قبض من الزكاة •

وقال من قـال من المسلمين : انهـا ولوكانت قائمة العين ثم أطعمه منهـا على وجه الهبـة والعطية ان له أن يأكل منهـا وينتفع بهـا ، لأنهـا حين قبضها الآخر فقد صارت مـالا له وبرىء هـذا منها ، وفى الأصل أن له أن يقبل الهبـة ممن وهب له ، وللآخر أن يهب مـاله لمن أراد اذا لم يكن فى معصية ، والله أعلم •

* مسـألة :

والذى أعطى رجلا تمرا من زكاته وكنزه معه ، وتركه فغلط به صاحب التمر وأخـذه ؟

فـلا بأس بذلك ويعطيه مكانه •

وقلت : ان أباحه له ؟

فان أباحه له فجائز أيضـا ان شاء الله •

* مسـألة :

ومن غيره : ورد كتابك يذكر فى رجل محتلم أدى زكاته الى الفقراء ، قلت : هل يجوز له أن يأكل شيئا إن أطعمه الفقير من ذلك ؟ قلت : وكذلك هل له أن يشتريهـا من الفقراء ؟

معى أنه قيل ان يقبضهم أو من بعد أن يقبضهم اياها ، فعلى مـا وصفت فأما الاطعام والهبة فقد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان ذلك جائز ونحب التنزه من ذلك ، فان فعل لم يقل انه أكل مـالا يجوز ، ولا ضمان عليه •

وأمـا الشراء قبل القبض فقد اختلف فيه :

فقال من قال : يجوز •

وقال من قال : لا يجوز •

وقولنا : انه لا يجوز ، الا أن يكون القابض لهـا الامام ، أو عامل الامام ، فان كان ذلك فانا نأخذ فى هـذا بقول من يجيز ذلك •

وأمـا بعد القبض فقد اختلف أيضـا فى شرائها بعد القبض ، ونحب قول من اجاز ذلك بعد القبض كائنا من كان القابض لهـا ، فقيراً أو اماما أو والى الامام •

* مسـألة :

وجدت وهـذا مختصر من مسألة طويلة ، وقد قيل فى بعض قول المسلمين : ان هـذه المرأة لو احتاطت بحليهـا هذا كله عمـا قد لزمها من الزكاة فيمـا خلا من السنين ، وأعطته من يستحقه من زوج أو رحم أو غير ذلك ، واستحقه عليهـا بمـا قد لزمهـا من الزكاة ثم رده عليها على وجه العطية ، قد رخص لهـا فى ذلك من رخص من المسلمين ، لأنه

انمـــا رد عليها ماله هو الذى قد استحقه عليها لا ما لهـــا ، فاذا قبلته منـــه ، ولم يكن الحلى ممـــا يخرج المعطى له الى حال حال الغنـــاء فلا يضيق عليهـــا ذلك ان شاء الله فى بعض قول المسلمين ، هكذا عرفنا ، فافهم ذلك ولا يضر هـــذه المرأة مـــا اكتسبته ــ نسخة أكنته فى نفسها اذا أعطت حليهـــا هذا أو شيئا منه فقيرا أن يرده عليها ، مـــا لم يكن هنا لك شرط ، والله أعلم •

تدبر مـــا وصفت لك ، ولا تخذ من قولى الا مـــا وافق الحـــق والصواب •

※ مســـألة :

من كتاب أبى جابر : ولا بأس أن يشترى الانسان صدقته اذا ميزها وصارت الى من يلى قبضها •

وكذلك يجوز له أن يأخذ صدقته من الطعام وغيره ، من غنائه وقيامه مع المسلمين اذا أعطاها الوالى ، ثم أعطاه اياها •

وأمـــا أن يأخذ صدقته لغنائه أو شرائه من قبل أن يبينهـــا ، وتصير الى من يلى قبضها أحب ذلك •

وقد قال بعض الفقهاء : انه لا يرجع يشترى زكاته ، وكره لـــه أكلهـــا والرأى الأول أحب الى •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : وجائز للغنى أن يأكل من الصدقة اذا صارت لغيره ، اذا باعهـا غيره بالفقر ، ومن منع من أصحابنا من جواز ذلك ، فعندى أنه قد غلط لأن النبى صلى الله عليـه وسلم أكل من طعـام تصدق به على بريرة ، قال : « هو عليهـا صدقة ولنـا من عندها هدية » والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أولى .

* مسـألة :

وعن رجل أعطى رجلا فقيرا من زكاته وقبض الفقير الزكاة ، ثم أطعم منهـا صاحبها ، هل يجوز لصاحبها أن يأكل منهـا بعد أن قبضها الفقير ، وهـو يعلم أنها من الزكاة التى سلمها اليه من زكاته ؟

قـال : معى انه يختلف فى ذلك :

فقـال من قال : انـه يجوز له ذلك اذا كان الفقير قد قبضهـا وصـارت لـه .

وقال من قال : انه لا يجوز له ذلك الا أن يعطيه اياها بحق أو يشتريها منه بعد قبضه لهـا .

وقـال من قال : انه لا يجوز له ذلك أيضـا ، ولو كان بحق الا أن يرجع اليه بميراث .

وقال من قال : لا يجوز له على حال على معنى قوله .

وكذلك ان خلط صاحب الزكاة شيئا من ماله بمسا أعطاه الفقير من الزكاة بعد أن قبضها ، وتراضيا على ذلك ، وأكلاه لحقه معنى الاختلاف الأول •

* مسـألة :

وسألته عن رجل عليه زكاة فى حلى ، وحضرت معه دراهم استفادها ، هـل عليه أن يخرج من الكل الزكاة ؟

قـال : معى أن عليه ذلك •

بـــاب

الأوقات التى تحل فيهــا الزكاة وفيمن وجبت عليه زكاة فأخرج من غير جنسها أو لم يقبضها الفقير وأنفذها حيث أمره الفقير

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المـــال اذا حال عليه الحول أن الزكاة فيه تجب ، واختلفوا فى الفوائد :

فقال كثير منهم : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .

قـــال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا مـــا يشبه معنى الاتفاق أنه اذا كان للمرء مـــال يزكيه من ذهب أو فضـــة أو ماشية ، وقد حال عليه الحول وهو تجب فيـــه الزكاة ففيه الزكاة اذا حال حوله ، وفيـــا استفاد من مثله بأى الوجوه استفاده من ميراث أو شراء أو هبة أو وجه من الوجوه ، أو ربح منـــه بتجارة أو نتاج ولـــا فى المواشى ، وكل ذلك سواء معهم ، ويجب عندهم فى جميع الفائدة الزكاة اذا استفادها وصارت ملكا له فيمـــا تجب فيه الزكاة أن لو كانت غير فائدة قبل الحول أو بعد الحول ، قبل أن يزكى كل ذلك ســـواء .

وعندهم عليه فيه الزكاة ولا يبين لى فى شىء من هـــذا اختلاف .

من غير الكتاب : وقال أبو عبد الله : تحل الزكاة على الرجل من الشهر الذى استفاد فيه المال الى أن يدخل ذلك الشهر .

فصـــــل

فيمن وجبت عليه زكاة فاخرج من غير جنسها أو لم يقبضهـا الفقير وأنفذهـا حيث أمره الفقير

قلت لـه : مـا تقول فيمن باع من ثمرة الزكاة بدراهم وكسا بالثمن فقيرا ، أو قضى عنه دينا ، أو أنفذ فى مصلحة فقير يبرأ من ذلك ويجزى عنـه أم لا ؟

قـال : معى أنـه اذا كان ذلك برأى الفقـير قبل أن يصير اليـه فيقضيه ، فمعى أنه يختلف فيـه ، واذا كان على غير أمره فلا يعجبنى ذلك الا أن يكون يتيما أو أعجم أو مغلوبا على عقله ، الا أن يطعمـه من الزكاة وهو فقير ويصـير اليه يأكله ، فمعى أنه قد قيل : انه جائز ولو لم يعلم ، ولو كان عن رأيه .

وكذلك اذا كساه اياه فقـد قيل باجازة ذلك ، وقيل : لا يجوز الا بأمره ورأيه ، وقيل : لا يجوز على حال أن يشترى بالزكاة غيرها ، وانمـا ينفذها بعينها أو مثلهـا من كل صنف .

قلت لـه : ومن كان معه دراهم من زكاة أو دراهم يفرقهـا على الفقراء من وصية ، وطولب بعض من يجب له بالخراج وقال لـه : هذا المزكى أو المفرق للوصية أنا أعطيك دراهم أو درهمـا واحدا ، فقال : مـا كنت تريد أن تعطينيه فأعطه فى الخراج ، فيعطى عنه ذلك ، ويبرأ أم لا يجزى عنـه حتى يقبضه ذلك بيده ويقضيه ؟

قــال : معى أنه يختلف فى ذلك اذا كان بأمره قبــل أن يقبض ، ولا يعجبنى فى غيرها الا بأمر الورثة ، فاذا كان بأمر الورثة ، أو الورثة الذين يفعلون ذلك أشبه عندى معنى الاختلاف .

* مســألة :

وسئل عن رجل وجبت عليه زكاة حب، هل يجوز له أن يعطى عن قيمتها دراهم ؟

قــال : معى أنه يشبه معنى مما قيل فى الاختلاف فى الأول .

* مســألة :

وعن رجل معه زكاة تمر أو حب فيخبز الحب ويخرج التمر ، ويطعم ضيوفا قد نزلوا عليه ، لمن تجب لهم الزكاة ، قلت ، يبرأ من تلك الزكاة أم لا ؟

قــال : معى أنه قيــل يبرأ ، وقيل : لايبرأ حتى يعلمه ، وقيــل : لا يجزيه على حال ، وأحب أن يجزيه اذا كانوا ممن يســتحق الزكاة ، ولم يكن يلزم نفســه لهم الضيافة على كل حال ، وكان ذلك مصــلحة لهــم .

وقلت : ان باع من ذلك الحب أو التمر ، واشترى لفقير ثوبا كساه اياه ، أو شاة يضحيها أو لحمــا فى الفطرة ، قلت : يجوز ذلك أم لا ؟ ويبرأ أم لا ؟

قـــال : معى أنه قد قيل فى هـذا باختلاف ، كنحو مـا قيـل فى الطعـــام .

* مســألة :

وعن رجل يعزل من زكاة له لبعض أرحام له فقراء ، فى بلد غير بلده ، ويرسل اليهم ذلك يعرفهم فيرسلون اليه أن يشترى لهم بمـا قد عزل لهم من زكاته شيئا ، أو يعطيه فى آخر صبغ أو كراء ثوب أو يحمل شيئا يعمل فيه قبل ذلك ، قلت : يجوز له ويبرأ من تلك الزكاة أم لا ؟

قـــال : معى أنه يختلف فى مثل هــذا ، وأرجو أن يجزيه على قول من يجيز الزكاة والأمر فى ذلك .

* مســألة :

من كتاب القناطر : فى الآداء ينتقى من ماله أجوده وأحبه اليـــه ، وأطيبه فى نفسه ، قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تيمموا الخبيث منـــه تنفقون) يعنى لا تقصدوا الى الردىء من أموالكم فتنفقوه ، وفى الحديث : « سبق درهم مائة ألف درهم » وذلك بأن يخرجه الانسان من أطيب ماله راضيا فرحا باعطائه لله ، فيكون ذلك الدرهم أفضل من مائة ألف درهم كراهية ، وعدم اخلاص ، قال الله تعالى : (ولا ينفقون إلا وهم كارهون) .

وأهل إسهام شركاء رب المال فى ماله ، فكيف يمسك الجيد ويعطيهم الردىء وأمـا ان كان المال كله رديئا فلا بأس باعطـاء الردىء الا أن يتطوع ، وأمـا ان كان يظن لنفســه ، وثواب الله فى الآخرة ، فليس بعاقل

من يؤثر غيره على نفسه ، وليس له من ماله الا مـا تصدق ، فأمضى أو أكل فأفنى ، والذى يأكله قضاء حاجة فى الحال ، وليس من العقل قصور النظر على العاجلة ، وترك الادخار لما يقدم عليه فى الآخرة • رجع •

* مسـألة :

وعن رجل معه زكاة فأحب أن يعطى زكاته رجلا من المسلمين ، وكان ذلك الرجل محتاجا الى ثوب ، فقال له : انى أحب أن أستعمل لك ثوبا ، كيف ترى أن يفعل حتى يصير الثوب الى الرجل يحسـبه من الزكاة ، ويجـوز ذلك ؟

فهذا لا يجوز له أن يستعمل له ثوبا من زكاته الا أن يسلم اليـه الذى يريد أن يعطيه من زكاته ويقبضـه ، ثم يشترى له به بعـد ذلك ما شـاء ، ويستعمل له بعـد ذلك ما شـاء اذا قبض الذى يريد أن يعطيه اياه •

ومن غيره الكتاب : قال : الذى عرفنا فى هذا اختلافا :

قال من قال : له أن يستعمل له الثوب ويحسب مما عليه من الزكاة ، وكذلك ان أعطاه طعاما بسعر البلد ، ورفع له ثمنـه مما يجب عليه من الزكاة ، فذلك جائز •

وقال من قال : لا يجوز شىء من هـذا الا أن يسـلم اليه الزكاة بعينها ، ويوجد ما يشبه هـذا عن أبى الحسن رحمه الله •

* مســألة :

ومن غيره من جواب أبى الحوارى : سألت عن رجل يكون معه شىء من الزكاة مثل حب أو تمر ، فيرى ضعيفا أو يتيما عريانا ، فيأخـذ له ثوبا ، ويعطى من ذلك التمر كما يكون السعر فى البلد ؟

فعلى ما وصـفت ، فاذا كان هـذا الذى تجب عليه الزكاة يشترى الثوب من غيره ، أو يعطى من عنده كراء النساج ، والنسـاج غيره ، فلا بأس بذلك وهو جائز ان شـاء الله ، وقـد قيل ذلك انه جائز فى بعض القول .

وأما ان كان يعطى الثوب من عنده أو يكون هو الذى يعمل الثوب أو عبده ، ويحسب ذلك من زكاته فلا يجوز ذلك .

وقـد قيل أيضـا فى بعض القول : ان أعطى فقيرا ثوبا وحسـبه من زكاته فقد قيل : ان ذلك جائز فيما روى عن معاذ بن جبل رحمه الله ، والله أعـلم .

ومن فعل ذلك لم نخطئه ، والقول الأول أحب الينا ، وسواء ذلك كانت الزكـاة من الحب والتمر والورق على ما وصـفت لك فى القول الأول ، فهو جائز عندنا ان شاء الله ، وسواء ذلك أشار على فقير بذلك أو لم يشهر عليه ، أو علمه بذلك أو لم يعلمه ، وقبضـه الفقير ، وصار اليه ، وكذلك أيضـا أن من طحن من حب الزكاة وخبزه وأطعمه الفقراء وابن السبيل ، فجائز ذلك .

وكذلك ان كان يتيما فذلك جائز ولا يعلمهم بذلك اذا صـار اليهم وقبضـوه ، فقد أجزأ ذلك عنه ان شاء الله ، وسواء ذلك كان فى العيد أو فى غير العيـد .

وكذلك لو اشترى له لحما فى يوم العيد من زكاته ، أو اشترى له ضـحية فى يوم الأضحى من زكاته ، جاز له ذلك ، وكل هـذا يشتريه من عند غـيره .

وأما أن يعطيه من عنده ويحسب ثمنه من زكاته فلا يجوز له فى القول الذى نأخذ به .

وأما فيما روى عن معاذ بن جبل ، فان ذلك جائز كان من عنـده أو من عند غيره ، وفقنا الله واياك للصـواب .

ومن غيره قال : وقـد قيل : لا يجوز من هـذا كله شىء الا أن يسلم الزكاة الى الفقير ، ثم يفعل فى الزكاة ما شاء بعد ذلك ، فان اشترى له بهـا بعـد ذلك برأيه جاز ذلك .

ومن غيره : من جواب موسى بن محمد : وما تقول ان وجبت عليه زكاة شعير فأخرجها ، فقال للفقير اذا أتاه : تأخـذ منى بدلا ما يقـع لك من زكاة هـذا الشعير ذرة ، أو وجبت عليه زكاة بر وأراد أن يفرقها فقال للذى يعطيه : تأخـذ منى بالذى أعطيك من زكاة البر شـعيرا ، ففعل ذلك الفقير ، أتراه يبرأ على هـذه الصـفة ؟

فان فعلا ذلك برأيهما فلا بأس بذلك على السعر .

ومن غيره : وقـد قيل ان ذلك لا يجوز •

ومن غيره : وقـد قيل انه يجوز أن يدافع الفقير بما عليه له من الدين مما يلزمه من الزكاة ، ويبرأ من ذلك •

وكذلك يجوز أن يعترض الفقير من صاحب الزكاة بالدراهم عروضا من الزكاة ، ويبرأ من ذلك •

وكذلك يجوز أن يعترض الفقير من صـاحب الزكاة بالدراهم عروضا على ما اتفقوا عليه ، وقيل : اذا أقام الفقير وكيلا يقبض له الزكاة جاز ذلك لمن يسلم اليه له من الزكاة •

وقال من قال : لا يجوز ذلك على حال •

وقال من قال : يجوز ذلك اذا صـار الى الفقير من يـد الوكيل •

وقال من قال : اذا أنفذه الوكيل بأمر الفقير حيث يأمره بانفـاذه جـاز ذلك •

وقال من قال : لا يجوز أن يدافع الفقير بمـا عليه من الدين من الزكاة ، ولا يأخذ بالدراهم عروضـا ولا بالعروض دراهم من صـاحب الزكاة ، وأجاز ذلك من أجازه •

وقيل : ان معاذ بن جبل رحمه الله يتعرض ــ نسـخة يعترض الثوب وغيره من العروض من الزكاة ، وهو وال على اليمن ، وكان فقيـه الأمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم •

* مســألة :

ومن جواب أبى محمد رحمه الله : وذكرت فى رجل يمسك زكاته حتى ينزل به ضـيف يطعمه منها يريد بذلك توفير ماله ؟

فاعــلم رحمك الله : أن الذى حفظنا أن الزكاة لا يراد بهـا توفير المــال ، ولا مكافأة فان نزل به وأطعمه منها وعرفه أنها من زكاته من قبل أن يطعمه ، فأرجو أن لا يكون عليه غرم ان شاء الله .

* مســألة :

قال أبو سعيد : فيمن وجبت عليه الزكاة فى حبوب مختلفة ردىء ووسط ، أنه قد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : يجوز أن يعطىء الردىء أو الوسط بقيمتهما عن الجيــد بقيمته ، أو يخرج من الدون بقيمته عن الوسط والجيد بقيمتهما ، فان فعل ذلك جاز على هــذا القول .

وقال من قال : لا يجوز الا عن الردىء من الجيــد مكوك بمكوك .

وكذلك من الوسط ، لأنه يعطى عن الدون أو أفضــل منه ، ولا يجوز القيمة مع صاحب هــذا القول فيما معى أنه قيل ، والله أعــلم .

* مســألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل كان معه شىء من الزكاة أراد أخــذها ، ويعطى بدلها ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك من زكاة ماله ، وانما ميزه ليؤديه ، ولم يكن أنفذه فله الخيار ، ان شاء أمسكه وأعطى مكانه أفضل منه ، وان شاء أنفذه ، وان لم يكن تغير فى امساكه له أو من وجه من الوجوه ، وهو لغيره أو زكاة لا يستحقها ، فليس له ذلك عندى الا برأى صاحب الزكاة .

قلت : فان كانت الزكاة من عنده وأبدل ما هو أدون ، الا أنه أكثر منه ، هل يكون سواء ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن مثلا من الزكاة أو أفضل منها خرج بمعنى العروض فى بعض ما قيل ، وعندى أنه يختلف فى أداء الزكاة من غير ما يلزم من العروض بالقيمة ، من الدنانير الدراهم عن الطعام ، فأجاز ذلك بعض ، ولم يجزه بعضهم الا أن يكون القابض لذلك سلطانا ، أعنى سلطان المسلمين ، لأن الزكاة لهم خاصة ، فاذا كان لهم دون غيرهم فان شاءوا أخذوها ، وان شاءوا أخذوا بها ما شاءوا من غيرها ، وليس كذلك الفقير فى معانى القول .

ومعى أنه فى بعض القول أنه اذا كان العطاء من جنس الزكاة الا أنه دون ما وجب لم يقع بمنزلة العروض ، اذا خرج فى القيمة ولو كان عروضا لحق ملحق الاختلاف ، وكذلك الدون من الجنس غير اختلاف الأجناس من الأنواع فى بعض القول .

※ مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل أعطى رجلا نخلا رطبا وبسرا ، وحسبها عليه من زكاة التمر ، أن ذلك بمنزلة العروض ، ولا يجزيه على بعض القول حتى يصير تمرا يابسا على معنى قوله .

* مسألة :

وعن رجل يحزم على رجل نخلة من زكاته ، هل يجوز له ذلك ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء اذا كانت النخلة قد أدركت .

* مسألة :

وان كان صاحب الصدقة من الورق فى مكان رأى أن الطعام أصلح أن يفرقه على الفقراء ، فاشترى بصدقته طعاما وفرقه على الفقراء ، فلا بأس .

وأما أن يبيع صدقته من الطعام بدراهم ، ويفرق ذلك على الفقراء ، فلا يعجبنى الا أن يكون فى موضع مثل بئر أبر وغيرهما ، ويريد أن يحمل الطعام الى الفقراء ، فلم يمكنه أن يبيعه بالاجتهاد ، ويفرق ثمنه على الفقراء ، أو يشترى بثمنه طعاما كمثله .

* مسألة :

وعن أبى سعيد رحمه الله : فيما أرجو ، وقال فيمن لزمه زكاة حب حنطة فيؤدى من غيرها أدون منها ، أن بعضا يقول : لا يجزيه ولا يقع ذلك ، ويكون عليه أن يخرج الزكاة بجملتها من التى وجبت فيه أفضل .

وقال من قال : يثبت له ذلك ، ويكون عليه تمام ما نقص من قيمة الذى وجب عليه من الزكاة التى وجبت عليه ، وهذا على قول من يقول

ان له أن يؤدى عن الزكاة عروضـا ، لأن هـذا قـد صـار بمنزلة العروض •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : وأجمع الناس على جواز اخراج البدل عما يجب من الزكاة ، واختلفوا فى دفع القيمة عن الواجب •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وسألت عن رجل يكون معه شىء من الزكاة مثل حب أو تمر فيرى ضـعيفا أو يتيما عريانا ، فيأخذ له ثوبا ويعطى من ذلك التمر كما يكون السعر فى البلد ؟

فعلى ما وصـفت ، فاذا كان هـذا الذى تجب عليه الزكاة يشترى الثوب من غيره ، أو يعطى من عنده كراء النساج والنساج غيره ، فلا بأس بذلك وهو جائز ان شـاء الله •

وقـد قيل ذلك بأنه جائز فى بعض القول ، واما ان كان يعطى الثوب من عنده ، أو يكون هو الذى يعمل الثوب أو عبده ، ويحسب ذلك من زكاته فلا يجوز ذلك •

وقـد قيل أيضـا فى بعض القول : ان أعطى ثوبا فقيرا وحسـبه من زكاته فقد قيل ذلك جائز فيما يروى عن معـاذ بن جبـل ، والله أعـلم بذلك •

ومن فعل ذلك لم نخطئه والقول الأول أحب الينا ، وسواء ذلك

كانت الزكاة من الحب والتمر والورق على ما وصفت لك فى القول الأول ، فهو جائز عندنا ان شاء الله ، وسواء ذلك أشار على الفقير بذلك أو لم يشر به عليه ، أو أعلمه بذلك أو لم يعلمه ، أو قبضه الفقير وصار اليه وكذلك أيضا ان طحن من حب الزكاة وخبزه وطعمه الفقير ، أو ابن السبيل فجائز ذلك ، وكذلك ان كان يتيما ، فذلك جائز ولا يعلمهم بذلك اذا صار اليهم وقبضوه ، وقد أجزأ عنه ذلك ان شاء الله ، وسواء ذلك فى العيد أو غير العيد .

وكذلك لو اشترى له لحما فى يوم العيد من زكاته أو اشترى له ضحية فى يوم الأضحى من زكاته جاز له ذلك ، وكل هذا يشتريه من عند غيره .

وأما أن يعطيه من عنده ويحسب ثمنه من زكاته فلا يجوز ذلك فى القول الذى نأخذ به ، وأما فيما يروى عن معاذ بن جبل ، فان ذلك جائز كان من عنده أو من عند غيره ، وفقنا الله واياك للحق والصواب ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم .

*** مسألة :**

ومن كانت عنده زكاة من تجارة ومعه دراهم حاضرة ، فأعطى عن زكاته شيئا من الحب بسعر الدراهم ، هل ترى له ذلك ؟

فلا نرى له ذلك ، وانما رخص من رخص من يشترى بالدراهم حبا ويفرقها على الفقراء ، وأما أن يحسبها ويعطى من عنده حبا فلا نعلم ذلك الا أن يكون تجارته حبا ، فانه يعطى من كل أربعين صاعا صاعا .

* مسألة :

وعمن لزمته زكاة من التمر فباع زكاته ، وفرق ثمنها دراهم ، هل يبرأ ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يبرأ وعليه الغرم الاتباع ، حتى يقبض ، الا زكاة الورق ، فقد قال من قال : ان اشترى بالدراهم طعاما وفرقها على الفقراء جاز له ذلك .

* مسألة :

ومن غيره : وعن رجل ينزل به الضيف ، هل له أن يطعمه من زكاته ؟

فعلى ما وصفت ، فقد سمعنا أنه يستشيره فى طحن ذلك الحب له من الزكاة ، وأما التمر فاذا علم أنه مستحق لها أطعمه من التمر ، لأنه قائم بعينه لا يحتاج الى أن يحدث فيه حدثا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن امرأة لها حلى ورثته عن كابر بعد كابر ، لا يعرف وزنه ، كيف تخرج زكاته ، وعندها فيه خبر والديها ثقة عن ثقة ؟

فعندى أنها تأخذ بذلك الخبر وتخرج الزكاة على الاستحاطة ، وليس عليها كسره .

وقلت : ان دفعت الى ضـعيف ثوبا من زكاتها عليها أن تخبره بكم تعطيه وتخبره ؟

فنعم تبين له ما من تريد من الدراهم من الزكاة ، فان اختار أن يأخـذ الثوب بذلك اكتفت ان شاء الله ، وان أعطته الدراهم لم يكن عليها أن تبين له ٠

وأما اذا كان عرضـا غير الدراهم فتبين حتى يكون برأيه ٠

* مسـألة :

وسألته عن رجل وجبت عليه الزكاة ، هل يجوز له أن يشترى منها ثوبا لفقير على وجه الاحتساب ، ويسـلمه اليه ويجزيه ذلك عن زكاته أم لا ؟

قال : معى انه قـد قيل فى ذلك باختلاف ٠

* مسـألة :

وسئل عن رجل وجبت عليه زكاة دراهم ، هل له أن يعطى الفقراء بقيمتها حبا اذا كان أوفر ؟

قال : معى أنه قـد قيل ذلك أنه يجوز من عنـده بقيمته ذلك ، أو يشترى من عند غيره ٠

وقال من قال : لا يجوز ذلك من عنده ، ولا من عنـد غيره ، ولو كان أوفر ٠

وقال من قال : يجوز أن يشترى من عند غيره ، ولا يجـوز أن يعطى من عنده ولو كان أوفر ٠

قلت : أرأيت لو وجبت عليه زكاة حيوان ، هل يكون القول فيـه سواء ، وله أن يعطى دراهم أو عروضا عن قيمة ما وجب عليه منها من الزكاة فريضـة أو سنة ؟

قال : معى أنه سواء اذا ثبت معنى ذلك ٠

قلت له : اذا وجبت على الرجل أحـد هـذه الأصناف ، وأراد أن يعطى من غيره عن قيمته يقومه بنداء أو غير نداء ؟

قال : معى أن القيمة انما تجزى بالنظر ، ولا أعـلم أنها تكـون بالنداء ، وانما ذلك يكون فى البيع ٠

قلت له : فيجوز أن يقوم هو ذلك بنظره أو يكون معه غيره ؟

قال : معى أنه اذا كان هو ينظر القيمة نظرا لا يشك فيه من سعر البلد ، والا كان يولى من ينظر ذلك ، فمن يصح نظره ٠

قلت له : فيقومه على الأوفر من السعر فى اجتهادهم أو على الوسط من السعر ؟

قال : معى أنه قـد قيل بسعر البلد الشىء الذى وجب منه الزكاة فى مثله ، فان اختلفت الأسعار فمعى أن فى الاحتياط بالأوفر ، ويجزيه عندى السعر الأوسط اذا ثبت معنى ذلك ٠

قلت له : فيجوز — نسخة فيجزاه أن يكون معه واحـد فى القيمة أو أكثر ؟

قال : معى أن الواحـد الذى لا يشك فى نظره فى مثل ذلك ، ويستدل بقوله اذا لم يشك فى نظره ، ووافق عـدل ما دخـل فيـه أجزاه ذلك عنـدى •

قلت له : فان كانت امرأة ؟

قال : معى أنها اذا كانت ممن تبصر عدل ذلك مع اجتهاده أجزاه حضـورها •

بـــاب

فى حـــد الفقر وفى المؤلفـــة وعطاياهم وفيما ينفق منـــه وألفى الزكاة وفيمن يلزم المعطى له من الزكاة ومالا يلزم وفيما يجوز أن يعطى من الفقراء زكاته لأجـــل فقره وفيمـــا تنفق الزكاة عن أبى المؤثر

قلت له : أرأيت الفقر ما حـــده ؟

قال : من جمـــع بين الخبز والتمـــر ، لم يعط من الزكاة وكذلك حفظت •

قال : وأقول برأيى انه الفقـــير الذى تجب له الزكاة ، وتجب له كفارة اليمين •

قلت : فما حـــد ذلك من جمع بين الخبز والتمر لم يعط من الزكاة وكذلك حفظت ؟

قال : وأقول برأيى أنه من جمع بين الخبز والتمر من غلة ماله من ثمرة الى ثمرة ، ومن تجارته ورأس ماله قائم ، فلا أراه فقيرا ، ولا أراه يعطى من الزكاة ولا من كفارة الأيمان •

قال غيره : معى انه يخرج معنى قوله أنه من جمـــع بين الحب والتمر فى معيشته من غلته أو من صناعته أو تجارته من غير رأس ماله ، فهو غنى فى معيشته ، ولا يتم عندى الا بأدم مثله من أهل موضعه ، لأنه بمـــا تجب فى الفرائض ، وكذلك حتى يمكنه من مثل ذلك كسوته ،

وما لم يكن كذلك فليس بغنى ، ومن لم يكن غنيا فهو فقير الى ما احتاج اليه مما لا بد له منه حتى يستغنى •

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : ذكر الفقراء والمساكين قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن المساكين كانوا قوما من أهل الكتاب أهل مسكنة ، وكان قد جعل الله لهم سهما ، والفقراء فقراء أهل القبلة ، من كان منهم يلحقه اسم الفقر فسهم المسكين منتقل فى أحكام القسمة الى فقراء المسلمين ، ولا شىء لأهل الذمة فى زكاة المسلمين ، وهو مطروح كنحو ما قيل فى المؤلفة •

وفى بعض قولهم : ان الفقراء هم المساكين ، والمساكين هم الفقراء ، وكلهم عندى يجرى عليهم اسم واحد كنحو قوله : (اطعام ستين مسكينا) (أو طعام عشرة مساكين) فهم الفقراء أو المساكين لا تختلف فى معنى هذا •

وفى بعض قولهم أن المساكين من غدا على المسكنة ، ولم يكن له غنى بما افتقر عنه ، والفقراء من كان له غنى فافتقر بعد غناه ، وكل هذا عندى يشبه بعضه بعضا الا قولهم أن المساكين كانوا من أهل الكتاب ، وأن سهمهم مطروح ، فمعنى هذا غير معنى غيره •

وأحسب أنه يخرج فى معنى قوله فى الحرفة من لم يكن له مال ، وله حرفة فى صنعته ومعالجته ، وهو يجتهد نفسه فى العمل والحرفة يقع منه موقعا ، كأنه لا يعمل ولا يجتهد ، هكذا كان عندى فى بعض معانى قولهم ، لأن الصانع الأريب ، يرزق صناعته ويدر عليه كسبه ، ولا يقع عليه الحرفة يشبه معانى الغنى بماله ونحو ذلك يؤخذ عن النبى صلى

الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لنبى ولا لآل نبى ولا لغنى ولا لذى مرة فاستوى » فيخرج معنى ذى مرة سوى ذى صنعة قوى عليها يحسده ، ويخرج منها ما تغنيه كما يغنيه ماله ، فيما يتعارف من أحواله ، وهو غنىٰ ولو لم كن فى يده مـاله الا قـوت يومه ، وهو بصنعته بمنزلة الغنى •

ومنه : ذكر الفقر من حد الغنى أبو بكر : كان يقولون : لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب •

قال أبو عبيدة : لا يعطى من له أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، وكان الحسن يقول : ومن كان له أربعون درهما فهو غنى •

وكان الشافعى يقول : قد يكون للرجل مـال ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله •

وقال النعمان : لا بأس أن يأخذ من له أقل من مائتى درهم ، ولا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدا •

قال أبو سعيد : معى أنه تخرج هذه المعانى كلها من هذه الأقاويل على معنى ما وصفت لك ، فيما تقدم من الكتاب ، وأشبه هذه الأقاويل عند أصحابنا قول الشافعى : انه انما ينظر لكل واحد بقدر ما يكون غنيا به ، فيثبت له اسم الغنى ، ولو لم يكن مثله به غنيا من مـال أو احتيال ، وفى حقه مؤنة وقلة عولته ، ومعانى ما يستظهر له به فى مصلحته ، وليس كل الناس سواء فى معانى الفقر والغنى ، وأرجو أن فى ذلك كفاية عن اعادته •

* مسـألة :

وسألته عن رجل عنده ما يكفيه من ثمرة الى ثمرة طعام ، غير أنه يحتاج لكسوته ومؤنته ، هل لى أن أعطيه من الزكاة ؟

قال : نعـم •

قال بشير : قال عزان بن الصقر : اذا كان مع الرجل مائتا درهم موضوعة ، ليس له بهـا ينفقها ، فلا يعطى من الزكاة •

وقال غيره : اذا كان عنده خمسون درهما أو قيمتها لا يعطى من الزكـاة •

وقال غيره : نعم قـد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : اذا كان معه بعد مؤنته ومؤنة عياله من نفقته وكسوته لسنة ، ولا يضر فى ذلك بعياله ، ولا يحتمل دينا فى سنته ، لم يأخذ من الزكاة ، كان ذلك من ثمرة أو حرافة أو تجارة أو صناعة •

وقال من قال : حتى يبقى ذلك خمسون درهما •

وقال من قال : حتى يبقى معه بعد ذلك مائتا درهم لا يحتاج اليها ، وهذا استظهار على أمره بذلك على ما يتبين لنا فى هذا ، ونحب أن يكون له أن يأخذ من الزكاة حتى يكون له معه بعد كفايته ما يستظهر به لسنة لما يخاف من الحوادث فى سنته على قوته وقوت عولته الذى قد أعده لسنته •

* مســألة :

قلت له : فما الحد الذى اذا صــار اليه الرجل لم يجز لــه أن يأخذ من الزكاة ولم يبرأ الذى يسلمها اليه من الغنى والجد ، أو ليس لذلك حد حتى يظهر غناه بما لا يشك فيه ؟

قال : فالحد فى ذلك أن يكون غنيا ، ويخرج مــن حال الفقر بما لا يشبه فيه فى جميع ما يلزمه ، ويحتاج اليه من صلاحه وصلاح عياله ، ومن يلزمه صلاحهم .

* مســألة :

قلت : فعمن تجب عليه الزكاة وتلفت أمواله الثمــار ، أتجب أن يعطى من الزكاة شيئا ؟

قال : نعم ، هذا فقير .

قلت : فكم حد الغنى الذى من صار اليه لم يحل له أخذ الزكاة ؟

قال : أقل ما قالوا : من كان معه كفاية فاقة وقوتا مجزيا مــن مال أو حركة لم يأخذ الزكاة .

وقال بعض الفقهاء : اذا كان معه مائتا درهم أو قيمتها لم يأخذ الزكــاة .

وقال آخرون : اذا كان معه مائتا درهم باضة وهو غنى عنها ، فلا ينفق منه الفىء والزكاة عن الشيخ ابى ابراهيم .

وقيل : ان الفيء تبنى منه المساجد ، ويجعل فى دين الميت ، ويشترى منه المصحف ، ويحج منه ، وانما لا يكون ذلك من الصدقة ، فان الصدقة لا تجعل فى ذلك ، فان أخذ من الزكاة فقير لفقره ، ثم جعل ذلك الذى أخذه فى أحد هذه الأبواب جاز ذلك له ، وجاز ذلك لصاحب الزكاة •

فصل

فيما يلزم المعطى له من الزكاة وما لا يلزم

وعن رجل له مال لا تبلغ فيه الزكاة فيعطيه رجل من ماله ما اذا اجتمع وجبت عليه الزكاة ؟

قال : ان كان أعطاه ثمرة فليس عليه زكاة ، وان كان أعطاه أصلا ، وكانت العطية قبل ادراك الثمرة فعليه الزكاة ، وان كانت العطية وقد أدركت الثمرة فلا زكاة عليه •

*** مسألة :**

وعن رجل له نخل يجيء بعشرة أجرية تمر ، ويلقط خمسة أجرية ، هل تجب عليه الزكاة ؟

قال : لا •

*** مسألة :**

وعن رجل يعطى الفقراء وغيرهم من نخله ما لو جمعه لوجبت فيه الزكاة ، هل عليه أن يحسب ذلك ويزكيه ؟

قال : لا زكاة عليه ما لم يعط مكافأة فى عطيته ، وقال : هكذا أحفظ ، فان أعطى لمكافأة فأكل الذى أعطاه رطبا وبسرا لم يكن على من أعطى زكاة .

فصـــل

فيما يجوز أن يعطى من الفقراء زكاته لأجل فقره وفيما ينفق الزكاة

وقال أبو المؤثر : رفع الى فى الحديث عن محبوب ، أرسل الى الربيع أن آتيه ولا أصوم اليوم الذى آتيه فيه ، فأتيته فأعطانى حمارا وقال : اركب هذا الحمار وطف فى أحياء البصرة ، واكتب لى من أمر من المسلمين .

فقال محبوب : فركبت الحمار ، وجعلت أستخرج من كان على رأى المسلمين من أحياء البصرة وأكتبهم حتى بلغوا ثمانمائة ، ووجدت نساء من المسلمين قد تزوجن برجال من قومنا قد ماتوا ، وخلفوا أيتاما معهن ، ولم يكن الربيع أمرنى فيهم بشىء ، فكتبتهم وميزتهم ليرى رأيه فيهم ، فلما رجعت اليه وعرفته أعطى أولئك اليتامى الذين من أولاد قومنا رحمة لأمهاتهم ، هكذا رفع الى فى الحديث ، والله أعلم .

وأحب أن لا يجعل لهم شيئا وتفضل أمهاتهم لما لزمهم من عولهم .

*** مسألة :**

سألت محمد بن محبوب : عمن يأخذ من الصدقة شيئا فيحج به أو يشترى به مالا ؟

قال : لا الا أن يكون ذا غنى أو ذا غناء ، وأقول وذلك فى وقت المسلمون فيه مجتمعون ، والامام امام عدل .

وأما اذا لم يكن امام ، وكان المسلمون وصدقاتهم وزكاتهم مـن ثمارهم وورقهم فيدفعونها الى فقرائهم من أهل دينهم ، فليس للذى يأخذها منهم أن يشترى بها شيئا من الأصول ، ولا يحج بها الا أن يضعها فى نفقته وكسوته ومؤنته ومؤنة عياله ، وفى قضاء دينه ، وان اشترى بها ضحية أو منيحة فلا بأس بذلك ، ان شاء الله .

* مســألة :

وسألته عن رجل يؤدى زكاته الى رجل من أهل دينه ، وممن يدين بدين المسلمين ، الا أنه ليس من أهل قريته ولا ممن يسكنها ؟

قال : لا يخرج زكاة قرية الى غيرها الا أن لا يجد أحدا ممن يدين بدين المسلمين ، فلا بأس .

قلت : فانما يفعل ذلك وهو جاهل فعليه الغرم ؟

قال : لا .

قلت : فانه دفع اليه زكاة من قريته ولم يحملها اليه ؟

قال : هذا جائز ، ولا بأس عليه .

* مســألة :

وسألته عن رجل يطلب الى من الزكاة وهو غريب ، ولا أدرى مـا هو عليه الى أن أعطيته وأبرأ ؟

قال : الذى نحفظ ، وأدركنا عليه الفقهاء أنه اذا كان امام عدل ، دفعوا اليه زكاتهم ، وان لم يكن امام عدل دفعوها الى من يدين بدينهم .

قلت : فلى جيران ضعاف وأرامل ويتامى ، فلا أدرى ما هم عليه ؟

قال : من كان منهم تعرفه يدين بدين المسلمين فلم تعلم رأيه فهو على ما هو عليه ، ولا بأس فيما يسلم اليه من الزكاة ، وان كنت لا تعرف بدين المسلمين أو لما وقعت الفتنة ظهر منه خلاف لرأى المسلمين فلا تدفع اليه زكاته .

قلت : فمن لا أعرفه بدين المسلمين اذا أردت أن أعطيه زكاتى أمتحنه ؟

قال : نعم .

* مسألة :

وقال فى امرأة معها حلى وذهب أو فضة لا تعطى من الزكاة الا ما تحتاج اليه من بعد ثمن ذلك الحلى ما يكفيها تمام سنتها ، الا أن تقول : إن لها فى ذلك معنى فتقول : انها تريد أن تقضى منه دينها ، وتكفر منه أيمانها ، أو توصى فيه بحجة أو تطهر به نفسها ، أو تنفذه فى شىء من البر ، فانه يجوز لمن أعطاها من الزكاة ويجوز لها أن تأخذ من الزكاة ؟

قال : فان كان أحد قد أعطاها شيئا من الزكاة وهى بهذه المنزلة فانه يسألها ان كان يصدقها ؟ فان قالت : انها تريد به شيئا مما ذكرنا فليس عليه غرم .

قال : فان كانت أخذت الزكاة وهى بهذه الحالة فهى ضامنة لمن أعطاها من الزكاة ، وعليها أن ترد عليه ما أخذت من عنده من الزكاة .

قال : وان كانت أمينة وقالت : انها هى تطعمه الفقراء من أولادها أو غيرهم ، جاز ذلك للذى أعطاها من الزكاة ، والا فعليها أن تسلم اليه ، وعليه هو غرم للفقراء .

قال : وللذى يأخذ من الزكاة اذا أخذ ما يكفيه ، ويكفى عياله من ثمرة الى ثمرة أن يشترى مما يأخذ من الزكاة على هـذه الصفة قرطاسا يكتب فيه العلم ، ويشترى منه مصحفا ، واما أن يأخذ من الزكاة من بعد ما يكفيه ، ويكفى عياله ، ويشترى منه ذلك ، فليس له ذلك .

قلت له : فهل للذى يكون معه ما يكفيه ويكفى عياله أن يأخذ من الزكاة ، ويعطى فى فداء نفسه من خراج قد لزمه أو فكاك نفسه ؟

قال : نعم له ذلك . وانما له ذلك لأن لو باع من الغلة الذى يقوت به عياله كان فقيرا وانما يأخذ ما يعذبه قوته وقوت عياله .

ذكر اعطاء الزكاة فى الحج من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بأن الزكاة لا تعطى فى الحج ، وليس الحج فى معنى قوله من مواضع سهامها التى دل الله عليها ، الا أنه يخرج فى معانى بعض قولهم أنه ان لزمه الحج ، ثـم افتقر وكان الحج قد وجب عليه دينا أن يعان من الزكاة فيما قد لزمه من وجوب الحج ، وكان هذا كأنه غارم فى ماله الذى لا يلزمه فيه فى الأصل تبعة بالحج ، وانما لزمه اذا صار اليه غرما ، وكان يأخذ من الزكـاة بمعنى الغارمين .

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، وكذلك لو لزمه زكاة فلم يؤدها حتى صارت عليه دينا أشبه معنى الاختلاف من طريق ثبوت سهم الغارمين ، لا من طريق أن الزكاة تعطى فى الزكاة ، ولا فى الحج ، ولكن فى الغرامة التى قد لزمته ، ووجب أن يباع فيها المرء المال الذى قد كان يجوز للغارم أن لا يبيعه ، ويأخذ من الزكاة فى مؤنته وقضاء دينه اذا لم يكن غنيا فيه وفى غلته ٠

ومنه : فى سهم ابن السبيل ، قال أبو سعيد : ابن السبيل وهو المسافر وان للمسافر فى الزكاة سهما بمعنى سفره كان غنيا أو فقيرا ، فى وطنه اذا نزل فى سفره بمنزلة الحاجة الى أخذ شىء من الزكاة لمعنى حاجته فى سفره ، الى أن يأمن على نفسه من الضرورة والحاجة ، وليس عندى فى ذلك فرق فيما كان المسافر الا أن يكون فى معصية الله ، فانه لا يعجبنى أن يعان أهل معصية على معصية الله اذا كان قصدهم وسفرهم لذلك ، ولا يعجبنى أن يلزم المسافر أن يدان فى حاجته التى قد لزمته ، ولو كان غنيا فى وطنه ، لأنه لا يدرى ما الحوادث والعوارض فى معانى لزوم الدين ٠

ويعجبنى أن يكون له ان وجد أن يأخذ من الزكاة بحاجته فى سفره الى أن يرجع الى غنائه ، ولو وجد الدين اذا ثبت معى حق ابن السبيل فيها بغير معنى الفقر ، وذلك هو الثابت اذا قال للفقراء والمساكين وابن السبيل ، وكان معنى ابن السبيل غير الفقير ومن غيره ٠

*** مســألة :**

وعن ابن السبيل ، فاذا كان سافر فهو عندنا ابن السبيل ، والمسافر عندنا من جاوز فرسخين من منزله وداره ، وحفظ الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل أنه قال : من جاوز الفرسخين من بلده فهو ابن السبيل ٠

ذكر القدر الذى يعطى الفقير من الصدقة من كتاب الأشراف :
قال أبو بكر : كان سفيان الثورى يقول : لا يدفع الى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما •

وقال أصحاب الرأى : إن أعطى مائتى درهم أو ألفا وهو محتاج أجزاه ذلك ، ويكرهون أن يبلغ به مائتى درهم اذا لم يكن عليه دين ولا له عيال •

وقال أبو ثور : يعطى من الصدقة حتى يغنى ويزول اسم الضعف والمسكنة ، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك ، وذلك أنه فقير •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج معانى هذه الأقاويل على حسب حكم الخاص والعـام ، بمعنى ما قد رأى كل واحد مـن أهلها أن ذلك هو حد الاستظهار لصاحبها ، وأثبت ذلك عندى وأشبه بمعانى قـول أصحابنا من قال يعطى الفقير حتى يغنى ، لأنه فقير حتى يستغنى ، وما دام فقيرا فلا معنى يمنعه لمعنى فقره حتى يصير الى حد الغنى الذى ينتقل الى حد الفقر ، وليس بين الفقر والغنى منزلة ثالثة الا أن الفقراء يختلفون فى فقرهم ، وكلهم فقراء ، والأغنياء يختلفون فى غنائهم ، وكلهم أغنياء •

ومنها : ذكر اعطاء من له دار وخادم :

قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن من له دار وخادم لا يستغنى عنهما أن يأخذ من الزكاة وللمعطى أن يعطيه ، وكان مالك يقول : اذا كانت فليس فى ثمنها فضل ان يبعث •

قال المضيف : لعله أن كانت داره ليس فى ثمنها فضل ان بيعت ،

واشترى من ثمنها دارا ، وفضلت فضلة لا يعيش فيها ، رأيت أن يعطى ، وإن كانت داره فى ثمنها ما يشترى مسكنا أو يفضل له فضلة يعيش فيها مالم يعط شيئا ، والخادم مثلى ذلك •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه ليس ليس عليه أن يبيع الأصول من ماله ، واذا لم يكن فى الأصول من ماله غلة أو ثمرة تغنيه كان فقيرا ، وكان له أن يأخذ من الزكاة لأنه اذا كان فقيرا وفى يديه المال ، فاذا باعه فكيف يستغنى •

وكذلك العبد المغل ، وكذلك الحيوان المغلة فى مثل المال اذا كـان ذلك من ماله كان بمنزلة الأصول •

فصـــل

من كتاب القناطر : فلا يأخذ الا المقدار المباح ، ولا يأخذ الا اذا تحقق أنه موصوف بصفة الاستحقاق ، وان كان يأخذ بالكتاب والغرامة فلا يزيد على مقدار الدين ، وان كان يأخذ بالعمل فلا يزيد على أجرة المثل ، فان أعطى زيادة أبى وامتنع اذ ليس المال للمعطى حتى يتبرع به ، وان كان مسافرا لم يزد على الزاد وكراء الدابة الى مقصده ، وان كان غازيا لا يأخذ الا ما يحتاج للغزو وخاصة من خيل وسلاح ونفقة ، ويقدر ذلك بالاجتهاد ، وليس له حد •

وكذلك زاد السفر والورع ترك ما يزينه الى ما لا يريبه ، وان أخذ بالمسكنة فلينظر أولا الى أثـاث بيته وثيابه وكتبه ، هل فيها مـا يستغنى عنه فيمكن أن يبذل ما يكتفى به ، أو يفضل بعض قيمته ، وكل ذلك الى اجتهاده ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ثم اذا تحققت حاجته فلا يأخذن الا ما يتم كفايته به من وقت أخذه الى سنة ،

فهذا أقصى ما يرخص فيه للفقير ، ولو اقتصر على حاجة لشهره أو يومه فهو أقرب للتقوى ومذاهب العلماء •

وحكم آخر : بل التجويز الى أن يشترى ضيعة فيستغنى بهما الى أقرب الاحتمال ، وهو مائل الى الاسراف ، والأقرب الى الاعتدال كفاية سنة ، وما وراءها فيه نظر ، وفيما دونها تضيق وهذه الأمور اذا لم يكن فيها تقدير حزم بالتوقيف ، فليس للمجتهد الا الحكم بما يقع له ثم يقال للمتورع : استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك ، كما قال صلى الله عليه وسلم إذن الإثم خزان لعله خراز القلوب •

واذا وجد القابض فى نفسه شيئا مما يأخذه فليتوق الله ، ولا يترخص تعللا بالفتوى من علماء الظاهر •

والتوقى من الشبهات من شيم ذوى الدين ، وعارات السالكين لطريق الآخرة ، والله نسأله العون والتوفيق • رجع •

＊ مسألة :

قال أبو سعيد : فى قول أصحابنا من أهل خراسان أنه لا يجوز أن تعطى الزكاة الأولى ، فان أعطى غير الولى ضمن ، واحتجوا فى ذلك أنه اذا كان امام عدل كانت له وللمسلمين ، فان عدم الامام والمسلمون كانت للمسلمين ، لأنهم ذوو يد على من سواهم •

ذكر الفقير يعطى على ظاهر الفقر شيئا واستبين غناه :

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فى الرجل يعطى الفقير من الزكاة على ظاهر فقره ، ثم يعلم غناه •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا صح أنه غنى لا يجوز له قبضها لحال أنه يضمن ما سلم اليه اذا صح ذلك ، لأنها قد صارت فى غير موضعها ، وقد يشبه معانى الاختلاف أنه اذا سلمها على الحكم الظاهر أن لا يستحيل الى معنى الضمان لثبوت ذلك فى الحكم ٠

* مسألة :

ومن غير الكتاب : قال أبو سعيد : فى رجل عنده زكاة أو غيرها من كفارة يمين فيرده السائل فيعطيه من ذلك ، ولا يعرفه أنه من الزكاة ولا من غيرها أنه يجزيه ذلك اذا سلمه الى من يستحقه من الفقراء ٠

وكذلك اذا خرج من الجنور فى دوسه من زكاته ، وأطعم من يحضره من الفقراء والضعفاء ، ولا يجزيهم بذلك لعله أراد ولا يخبرهم بذلك ، وانما يعطيهم ذلك من زكاته لئلا يلحقه فى شىء من حبه غير الزكاة أنه يجزيه التسليم مع النية ٠

قلت : فهل للرجل أن يأخذ من الزكاة ويشترى مصحفا يتعلم منه القرآن ؟

قال : معى أنه قد قيل : ليس له ذلك اذا كان مستغنيا الا عن ذلك ، فأما اذا أخذه لفقره فيعجبنى أن يجوز له ذلك ٠

قلت له : فهل له أن يأخذ من الزكاة ويشترى كتب العلم أو قرطاسا ينسج فيه العلم ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ٠

قلت له : فما الفرق بين القرطاس والكتب والمصحف ، وكله انما يراد فيه التعليم ؟

قال : فلا فرق عندى فى ذلك ، والمصحف عندى أكثر ، وأحسب أن المعنى فيما جاء مجملا أن لا يشترى من الزكاة مصحفا ، ولا يبين منها مسجدا انما يكون ذلك مصحفا موقوفا لغير مالك ملك ، لأن هذا يكون فى الناس ، ومع الناس فى الأمصار وفى جوامعها توقف المصاحف والآثار وتشترى ، وان خرج عندى هذا خرج على هذا ، وان ثبت هذا فى المصحف فى الانسان بعينه ثبت فى الكتب مثله عندى ، والقرطاس للكتب مثله عندى من العلم .

وأما قوله فى الجامع : ولا فى حج فقد عرفت فى الفقير أن له أن يأخذ من الزكاة ويحج .

وقال من قال : ليس له ذلك .

ومنه : ذكر الغارمين .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن معنى صفة الغارمين أن كل من لحقه غرم ، وثبت عليه حق الا فى القتل من طريق الديات ، وما كان من الفساد وسائر ذلك غرم اذا لم يكن عن فساد فى الأرض أو شىء لا تسعه جنايته .

وقد يخرج فى بعض قولهم : أنه يجوز أن تعطى فيما لزمه من قبل الخطأ أظنهم يذهبون بذلك اذ هو غير مفسد ولا اثم فى ذلك .

وكذلك أحسبه أنه يجوز أن يعطى فى العاقلة بما يلزمهم فى ديـة

الخطأ كلنا على هذا القول ، كان غارما فى معنى الغارمين ، واذا ثبت حكم الغارمين وأن لهم سهما فى الزكاة فقد قال من قال : انه ما كان للغارم مال ، يؤدى منه ما يلزمه ، فلا يوفر له ماله حتى لا يبقى له مال ، وكذلك ان كان له عروض فى معنى هذا القول ، والعروض آكد اذا كان فضلا عما ينتفع به ويعينه فى وقته •

وفى بعض القول : أنه له حق فى الزكاة لمعنى الغرامة ، ولو كان غنيا فيجوز له الزكاة لأنه لا معنى لقول الله تعالى : (والغارمين) بعد أن قال : (للفقراء) ، ولو كان لا يجوز له فى غرامته الا ما يجوز له فى حال فقره لم يكن محتاجا الى حكم الغارمين ، ولكنه لحق غرامته حقا غير حق فقره •

ومن ذلك أنه قيل : لا تجب الصدقة لغنى الا لمسافر احتاج فى سفره ، أو لمن قد لزمه غرم احتاج أن يأخذ منها لغرمه ، فقد ثبت أن للغنى فيها لهذين المعنيين حقا لهما ، وفى معناهما •

ويعجبنى اذا كان له من المال ما لو باع من ماله قضى دينه منه لغرامته ، وبقى فى يده من المال ما يكفيه غلته لقوته ، وعوله من يلزمه عوله فى سنته لئلا يكون له حق فى الزكاة بمعنى الغرامة ، لأن هذا غنى بعد قضاء دينه من ماله ، كذلك مثله فى تجارته وصناعته •

وان قال قائل : ان سهما فى الغارمين على حال لثبوته مفردا من حال الفقر ، لم يكن ذلك عندى ببعيد •

*** مسـألة :**

وعن الفقير ، هل له أن يأخذ من الزكاة ويحج ؟

قال : معى أنه اذا أخذ قوته لسنته ، وبلغ به الى الحج وحج ، وانما ليس له أن يحج من الزكاة اذا كان غنيا فى قوته ، وانما يأخذ مـا يحج به خاصة ، فقد قيل : لا يحج من الزكاة على هذا الا ذو غنى أو ذو غناء.

قلت له : فان كان رجل قد وجب عليه الحج فى ماله فلم يحج حتى افتقر ، هل له أن يأخذ من الزكاة للحج خاصة ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك .

*** مسـألة :**

وعن رجل من أهل الغنى والمال ، خرج مسافرا الى بلد فيه سلطان فاعتلقه نسخة — فاعتقله السلطان وحبسه ، هل لأحد من المسلمين أن يعطيه شيئا من الطعام والدراهم ، ويحسبه مما يجب عليه ، ويلزمه من الزكاة من غير أن يعرفه أنه من الزكاة أبرأ من ذلك أم لا ؟

قال : اذا صار الى حال الفقر والحاجة فى حالته تلك ، ولا يقدر على ماله ، وكان من فقراء المسلمين ، جاز لمن يعطيه من زكاته وأعانه على فقره وحالته تلك .

وقد أجاز من أجاز أن يعطيه ، ولا يخبره أنه من الزكاة وهو أكثر ما عرفناه عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، وعندى أنه اذا رأى عليه حال الفقر فى ظاهر أمره .

ومعى أنه قد قال من قال : ان عليه أن يخبره لعله لا يأخذ الزكاة ، والأول أكثر .

ذكر الذمي من صدقات المسلمين :

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معنى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق على معنى تسليم الصدقة الى فقراء أهل الذمة ، بل يخرج فى معنى قولهم الاختلاف فى ذلك ، ومن قال بذلك يحتج بقول الله تبارك وتعالى : (ليس عليك هداهم) بمعنى الصدقة على ثبوت معنى الصدقة ، وقوله : (مسكينا ويتيما وأسيرا) وكان الأسارى يومئذ يكونون الا مشركين ، لا نعلم غير ذلك ، ولا يكون ثبوت الا طعام الا فى معنى الفضل أو اللازم ، فان كان فضلا فقد ساوى بين اليتيم والمسكين والأسير ، وان كان فرضا فكذلك الا أنه يستحب للمسلم اذا كان يلى زكاة نفسه أن يجعلها فى أهل الفضل من المسلمين من أهل ولايته وموافقته من أهل نحلته ، ولو لم تكن لهم ولاية ، ثم فى أهل دعوته ، ولو كانوا ممن ينتهكون ما يدينون بتحريمه ، ثم فى أهل قبلته ، ولو كانوا يدينون بمخالفته ، ثم فى أهل دينه لعله فى غير أهل دينه ، ولو كانوا يجحدون ملته ، ثم فى فقراء أهل حربه اذا عدم هذا كله ، لأنه لا يأتى على المرء حال يمنع فيه دفع زكاته ، فيستحيل الحكم الى أن يتعبد مما لا يطيق ولا يلزمه .

وأما اذا كان الامام فعليه دفعها الى الامام ، وقد مضى القول فى مثل هذا .

ومنه : ذكر منع الصدقة من له مؤنة تكسبها .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الزكاة لا تجوز للفقراء ، لعله لا تجوز الا للفقراء ، وأنه من لم يكن غنيا لحقه اسم الفقر ودخل فى جملة الفقراء ، وان من استغنى بأى وجه

استغنى به بمال أو احتيال كان غنيا ، وأن من افتقر ولزمه معنى الفقر والحاجة من أى وجه كان سبيله كان ذا مال واحتيال أنه فقير •

وفى عامة ما يخرج من قول أصحابنا ، أنه من لم يكن معه ما يجزيه ويجزى عولته لكســوتهم ونفقتهم ومؤنتهم التى لا غنى لهم عنها فى سنته ، أو من ثمرة الى ثمرة ، وفيما يدر عليه من صنعته أو تجارته أو جميع احتياله لنفسه ، فهو فقير ، وله أن يأخذ من الزكاة ، ولمن أراد أن يعطيه مالم يصرح بعطيته ، أو أخذه الى حال الانتقال من حال الفقر الى الغنى •

وقد يخرج فى بعض قولهم أنه لو كان فى يده شيء يفضل عنــه فى سنته عن مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ، كان له أن يأخذ مالم يكن الفضل الذى فى يده خمسين درهما ، كأنهم يعنون أن يستظهر على معنى الأحداث فى معيشته ، وفيما فى يده لله •

وقال من قال : حتى يكون فاضلا معه مائتا درهم ، ولا يبين لى فى هذا المعنى الا أنهم أرادوا الاستظهار ، ولم يكن لذلك عندى غاية دون أن يستظهر بمثل ما يكفيه لسنته ان حدث بما فى يده حدث كان مستظهرا مما يجزيه فى سنته عند انقطاع حال ما يرجو من عطيته أنه اذا ذهب ذلك ، ثم حدث عليه الحدث كان فى النظر مفتقرا الى ما يستظهر به مما أكدوه له •

ويعجبنى أن يخرج ذلك فى الخمسين والمائتين ، ومثل هذا أن يكون كل واحد قال فى ذلك مما يرى أنه مستظهر به فحســن عنــدى معنى الاستظهار بمثل ما يجرى فى السنة ، وينظر فى ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن غيره قلت له : فهل يجوز أن يعطى الفقير بعد مؤنته وقضاء دينه ما يتزوج به ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك اذا احتاج اليه •

* مسألة :

ومن غيره : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن الرجل ، هل يجوز له أن يشترى سلاحا من الزكاة ويأخذ لذلك أم لا ؟

قال : عندى أنه جائز ذلك اذا أراد بـه الجهاد •

قلت له : فان كان الفقير لعله عليه دين ، هل يجـوز للمزكى أن يعطيه لقضاء دينه ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك •

قلت له : فالذى يلزمه فى ماله الزكاة فتلفت الزراعة بعد كيلها ، هل له أن يبرىء نفسه مما وجب عليه من الزكاة فى زراعة اذا كان فقيرا فى وقته ذلك ؟

قال : لا أعلم له ذلك •

قلت له : فان أعطى من الزكاة فى وقت غناه فأتلفه وهو غنى ، ثم افتقر ، هل له أن يبرىء نفسه من تلك الزكاة التى أتلفها فى حـال غناه ؟

قال : أرجو أنه قد قيل فى ذلك باختلاف اذا لزمه للفقراء وهـو فقير ، ولم يقدر على الخلاص منها •

* **مســألة :**

ولا تجوز للغنى فى حضر ولا سفر الا أن يكون غنيا فى حضره ، فقيرا فى سفره ، فانه تجوز له فى حال فقره فى سفره من الزكاة مما يتبلغ به الى موضع غناه ، وحضره أو غناه فى سفره الا الغارمين لهم سهم فى الزكاة كانوا فقراء أو أغنياء فى قضاء ما عليهم من الديون واللوازم من غير اسراف ولا فساد ، كان حاضرا أو مسافرا •

* **مســألة :**

وسألته عن الذمى يأخذ الزكاة ، هل يطعم منها أحدا شيئا أو يذهبها فى نفقته ؟

قال : قول أهل عمان جائز ، وأما أهل خراسان فلا يجيزون ذلك •

* **مســألة :**

وقال : المرأة الفقيرة تعطى من الصدقة ، وان كان لها زوج موسر ، أو ابن عليهما نفقتها •

وأحب أنا فى المرأة ألا تعطى اذا كان زوجها غنيا موسرا الا أن يغنيها من قبله معنى ترجع فيه الى حد الحاجة •

* مســألة :

وقيل ان للذى يأخذ من الزكاة أن يلبس الثياب العالية ، ويدخر للزينة غير الثياب التى يلبسها ويبتدلها ، ويأخذ من الصدقة .

وقيل : له أن يطعم على وجه الكرامة والصلة اخوانه ، ولو كانوا أغنياء اذا كان هو قد أخذ الزكاة لنفسه جاز له ذلك .

* مســألة :

وقيل فى الذى يأخذ من الزكاة أن له أن يحلى زوجته بالمعروف اذا أراد أن لا يحقرها ، ولا يدخل عليها محقرة جاز له أن يحليها على هذه النيـــة .

* مســألة :

وعن أبى الحوارى : وعمن كانت عنده تجارة ، وله حق على رجل فقال له : أعطنى حقى وأنا أعطيك من زكاتى ؟

فاذا فعل ذلك جاز له ان شاء الله تعالى اذا كان الذى عليه الحق من أهل الزكاة .

وعمن دفع الى رجل زكاته ، ولم يعلمه هل يبرأ من زكاته ؟

فنعم يبرأ من زكاته ، وليس عليه أن يعلمه ذلك .

وعمن دفع زكاته الى رجل فقير أو امرأة فقيرة ، وهما ليسا من أهل موافقة المسلمين ، هل يبرأ من زكاته ؟

فاذا فعل ذلك فقد أساء ولا غرم عليه ، ونرجو أنه يبرأ ان شاء الله .

وكذلك ان أعطى زكاته رجلا منافقا ، غير أنه فقير محتاج ؟

فهذه مثلها ، وقد يوجد فى الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى المنافقين من الصدقة ، وهو عالم بنفاقهم ، فان كان هـذا صحيحا عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو الحق لا شك فيه ، الا أن الذى يعرفه من قول المسلمين اذا كانت الدعوة دعوة المسلمين ، وهى الظاهرة كانت الصدقة للفقراء عامة الا من عرف منه خلافا للمسلمين .

واذا كانت دعوة الكفر هى الظاهرة لم تعط الصدقة الا من عرف منه موافقة المسلمين ، فهذا الذى نعرفه من قول المسلمين ، فمن أعطى فقيرا من صدقته وهو يعرف أن ليس يقول بقول المسلمين فقد أساء ، ولا غرم عليه .

وقد يوجد فى الآثار : أن الصدقة لفقراء المسلمين ، فان لم يوجد من فقراء المسلمين أحد كانت فى فقراء قومنا ، فان لم يوجد من فقراء قومنا أحد كانت فى فقراء أهل الكتاب من أهل العهد فان لم يوجد مـن فقراء أهل الكتاب أحد من أهل العهد كانت فى فقراء أهل الكتاب من أهل الحرب ، فقد وجدنا هذا فى آثار المسلمين ، والله أعلم بالصواب .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل اشترى شيئا من الأصول بدين ، هل يجوز لـه أن يأخذ من الزكاة ويقضيه ؟

قال : معى أنه قد قيل ان ذلك جائز له ، لأنه غارم .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله : وعن رجل غله ماله أو ربح رأس ماله يكفيه مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ، فـأراد هذا الرجل أن يتعلم العلم مما يعنيه أو لا يعنيه ، أو يجب عليه السؤال عنه أولا مما يسع جهله أو لا يسع جهله من جميع فنون العلم أو الفرائض أو الأشعار أو الأخبار وجميع ما يحتاج الى القرطاس مثل تعويد أو غيره من أمر دينه أو دنياه ، فأراد أن يأخذ من الزكاة للسؤال أو النسخ : قلت : أله ذلك أم لا ؟

فمعى أن له ذلك فى جميع فنون علوم الدين والحكمة ، ومـا يعين على أمر دينه من الأشعار والأخبار وغير ذلك ، وأما أمر دنيا فلا يبين لى ذلك الا فى أمر عوله وعول عياله مما يحتاج اليه .

وقلت : ان كان والده أو والدته ملتزمين عوله ، أو بعض أرحامه ، أو ينفقون عليه من غير التزام اذا كان لا شىء له ولا عائل لـه فأخذ من الزكاة مـا يجزيه لسنته ، وأخذ لذلك الذى يريده ممـا وصفت لى أو غيره من أمر دينـه أو دنيـاه من غير القرطاس ، يشترى به بذلك الذى وصفت لك كمثل مـا يعنيه لسنته أو أكثر أله ذلك أم لا ؟

فمعى أن له ذلك فيمـا يعوله ، وفيمـا ذكرت لك من أمر القرطاس فيمـا يجوز له من أمر دينـه ، وأمـا غير ذلك من أمر ممـا نذكره فلا أعرفه ولا أقول فيه شيئا .

وقلت : ان كان لا يسعه أن يخذ لذلك خاصة الا لفقره فأخذ لفقره وفى نيتـه أنه يشترى به ذلك مـا وصفت أو غيره من أمر دنيـاه ، ولو تركه لأغنـاه فاشترى به ، ثم احتاج فأخذ أله ذلك أم لا ؟

فمعى أنه اذا أخذ حين أخذ مـا لا يسعه أنه لا يسعه أخذه حتى يكون لفقره ، فاذا أخذ لفقره فأنفذه فيمـا يسعه انفاذه من أمر دنياه أو آخرته ، ممـا لا يحرم فاحتاج فى سنته فأخذ لحاجته لتمـام سنته أن ذلك يجوز له عندى •

وقلت : لو أخذ لفقره مـا يجزيه لسنته ، ولا نيـة له ، ثم فعل ذلك فاحتاج أله أن يأخذ أم لا ؟

فمعى أن له أن يأخذ مـا يجزيه لبقية سنته •

* مســألة :

وعن الرجل اذا خذ لسنته مـا يغنيه ، قلت : أهو بعد قبضه مال بمنزلة ماله ، وله أن يصرفه حيث مـا شاء مـا لم يكن فى معصية ، وهـو كسائر ماله ، ولو احتاج الى غيره فى سنته كان له أخذ مـا احتاج اليـه أم اذا أخذ مثل مـا يغنيه لسنته ، لم يجوز له أن يأخذ فى سنته تلك ؟

فمعى أنه قد قيل : انه بمنزلة ماله ، وله أن يصرفه حيث شاء مـا لم يكن فى معصية ، وقيل : انه ليس له أن يجعله الا فيمـا يجوز له فى الزكاة ، فان نقص عليه فى سنته وقد أنفقـه فيمـا يجوز فى الزكاة ، فان نقص عليه فى سنته وقد أنفقه فيمـا يجوز فى الزكاة من أبواب ذلك ، فله عندى أن يأخذ مـا نقص عليـه ، ولا يبين لى حجر ذلك عليه اذا احتاج الى ذلك بعد أن يجعله فيمـا يجوز أن يجعل الزكاة •

* مســألة :

وقيل : أنه يجوز أن يأخـذ من الزكاة : ولو كان معـه قوته وقوت عياله ، وفضل الى خمسين درهما •

وقـــال من قال : الى مائتى درهم ، وأحسب أنهم أرادوا له الاحتياط للحوادث ، ويعجبنى أن يكون له على هـــذا النص ، والمذهب أن يأخذ من الزكاة مـــا يقوته ويقوت عياله سنته من الدراهم حتى يكون مستظهرا لقوت سنته ، لحوادث الأمور على اعتقـــاد منه أنه ان احتـــاج اليهـــا فى نفقره لعيـــاله ، ومـــا يحتاج اليه والا فرقها فى الفقراء •

وأمـــا الأول من قولهم فلا استثناء عليهم فى شىء ، وأقول : انه على مذهب قولهم ماله له ويأخذ من الزكاة مـــا يغنيه ويغنى عياله سنة ، ويكون مالا له ان حدث فهـــو ميراث ، ويصرفه فيمـــا يسعه تصريفه من الحق بغير اسراف ولا تقتير •

قلت له : ومـــا حد الاسراف فى ذلك ؟

قـــال : الاسراف عندى المجتمع عليـــه أن يجعله فى وجه باطل ، وهـــذا ما لا يختلف فيه ، ولو كان مثقال ذرة •

وأمـــا الناس من بعد هـــذا المجتمع عليه بأحوال شتى ، كل منهم فيهـــا سابق لنفسه ، وقائد لهـــا ، وحرام عندى على الجميع عند ترك المناصحة لأنفسهم ، واذا ناصح عبد نفســـه قادها الى أقرب مـــا يرجوه من سلامة نفســـه ، وساقها على مثل ذلك من شبع أو جوع أو عرى ، أو لبس ومـــا صلحت عليه نفسه ، واطمأن اليه قلبه سار به لربه ، ولم يلتفت الى الناس بغيره على سوء الظن فيهم ، ولا حسن الظن ، فمن النفوس مـــا تصلح على السعة والرطوبات من المعايش واللذات من اللبـــاس •

ومن القلوب والأنفس مـــا تفسد على ذلك وتقسوا وتتكبر وتعلوا ،

وكذلك من النفوس والقلوب مـا تسكن الى هـذه المنزلة لضعفتها ، وتكون فيهـا أصلح لحالهـا .

واذا عرضت الخشونات والحفوفات ذابت وخيف عليهـا ، والعبد ناظر لنفسه ومجتهد لهـا ، وسائق لهـا ، وقائم عليهـا ، وهو العالم بهـا ، والله بعد ذلك هو الموفق فى جميع المصالح ، ولا خير آلا منه وبه .

وقلت له : فعلى القول الذى يقول الذى نأخذ الأكثر من سنته من الزكاة اذا اعتقد للحوادث ، لعله يحتـاج اليه يجيز له أن يخذ لمـا يغنيه لعشرين سنة على هـذه النية ، اذا صدق فيهـا بالمناصحة لله ، ويدخر لعله يكون للمسلمين فيعين بهـا المسلمين ؟

قـال : لا يضيق عليه عندى ذلك على هـذه النية ، ولم ير فى المسلمين خصاصـة المستحقين لذلك ، واذا كان على هـذا الوجه ، فانمـا هى أمانة فى يده ، ولا يورثهـا ولا يدعها ميراثا ، وعليه الوصية عندى بها .

ومن غيره : قال المضيف : وقد وجدت عن أبى سعيد فى موضع آخر : اذا ثبت أنـه يجوز لـه أن يأخذهـا على هذه النية ، وهـذا السبب ، وتكون فى يـده أمانة ، فالمعطى لـه فى ذلك كمثله عنـدى ، ولو علم كعلمه لأنه ما جاز للقابض جاز للدافع ، اذا كان على سبيل مـا يجوز ، ومـا لم يجز للقابض جاز للدافع لعله لم يجز للدافع .

قلت لـه : فان رأى فى أحد من المسلمين خصاصة أعليه أن يعطيه منهـا اذا كانت قد صـارت فى حوزته على النية التى جاز له أخذها عليها ، وان لم يعطه أيكون آثمـا ؟

قـال : لا آمن عليه الاثم اذا كان ممن لا يختلف فيه ، أن له فيهـا

سهما ، وعلى علم حاجته الماسة من عرى أو جوع ، أيسعه ـ نسخة لا يسعه أن ينزل فيه نفسه ـ نسخة أن يترك نفسه اذا قدر على ذلك •

وأمـا ما سوى هذا فأرجو له فيه السلامة •

قلت له : وأمـا الحال الذى لا يسعه هو فى حاجته نفسـه أن يتركها عليه من عرى أو جوع ، وهو عنده مـا يكتسى ويشبع بطنه ؟

قـال : معى أنه لا يسعه الا أن يستر عورته ، ويكن نفسـه من المضار المخوفة عليه من الحر والبرد ، ويأكل من الطعـام مـا يقوى على اداء فرائض الله ، ويأمن به على نفسـه من تولد الضرر المقرب له ذلك •

قلت له : فاذا أكل مـا يعينه ويقوى به على أداء الفرائض ثم عرض أخ له عليه طعاما خاف ان أكل منـه أن تتزايد عليه المضرة أيجوز له أن يأكل عنده اذا أراد ادخال السرور ويتكلف بالطعام ؟

قـال : معى أنه اذا خاف المضرة تقع فى التعارف أنه مضرة ، ثم أجز له ذلك فان كان ليس هـذه المنزلة وأراد ادخال السرور فى موضع رجا فيه الثواب لم يعجبنى فيه الامتنـاع ، وأحببت المساعدة فيمـا يرجى فيه الثواب من المواصلة •

وان كان صائما للتطوع ما أفضل له أن يتم على صيامه أم يساعده فى الأكل ؟

قـال : معى انه ينظر لنفسه مـا يقع له مـا يرجو فيه ، على حسب المشاهدة ، فربمـا كان الامتناع والاعتذار أقرب الى الستر له ، وربمـا

كانت المساعدة أقرب الى ذلك ، وليس كل المواطن عندى تجرى مجرى واحد ، والله الموفق للصواب •

وقد يروى عن النبى صلى الله عيه وسم أنه كان صائما فدعى فأفطر ، وفيـــه صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لمن اتبعهـــا بصدق : لا لمن جانبها بفسق وتشبه بها بحمق •

* مســـلة :

ومن جواب أبى سعيد : وعن الرجل قلت : هل يجوز له أن يأخذ من الزكاة ، ويشترى لزوجته الصبغ والعطر ، ومثل الزعفران والشوران ، والعود وأمثال هـــذا أم لا يجوز ذلك الا القوت ؟

فمعى أنه ان كانت من أهل ذلك ، ولم تقبل منـــه الا ذلك ، وخاف أن يفسد عليـــه أمر من قبلها ، وفعل ذلك كان له عندى من غير اسراف •

وأمـــا الذهب والفضة فلا أعلم ذلك على الزوج فى معـــانى ما يجب ، وما لا يجب ، فلا يعجبنى أن يكون ذلك من الزكاة الا أن يحمل عليه ذلك ، أو يخاف ظلمهـــا ، ويكون بفدية يفتدى من باطلهـــا أو بوجه من الوجوه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مســـألة :

وقـــال : فى الرجل يكون فى أرض المشركين ويحضر وقت زكاته ، ولا يجد أحدا من فقراء المسلمين أنه يدفع زكاته الى فقراء المشركين اذا لم يجد أحد من فقراء المسلمين •

* مسألة :

وسألته عن التاجر اذا كان له رأس مال يضارب به أيجوز أن يأخذ من الزكاة اذا كان ربحه من بعد رأس ماله لا يكيفه لمؤنته ومؤنة عياله ؟

قال : اختلف فى ذلك :

قال من قال : يجوز له أن يأخذ من الزكاة اذا لم يكفه ربحه من بعد رأس ماله لمؤنته ومؤنة كل من يلزمه عوله .

وقال من قال : لا يجوز له ذلك اذا كان ربحه ، ورأس ماله يكفيه سنة لعوله ، وكل من يلزمه عوله .

قال المضيف : وجدت ، قال : وهذا على قول من يرى الدراهم التى يضارب بها ملك مثل الأصول ، وأحسب أنه قول لأبى المؤثر .

* مسألة :

وقال فى المرأة : اذا كان فيها الحلى ما لوباعته لأغناها لمؤنتها وكسوتها سنة أنها لا تعطى من الزكاة ، ولا من الفطرة فطرة شهر رمضان ، ولا لها أن تأخذ الزكاة .

وقال : قالوا ان الحلى ليس له معنى لأنه انما هو معروف أنه زينة ، الا أن يكون على صاحبه هذا الحلى دين أن يقضه أو منه .

قال المضيف : يكون لعله بنية يريد أن يوصى به فيه .

قلت : ولم يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة الورق والذهب مـــا يغنيه لسنته فقط ، أو يعطيه مـــا أراد المزكى •

قـــال : أمـــا لمؤنته ممـــا يغنيه لسنته عندى فيمـــا قيل •

قلت له : فان كان على الفقير دين ، هل يجوز للمزكى أن يعطيه لقضاء دينـــه ؟

قـــال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت : فهل يجوز أن يعطى من بعد مؤنته وقضاء دينه مـــا يتزوج به ؟

قـــال : معى أنه قد قيل ذلك اذا احتاج اليه •

*** مسـألة :**

وسألت أبا سعيد عمن اشترى شيئا من الأصول أو بنى مسجدا أو شيئا يريد به السكن ، ونيته أن يأخذ من الزكاة ، ويقضى أجر بنـــاء المسجد والمنزل ، وثمن الأصل الذى اشتراه ، فأخذ من الزكاة ، وأعطى هذا كله بعد أن صار عليه دينا ، هل له ذلك ويجرى الذى عليه الزكاة اذا علم ذلك قبل أن يعطيه ، ثم أعطاه على ذلك ؟

قـــال : معى أنه اذا كان ممن لا يجوز له ذلك فى الأصل وفى المسجد أنه لا تسعه هـــذه النية ، لأنه قد اعتقد مالا يجوز ، ومعى أنه لا يجوز ، لمن علم منه ذلك اذا كانت هـــذه ارادته •

قلت له : كان فقيرا أو غنيا لا يجوز ذلك ، ولا لمن علم منـــه ذلك اذا قدم النية ، فالقول فى ذلك واحد ؟

قـــال : هكذا عندى •

قلت له : فان فعل هــذا الذى وصفته لك بلا نية ، فلمــا أن صارت عليه الأجرة والثمن أراد أن يأخذ من الزكاة ، ويقضى ذلك ، هل يجوز له ذلك ، ولمن يعطيه اذا علم منه ذلك ؟

قـــال : أرجو أن له ذلك فى بعض مـــا يخرج عندى أنه قيل •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة : قلت لأبى سعيد فمـــا تقول فى قول المسلمين أنه يجوز أن يتخذ الأصل والحج من الزكاة ذو الغنـــاء فى أيام الدولة ، هل يجوز ذلك فى غير أيام الدولة ؟

وقال : قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : لا يكون ذلك الا فى أيام الدولة •

وقـــال من قال : فى أيام الدولة وغير أيام الدولة •

قلت لــــه : فعلى هــذا القول يكون أهل العلم سواء ؟

قـــال : معى أنهم لا يكونون سواء ، وانمـــا يجوز ذلك لمن كان به الغناء لمصالح الدولة فى وقته وعصره والمفرع •

قلت لــــه : فان كان الجميع من العلمـــاء يحتاج اليهم فى وقتهم فى الفتيا فى الدين ، أيكونون سواء ؟

قال : هكذا عندى اذا كان يظهر منهم الغناء وان تفاضلوا فمن حيث ثبت عنا الواحد ثبت له معنى ذلك عندى • رجع الى كتاب بيان الشرع •

*** مســألة :**

قــال أبو سعيد رحمه الله : لا يشترى من الزكاة أصــل ولا يحج منهــا الا ذو غنى أو ذو غنــاء •

قــال : وذو الغنى الفقيه الذى به الغناء فى أمور المسلمين ، وذو الغناء الذى له غناه فى قبض الصدقة ، وقيل عن بعض : ان ذلك انمــا هو فى أيام الدولة ، وقيل ذلك كل وقت •

ومنــه : وأما الذى يتخفف لانســان فى حوائجه فان أعطاه من زكاته لمــا استحق من ذلك من غير لازم يدفعــه عن نفســه بذلك ، ولا وقاية لماله فذلك جائز عندى ان شاء الله •

*** مســألة :**

أحسب أنهــا عن أبى سعيد رحمه الله : وأمــا تسليم مــا يلزمه من الزكاة الى الفقير ولا يعلمه أن ذلك من الزكاة ؟

فمعى أنه يختلف فيه • وأرجو أن أكثر معانى مــا قيل انه يجزيه ، وكذلك عندى أنه يختلف فى الزكاة هل تؤخذ فى الزكاة اذ كان الآخذ بها ، وفيمــا يلزم منهــا ، فأرجو أنه يختلف فى ذلك ، أن يأخذ من الزكــاة للزكاة التى تلزمه أولا •

وأمــا اذا أخذ ذلك لفقره وحاجته ، ثم أراد أن يؤدى ذلك فى الزكاة التى قد لزمته ، أعنى الفقير ، فأرجو أن فى أكثر مــا قيل أن له ذلك •

وكذلك يختلف فى أخذه لهـا لكفارة أيمانه ، اذا لزمته أو صلاته أو أشباه ذلك من حقوق الله ، لا من حقوق العباد .

وأمـا اذا أخذ شيئا من ذلك لفقره وحاجته فى حال مـا يجوز له من أخذ ذلك ، ثم أنفذ ذلك فى شيء من هـذا ، فهـذا له عندى فى أكثر مـا عندى أنه قيل .

وأمـا وصية الأقارب ومـا يلزم لهم فان تسليم ذلك ممـا يختلف فيه ، وأمـا وجوبه عندى عند الموت اذا لزمه ذلك : فان أخذ شيئا من ذلك لفقره ، ثم أراد تسليم ذلك على قول من يقول : انه يعطى قبـل الموت ، فأرجو أنه يختلف فى ذلك أيضـا ، وكلمـا أخذ من ذلك فى فقره وحاجته فهـو عندى مثل ماله ، ويصرفه كيف شـاء من منافعه وتصرفه ان شاء ، ويبادل ويشترى ويبيع ويقتضى الشيء منـه عن الشيء حتى ينفذ ذلك الأمر الذى قصده ، ثم يمسك عن ذلك الى غيره اذا كان ذلك من أسبابه ومنافعه ، اذا كان ذلك على غير شرط عليه ، وكان ذلك ممـا يرجو فيه التوفير والنفع فى ذلك .

وأمـا ان كان يأخذ شيئا من ذلك على وجه الأمانة التى قد قال من قال : انه يجوز ذلك ، وتكون فى يده الأمانة ، فأرجو أن يكون ذلك فى يده بمنزلة بيت المال فى يد الراعى له من بيع مـا يجوز بيعـه ، والشراء منـه لمـا يصلح فيه الشراء به ، وتوفير على مـا يجتهد فى ذلك من صـلاحه .

ومعى أنه قد قيل : لـه أن يأخذ من الزكاة ويشترى جميع مـا يحتاج اليه ممـا ينتفع الناس به من الأوانى والدابة ليركبهـا ، والمنيحة والضحية ، وأشباه هـذا ، ولو كان فى يده مـا يغنيه عن فقره فى سنته الا شراء الأصـل .

فمعى أنـــه يختلف فى ذلك ، ولو اشترى ذلك لغير حاجة الا أنه يدخره مثل الأوانى وأشباه ذلك ، وصـــار عليه ذلك الثمن دينـــا •

فمعى أنه قد قيل : ان له أن يأخذ الزكاة فى ذلك فى مثل هـــذا ، ولو اشترى شيئا من الأصول على غير قصـــده الى هـــذا ، ثم لزمه ثمن ذلك دينـــا كان غريمـــا ، وكان له أن يأخذ من سهم الغارمين فى مثـــل ذلك •

واذا جاز صرف شىء من ذلك فى شىء مشترى كان عندى صفقة فى البيع ، واشترى ذلك ثم سلم منه بعد ذلك •

*** مســألة :**

وقـــال أبو سعيد رحمـــه الله : انه يروى عن أبى على رحمـــه الله أنه أمر صاحب الصدقة لامرأة معهـــا حلى شىء من الصدقة ، وأمـــر لغيرها ولم يذكر أنه كان معهـــا شىء بأقل من ذلك ، فقال : يا أبا على تلك معهـــا شىء •

فقال له أبو على : نعم تلك من الدواب ، وهـــذه من المستورات ، يعنى التى أمر لهـــا بأكثر •

قلت لأبى سعيد رحمه الله : فاذا كان معهـــا حلى يجوز أن تعطى من الزكـــاة ؟

قـــال : قد قيل معى فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : انه لا تعطى على حال حتى ينفذ ذلك من يدها ، وقد

قيل : انه اذا كان يغنيه لعله اذا كان لا يغنيه سنة أعطى بقدر ذلك ما يغنيه مع قيمة الذى معه ، وقيل : انه يعطى على حال اذا كان ذلك خوفا أن يتعلق عليه تبعة أو متعلق عليه ، فتاركه لذلك جعلوا ذلك مثل الدراهم من الزكاة .

وقيل : انه يعطى ما يغنيه لسنته ويفضل معه بعد مؤنته ومؤنة عياله مائتا درهم يكون مستظهرا بها على زمانه .

وقيل : بخمسين درهما أن يكون مستظهرا .

وقيل : لا غاية لذلك ، وانما يكون معه ما يكون مستظهرا فى قدره ولا يجد لذلك حدا .

ومن غيره : ومنهم من قال : اذا صار الفقير مستحقا لقبض الزكاة لم يكن لذلك حد ، وما أعطى من ذلك أخذوا ذهب فيما يحتاج اليه من نفقته ومؤنته ، كان فى سنة أو أكثر فانظر فى ذلك .

* مسألة :

عن رجل وجبت عليه زكاة ، وخص بها رجلا واحدا من المسلمين فقيرا يجزئه ذلك ، ويتخلص ؟

فقد سمعت من الشيخ أبى ابراهيم وهو يذكر أن رجلا من أهل البلد ذكر له فى زكاة وجبت عليه فى فلج زرعه فيما أحسب ، وكانت الزكاة تسعة عشر قفيزا ، فشاوره فى تسليم ذلك الى أهل بيت من أهل الستر ممن يأخذ الزكاة ، فسلم تسعة عشر قفيزا اليهم زكاة ذلك المزرع والفلج .

* مســألة :

ومن غيره : قلت له : فهل للرجل أن يخص بزكاته رجلا يخدمه ويعينه ويقوم بحوائجه اذا كان فقيرا ؟

قال : ليس له أن يعطيه شيئا من الزكاة من أجل منفعته اياه وقيامه بحوائجه ، فان فعل ذلك غرم مــا اعطاه للفقراء .

وان نوى بعطيته اياه من أجل فقره وحاجته وحصــته المعروف ، وضعفه وكثرة عياله ، أو فضله فى الاسلام ، فلا بأس بذلك ، والذى نحب له أن يعرفه اذا أعطاه من زكاته ، وهو على هــذا الوجه الذى ذكرناه يقول له اذا أعطاه هــذا لك من الزكاة ليس من أجل مــا تنفعنى به .

وقلت : المرأة الفقيرة تعطى من الصدقة وان كان لهــا زوج موسر وابن عليهــا نفقتها .

* مســألة :

وعن شركاء وجبت عليهم زكاة فى زراعة ، ثم أخذ كل واحد من الحب مــا تجب عليه من الزكاة قبل أن يقسم الحب ، فأراد أن يعطيهــا شريكه الآخر فى الزراعة ، وكذلك ان أراد الآخر الشريك أن يعطى الآخر على هــذا السبيل قبل قسم الحب ، وانما يأخذ مقدار مــا يجب عليه ، هل يجوز ذلك للمعطى والمعطى له ويبرئا من الزكاة ، ولو علموا من بعضهم بعض أم لا ؟

فمعى أنه اذا أخذه على وجه القرض أو يأخذه من حقه ، ثم سلمه عمــا يلزمه : رجوت أن يسع ذلك ما لم يكن المــال الذى أخذه لشريكه الذى

سلمه اليه من الزكاة فيه حصة تدبر ولدى مـا وصفت لك ، ولا تأخذ من تتولى الا مـا وافق الحق والصواب •

* مسـألة :

وعن رجل أو امرأة تجب عليهمـا زكاة فى أموالهمـا ، ولا يعرفان فقراء المسلمين ، ولا من أولى بهـا فيعطيانها هـذا الفقير من عامة الناس ، أيجزى ذلك عنهما أم لا ؟

فان ذلك يجزى عنهمـا اذا كان ذلك فى فقراء أهل القبلة •

* مسـألة :

وعن رجل من قومنا يدفع زكاته للمسلمين ، هل يجوز ذلك للمسلمين ؟

زعم أنه سأل عن ذلك مسلما فقال : الا أن تعلمه أنك منه برىء ، أو تجعلها فى أهل دينك ـ نسخة ـ دينه فهو أحق بها •

* مسـألة :

قال أبو المؤثر رحمـه الله : اذا نوى أن يتصدق ، فان أمضى فحسن وان لم يمض فلا شىء عليه ، وان كسا منها فقيرا محتاجا ثوبا فـلا بأس عليـه •

* مسـألة :

ومـا تقول فيمن تلزمه زكاة ويطلب اليـه من يعرف بالطلب من

الضعاف أو غيرهم ، هل له أن يعطيهم من زكاته بغير تعريف لهم أن هـذا الذى يعطيهم اياه من الزكاة ؟

فاذا كان هـذا السائل عند هـذا المعطى فى حال الفقر جاز له أن يعطيه بغير تعريف ، وان شك فيه عرفه أن هـذا الذى يعطيه من الزكاة ، فانظر فيمـا عرفتك ولا تأخذ منـه الا مـا وافق الحق والصواب ان شاء الله .

* مسـألة :

وسئل عمن يعطى كفارة اليمين ؟

قـال : لا يعطى الا لضعاف المسلمين من الزكاة ، وهى للفقراء ، قال : ليس كفارة اليمين مثل الزكاة ، وله أن يعطى الفقراء جميعا .

* مسـألة :

ومن غيره : فيمـا يوجد عن أبى على الحسن بن أحمد رحمـه الله قال : توفى أبو الحوارى وترك دراهم ممـا كان يعطى من الصدقة ، فلم يورثها وأوصى بهـا أن تغرق .

* مسـألة :

قلت : هل يجوز أن يعطى العبد من الزكاة اذا كان سيده فقيرا أو أذن سيده بذلك ؟

قـال : معى أنه لايجوز اذا كان يعطى لنفسه .

قلت لــه : فاذا كان ذلك عن السيد من نفقــة العبد ، لا يجوز ذلك على حــال ؟

قــال : ذلك اذا كان لنفســه لا يجوز ذلك معى .

قلت لــه : فيجوز أن يقبضها لسيده ؟

قــال : اذا وكله فى قبضها له جاز ذلك على قول من يجيز الوكالة عندى فى قبض الزكاة .

*** مســالة :**

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : الذى عرفت أنه ليســت الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى وهو القوى الذى يقدر على المكسبة ، والله أعــلم .

*** مســالة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : عن رجل بالغ صحيح العقــل لا مال له الا شىء لا يقوم بمؤنته ووكل اليه وهو مع والده فى رفق والده ، وقد زال حكم وجوب نفقته على والده ؟

فهــذا الرجل على مــا وصفت قد لزم فيــه حكم الفقير الى مــا يصله اذا لم يكن له من ماله ، ولا من عمل يد مــا يقوته فى سنته لمؤنته وكسوته .

وكذلك لمؤنة زوجته ، وان كان له أيضــا والدة فحتى يكون ذلك كله

فى ماله أو من قوته ، والا فهو فقير فيما ظهر منه الى ما يصله ما يستحق ما ظهر ، وقد تولى الله السرائر ، وهؤلاء الفقراء يعطى الفقير منهم على قدر ما يستحق ، لأنه تتفرق مكاسبهم : •

فمنهم : من ليس له مكسبة ، ويحجره الورع عن كثير من المطالب ، وله عفة ، وقد صح مذهبه ، فهذا له الفضل يفضل على قدر ما فيه وحاجته وقلة مكسبته •

ومنهم : غير ذلك من هو فقير فى مكسبته الا أنه قليل الورع ، فهذا يعطى ولا يحرم •

والصدقات هى للفقراء كما قال الله تعالى ، ولا يعطى الفقير منها أكثر مما يقوته سنة له ولعياله ، ان كان له عيال من كسبه — نسخة كسرته ومؤنته ، وما لا يقوم له أمر الا به فى سنته ان كان فى المال سعة ، والا فعلى قدر ذلك ، ولورع من بين أهل الضرر ، ولا يحرمون منها عند حاجتهم اليها ، فانظر ما كتبنا ولا تقبل منه الا ما وضح صوابه ، وازداد من سؤال أهل البصر والورع •

* مسألة :

وعن رجل وجبت عليه الزكاة ، وله جيران ضعفاء ، رجال وأرامل وأيتام ؟

فاعلم يا أخى أن الزكاة واجبة لمن كان من أهل هذه الصفة ، لآية الصدقات ، كان تقيا أو غير تقى الا العاملين عليها ، فانهم لا حق لهم

فيها حتى يعلموا عليها ، فانهم لا حق لهم فيها حتى يعملوا عليها بالعدل ، وبأحكام كتاب الله عز وجل ، وبأحكام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمؤلفة تبع للعاملين عليها .

وينبغى اذا كان فقراء أهل دعوة الحق موجودين كثيرا ، خصوا بها من سائر البلد دون غيرهم من ساكن البلد من المضالين للمسلمين فى دينهم اختيارا ، من الذى عليه الزكاة لا دينونة .

ومن كان من الفقراء الذين ليس لهم حقيقة من الاسلام ، ولا يعرفهم المسلمون فى دينهم بتخطئة دينونة فلا يحرمون الزكاة .

ومن غير الكتاب : قال : وقد قال من قال : فيما يوجد فى الأثر أنه ان أعطاها غير أهل الولاية ، اذا كانوا موجودين لم يجزه ذلك ولم يبرأ من الزكاة .

قال غيره : وأما اذا أوصى للمسلمين ولم يرد بها أهل الولاية ، فهى لأهل الصلاة ، والله أعلم .

قال غيره : قال : وقد قيل : اذا أوصى للمسلمين كانت لأهل الموافقة ممن يستحق الولاية بموافقته لدعوة أهل الحق .

ومنه : وليس يحب أن يعطى الرجل زكاته أحدا من بنيه ، ولو كانوا بالغين ذكرانا أو اناثا اذا كانوا فى حجره ، ويجرى عليهم عوله الا أن تكون الاناث متزوجات بائنات مع أزواجهن ، وهن بالغات ، أو يكون الذكران بائنين عنه بالغين الحلم فله أن يعطيهم من زكاته ، وكانوا أولى بزكاته من الفقراء الأجنبيين ، ويؤثرهم بالصدقة لضرورة فقرهم ، لا أثرة لقرابتهم ، لأن الله ذكر الصدقة فى آية الصدقة ، ولم

يذكر القرابة ، وقد أجملت لك فى أمر مسائل بالصدقة من الجواب ما أرجو أنه محيط ما سألتنى عنه فى ذلك ، فان لم أبغض مسائلك فيه ان شاء الله .

والصدقة عندنا مثل الحج اذا دان وأدى قبل موته وسعه ذلك .

ومن علامات التقصير من العبد فى دينه : تأخير الصدقة والحج .

ومن علامات اجتهاده : تعجيل ذلك انفاذ ذلك عن نفسه .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : قال قوم : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة دفع ثلث الزكاة الى جميع الفقراء من أهل البلد ، وان كانت مقهورة لم تدفع الزكاة الا لأهل الموافقة ، ولا تدفع الى من يعلم أنه يتقوى بها على معصية الله . رجع .

* مسألة :

عن أبى الحسن رحمه الله ، وذكر فيمن أعطى زكاته فقيرا لفقره ، وهو لا يتحرج عن شىء يمر عليه من الحرام ؟

فهذا المعطى لزكاته هذا قد أساء ولا غرم عليه ، لأن الزكاة فيها اختلاف من قول الفقهاء ، وهى للفقراء فى الأصل .

وذكرت ان أعطى زكاته جارا له فقير لجواره وفقره ، وهو يبرأ

منه فهـذا جوابها على الأول لا غرم عليه ، وقـد أساء فى عطيته زكاته الفاسقين ، وهى للفقراء •

وقلت : ما تقول فيمن يقبض صـبيا يتيمـا زكاته وكان له من يعـوله ؟

فعلى ما وصفت ، فان أعطى له من يعوله وأمنه على ذلك جـاز ذلك ، وان كان اليتيم وحـده وهو ممن يمسك ما يعطى ويحفظه حفظ البالغين ، وله جزم فى ذلك جاز ذلك لمن أعطاه ، وان كان يضـيع ما يعطى فيعطى له من يعوله أو يطعم منها يجيز له منها ، ويكسى منها فى حين حاجته الى الطعام والى الكسوة ، وتكون الكسوة يشتريها صاحب الزكاة لليتيم من عند غيره ، ولا يأخـذها من عند نفسه ، فقد أجاز ذلك بعض من أجازه •

وقلت : ما تقول فيمن يقول : انه لا يجـوز أن يعطى الزكاة الا أهل الموافقة ، هل تلزمه توبة ؟

فعلى ما وصـفت ، فالذى عرفناه من قول المسلمين ، وفى اختلافهم فى أمر الزكاة فلا يلزمه الا أن يتخـذ ذلك دينا ، ويخطىء من أعطى سائر الفقراء ، فاذا أخطأ من أعطى سائر الفقراء أخطأ الصـواب ، وتلزمه التوبة •

وأما ان قال ذلك وعمل به على قول من قال ذلك من الفقهاء اختيارا منه لذلك ، ولم يخطىء من عمل بغير قوله فهو مصـيب ، وفى الزكـاة اختلاف كثير من قول الفقهاء يسع كل واحـد يقول أن يعمل به ، ولا يخطىء

من عمل بسواه ، فاذا أخطأ من عمل بصواب فقد أجاز عن السبيل ولزمته التوبة .

* مسألة :

ومن جواب أبى محمد رحمه الله : وذكرت فى رجل يمسك زكاته حتى ينزل به ضيف يطعمه منها ، يريد بذلك توفير ماله ؟

فاعلم رحمك الله أن الذى حفظنا أن الزكاة لا يراد بها توفير المال ، ولا مكافأة ، فان نزل به أحد ممن يستحق الزكاة وأطعمه منها وعرفه أنها من زكاته من قبل أن يطعمه ، فأرجو أن لا يكون عليه غرم ان شاء الله .

* مسألة :

وعمن يعطى زكاته ولم يعرف المعطى أن الذى أعطاه من الزكاة ، فان كان عارفا أنه يستحق الزكاة فى وقت ما سلم اليه ، ولم يعرفه من الزكاة أجزأ عنه ذلك ان شاء الله .

وأما اذا سأله ولم يعرفه أهو ممن تجب له الزكاة أم لا تجب له ، فيعرفه اذا سلم اليه من زكاته ، فالله أعلم أيلزمه غرم أم لا .

ومن غيره : قال : وقد قيل اذا كان ظاهرا أمره على حال الفقر ، فليس على صاحب الزكاة ما استتر من أمره ، وانما يعطيه على ما ظهر من حال فقره ، ولاحقا بالفقر ، وحالات الفقر ، وانما ذلك اذا لم يكن بحال الفقر وستر أمره ، فلم يعرف بغنى ولا فقر ، وليس هو من أهل

الخبرة به ، الا اذا سأله فأخبره أنه من أهل الفقر ، أو أنه فقير جـاز ذلك ما لم تظهر عليه حالات الغناء ، فاذا كان فى حالات أسباب الغناء لم يعط بقوله أنه فقير أو أنه يجوز له أخـذ الزكاة ، أو أنه يأخـذ من الزكاة حتى يكون ثقة مأمونا ، لأنه قـد يكون فى حال الغنى فى الهبة ، والذى يكون عليه من الدين أو المؤنة ما يجوز له أخـذ الزكاة .

* مسـألة :

وعن رجل يريد أن يعطى عامله من الذى يجب عليه من الزكاة فيما عمل له فذلك جائز اذا كان العامل فقيرا ، وكذلك اذا كانا عاملين فأعطى كل واحـد الآخر زكاته فذلك جائز .

* مسـألة :

من جواب أحسبه أنه عن أبى المؤثر ، وعن المسلمين ، هل لهم أن يدفعوا زكاتهم الى فقراء قومهم من أهل العفة منهم والزمانة والورع فى دينه ، أو يدفعها الى فقراء أهل الدعوة ، وهم أهل فسق فى دينهم ، غير أنهم مقرون بدعوة المسلمين ؟

فلا يدفع زكاته الى أحـد من فقراء قومنا ما وجـد أحدا من أهل الدعوة ، وأهل الفضـل فى الاسلام والعفة والضعف من أهل الدعوة ، هم أحق بها ، ثم من كان مقرا بالدعوة ، ولو كان فاسقا فى دينـه أو يدفعها الى فقراء أهل الدعوة هم أحق بها ، من كان مقـرا بالدعوة ، ولو كان فاسقا فى دينه ، فهم أحق بزكاة المسـلمين من فقراء قومنا ، ولو كانوا أهل فضـل ولا سـوى من يدين بولاية المسـلمين ويعترف

بفضلهم وبصدقة قولهم ، وهو مقر الحرمة ما يصـيب من الذنوب ، ومن يدين بعداوة المسلمين وتضليلهم ، والانكار لدعوتهم لا حق لهؤلاء فى صـدقات المسلمين ، ولا شىء لهم فيها الا أن لا يوجد أحـد من أهل الدعـوة .

وقلتم : أرأيت ان كان فى البلد رجل فقير من أهل الولاية ، وقوم من أهل الدعوة ، غير أنهم لا ولاية لهم ، وهم أهل مسـكنة وزمانة ، والفقير المسلم أحسن منهم حالا ، وأقوى جسدا ، أولى بالصدقة هـذا المسلم الفقير ، أم هؤلاء الذين ذكرتهم ؟

فاذا كانوا جميعا من أهل الدعوة فلا بأس أن يعموا بها جميعا ، ويعطون من الصـدقة ، ويفضـل الفقير المسلم .

ومن غيره : وقـد قيل : الولى المسلم اذا لم يكن فى حـد الغنى عنها هو أولى بالتقوية على أمر معاشه ، ليقوى على طاعة الله .

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسـلام : ولا ينبغى للفقراء أن يطلبوا الزكاة بأنفسهم عند أهلها ، لأن ذلك شين فى الاسلام وأهله ، وفى الحديث : « من تواضـع لغنى لينال ما فى يده أحبط الله ثلثى دينه » وقد وصف الله أهل الصـدقة من الفقراء فقال : (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله) الى قوله : (لا يسألون الناس الحافا) .

وفى أثر المشايخ : أن سؤال الزكاة انما أخـذ من فتوى ابليس

لعنه الله ، وقال بعض مشايخنا : جــواب من طلب اليك الزكاة أن تقول له ، هل توليتك بعــده ، وقال بعضــهم : لا تعطى الزكاة لمن طلبها ، ورخص فيه بعضهم اذا كان من أهلها • رجــع •

* مســألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد : من تجب عليه الزكاة ، وهو فى حال يعطى مثله الزكاة فى المنزلة والحال ، هل يجوز له أن يعطى من الزكاة بقــدر ما يكفيه لسنته ، ويجوز له أن يأخــذها ؟

قال : معى أنه لا يحرمه ما يستحقه ما قــد وجب عليه من الزكاة ، وله فى الاسلام ، وعليه ما يثبت عليه •

* مســألة :

قلت له : فرجل حبس شيئا من زكاته لأجل هؤلاء السؤال الذين يردون على بابه ، وكان يعطيهم الواحــد بعد الواحــد حتى أنفذها ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : يجزى ذلك عندى ان شــاء الله ، وقــد قال الله تعــالى : (للسائل والمحروم) فهذا عندى من السائل •

* مســألة :

أحسب أنها عن أبى سعيد رحمه الله : قلت : وما أفضــل أن يعطى الزكاة الفقراء الدامرين أو يعطيها أهل العفاف الذين يقدرون على

قوتهم ، ولا يقدرون على غير ذلك من الحوائج التى تصلحهم فى أمر ديناهم ودنياهم ؟

قال : اذا قدروا على قوتهم الذى لا يشغلهم طلبه عن طاعة الله تعالى ، ولا عن أمر مصالحهم فى طاعة الله عز وجل ، وخيف على غيرهم الضرر ممن لا يظهر عداوة الله ، أعجبنى أن تسد خصاصة هذا الذى يخاف عليه فى نفسه بقوت يومه ، أو ما فتح الله من ذلك ، ولم يحرم مثل هذا على هذه الصفة .

وما فضل عن مثل هذا جعل فى أهل الصلاح الذين يكون ذلك لهم قوة على مصالح دينهم ، ويكون التفرغ لمصالحهم منه مصلحة لدين الله ، وأهل طاعة الله فى قيامهم لمصالح الدين ، ومصالح الحق ، من القيام بالطاعات ، من عمارة المساجد ، والقيام بالشهادات ، والتفرغ لها ، والقيام بأمر الموتى ، وتعليم العلم ، وأمثال هذا من مصالح الاسلام التى لا يقوم الا بمثلها ، واذا خرجوا الى طلب معاشهم ومصالحهم تعذر هذا ومثله منهم ، ولم يقدروا عليه كان هذا أفضل وأوجب من كل منزلة تجعل فيها الزكاة والمعونة من جميع المصالح ، لأن هؤلاء هم القوام بأمر دين الله بما استطاعوا ، فلهم الحق الواجب أن يعانوا على أمر ما قاموا به من أمر دين الله ، ولو لم يقوموا بأمر دين الله كله لعجزهم كما للامام الحق الواجب أن يعان على أمر ما يحمله من أمر دين الله كله ، قدر عليه أو ما قدر عليه من أمر مصالح الاسلام ، فالمسلمون عند عدم الامام خلف للامام ، لأنهم هم القوام بأمر مصالح الاسلام .

* مســألة :

وأما قوله فى الجامع : ولا لمن يعوله الغنى من أولاده الصــغار ، ولا زوجته ، فقــد وجدت •

قلت له : وهل لأحــد أن يعطى زوجة الغنى وأولاده الصــغار من زكاته ويبرأ بذلك ؟

قال : معى أنه قــد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا كان الوالد غنيا لم يجز لأحــد أن يعطى أولاده الصــغار ، ولا زوجته ، لأنه يلزمه عولهم •

وقال من قال : ان كان يعــلم أن الوالد لا يقوم بأولاده ولا زوجته على ما يجب عليه ، ممــا يلزم لهم جــاز أن يعطوهم من الزكــاة ، ويجزى ذلك •

قال من قال : يجوز أن يعطوا من الزكاة على حال ، ويجزى من أعطاهم ، لأنه لا غنى لهم ، وغناه لا يضرهم •

* مســألة :

من كتاب أبى جابر : وحد الغنى عندنا الذى لا تجوز له الصدقة ، أن يكون له مال يكفى عيــاله لنفقته ونفقــة من يلزمه نفقته ومؤنتهم وكسوتهم الى الحول من ذلك ، فهــو فى حــد الغنى ، وتكون النفقة بالمعروف ، ومن كان دون ذلك فهو فقير ويأخذ من الصــدقة •

وكذلك ان أعطى غالته فى دين عليه ، ولم يبق معه ما يكفيه الى حوله ، فهو فقير •

وكذلك ان غاب صاحب المال ، ولم يصل الى ماله ، واحتاج فهو فقير أو كان ماله على من جحده اياه ، وحيل بينه وبينه فهو فقير •

وأما من لم يكن له أصل مال ، وكان ماله دراهم أو دنانير ، وبسرته حاضرة فهو غنى ولا يأخذ من الصدقة الا أن يكون الذى فى يده شىء قليل لا تجب فيه الصدقة ، فهو ضعيف فيه ، فقير ويأخذ من الصدقة •

وان كان فقير يسكن بلدين أعطى منهما من الصدقة •

** مسألة :**

ومنه : ومن زرع بيده فأصاب من الحب ما يكفيه لسنته ، وانما زرع فى أرض غيره ، أو عمل للناس فهو غير فقير ، ولو أصاب ذلك من كد يديه ولم يصبه من غلة ماله فأحب أن لا يأخذ من الصدقة •

** مسألة :**

ومن كتاب القناطر : فى معنى أداء الزكاة أن يقصد بها أهل الولاية الا تقيا المعرضين عن الدنيا ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تأكل آلا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى » وهذا أن التقى يستعين به على التقوى ، فتكون شريكا له باعطائك اياه •

وعنه عليه الصـلاة والسلام أنه قال : « أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين » .

وعن غيره فقال : هؤلاء قوم همهم الله سبحانه ، فاذا طرقتهم فاقة تشتتت هم أحدهم فلأن أرد همة أحـد منهم الى الله سبحانه أحب الى من أن أعطى ألفـا من همة الدنيا .

وقال بعض العلمـاء : لا يعطى الا متوليـا ولا يؤخـذ الا من متول . رجع .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : اختلف أصحابنا فى مستحقى الصدقة من الفقراء :

فقال بعضهم : اذا ملك الرجل دون ألف درهم أو ألف درهم جاز له أخـذ الزكاة .

وقال آخرون : اذا ملك مائتا درهم لم يأخذ الزكاة .

وقال آخرون : اذا كان فى خمسين درهما باضـة أى مستغن عنها لم يجز له أخـذ الزكاة .

وقال بعضهم : اذا لم تدرك ثمرة ثمرة أخرى جـاز له أخـذ الزكـاة .

وقال آخرون : اذا كان عنده من المال مـالا يكفيه ويكفى عياله غلته ، ويفضـل عنـده لم يكن مستغنيا وجاز له أخذ الزكاة ، كل هذه الأقاويل قالوها من طريق الاجتهاد .

وليس عندى للغنى والفقير حـد ، لأنه قـد يستغنى واحد بدرهم واحـد لحركته وكسبه واحتياله واضطرابه ، ومعرفته بوجوه المكاسبة ، وآخر لا يستغنى بأضعاف ذلك ، لأنه قليل الحيلة كثير الحرف .

واذا كان الرجل مستغنيا بصـنعة يكتسب منها بيديه ، لم يستحق الصـدقة شيئا لاستحقاقه اسم الغنى لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصـدقة للغنى ولا لذى مرة سوى » والمرة : القوة .

ومن الكتاب : وقول الانسان مقبول فى ادعائه المسكنة والفقر ، لأن الأصـل لا ملك له ، وكذلك يقبل قول ابن السبيل ، لأنه عاجز عن بلده ، لأنه فى الظاهر غير قادر عليه .

والغارم لـه حق الصـدقة ، ويعجبنى أن لا يقبل قول الغـارم الا ببينة لأنه فى الأصـل غير غارم ، وكذلك العبد لا يقبل دعواه أن سيده كاتبه الا ببينـة .

*** مسـألة :**

وقال بعض أهل العلم فى الغنى : اذا أخـذ الزكاة وأكلها أن عليه ردها ، وليس يجوز له فى ذلك الحل ، ولا توبة له الا بردها .

قلت له : والى من يسلمها الى من أخذها من عنده أو الى الفقراء ؟

قال : يسلمها الى من أخذها من عنده ، لأنه لا يبرأ من ذلك اذا سلمها الى الأغنياء •

قلت له : فاذا عـدم أهلها هل يجزئه أن يسلمها الى الفقراء ؟

قال : نعم اذا عدم أهلها سلمها الى الفقراء •

قلت له : فان كان هو ثقـة ؟ فقال : انه يسـلمها الى الفقراء ، هل يجزى بذلك صاحب الزكاة ؟

قال : نعـم •

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه اذا أعطاه صاحب الزكاة الزكاة على أنه فقير ، وأخذها هو وهو غنى فقـد برىء صاحب الزكاة من الزكاة ، وله هو الخيار ان شاء ردها على صاحبها وأعلمه ، وان شـاء سلمها الى الفقراء ، وان قبضها وهو يعـلم أنه غنى لم يجزه ، وكان ضـامنا له هو ويسلمها اليه حتى يتخلص منهـا ، وان أتم له ذلك أن يسلمها الى الفقراء جاز ، ويجوز فى ذلك الحل ان أحـله رب المـال من ذلك •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : واذا كان فقيرا عنده ثم تبين غناه لم يكن عليه غرم ما دفع ، لأن الله تبارك وتعالى انما تعبده بأن يدفع الصـدقة

الى فقير عنده ، ولم يكلف أن يعـلم مغيبه ، لأن حقيقة الفقر لا يعلمها الا الله .

فان وجدها قائمة فى يده أخذها منه ان قـدر على استرجاعها بحكم أو غيره ، ويسلمها الى فقير غيره .

*** مسـألة :**

ومن الجـواب : وما نحب لأحـد أن يحرم جاره اذا كان فقيرا محتاجا للزكاة ، ولو كان فاسقا لأنه يروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال فى خطبة الوداع التى خطب بهـا فى المدينة آخره عمر أنه قال : « ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه هلك ولا يقبل الله عـذره الا أن يتوب » والماعون عندنا : الزكاة المفروضـة ، وما وجب على المسلمين أن يفضلوا به من أموالهم على من احتاج اليهم ، والله أعـلم بتأويل الحق عنده ، ويوجد أن هـذا الجواب لمحمد بن روح رحمه الله .

*** مسـألة :**

ومن غيره : وذكرت فى رجل قبض من رجل زكاة وهو غنى ، فكانت فى يده الى أن افتقر ، قلت : هل يجوز له أن يقبضها فى حين فقره ، وانما كان الرجل سلم اليه أنه فقـير ، ولم يخبره هـذا أنه غنى ؟

فنعم يجوز له ذلك ان شاء الله .

* مسـألة :

ومن غيره قلت له : فهـل يجوز للرجـل أن يأخـذ من الزكاة ، ويتزوج ؟

قال : هكذا عندى اذا خاف العنت جاز ذلك •

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر : واذا كان رجل مسلم بأرض الحرب ، ووجبت عليه زكاة ، فان كان قبله فقراء من المسلمين ، ولو واحـد أعطاه زكاته الا أن يكون ذلك أكثر مما يكفيه لنفقته وكسوته الى الحول ، فيحبس عنه للفقراء ما بقى بعـد كفاية مؤنته الى الحول •

ومن غيره : ومنهم من قال : اذا صـار الفقير مسـتحقا لقبض الزكاة ، لم يكن لذلك حـد ، وما أعطى من ذلك أخـذ وأذهبت فيمـا يحتاج اليه من نفقته ومؤنته ، كان فى سنة أو أكثر ، فينظر فى ذلك ان شاء الله • رجع •

* مسـألة :

وان لم يكن قبله أحـد من فقراء المسلمين ، وكان من فقراء قومنا أعطاهم ، فان لم يكن أحـد منهم فرقه فى فقراء أهل الكتابين •

فان لم يكن أحـد منهم فرقه فى فقراء المجوس ، فان لم يكن أحـد منهم فرقه فى فقراء أهل العهـد من المشركين ، فان لم يكن أحـد منهم فرقه فى فقراء أهـل الحرب •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله قال : أحب أن يبعثها فى فقراء المسلمين ، فان فعل ذلك فلا بأس •

فى حفظ أبى صـفرة : أنه ان أعطى رجلا زكاته فذهب بهـا من أرض الى أرض فتلفت ، أن ليس على أحدهما شىء لعله يعنى بعثهـا صـاحب الزكاة من أرض الشرك الى فقـراء المسـلمين ، وكذلك عن أبى عبد الله رحمه الله •

وأما اذا دفع زكاته الى رجل من المسلمين وأمره أن يفرقها على الفقراء فتلفت فليس على أحدهما ضمان ، وقـد أجزأت عنه ان شـاء الله تعـالى •

وكذلك عندى اذا أخرجها الى ثقة من المسلمين من أرض الشرك ، ليجعلها فى أهلها فتلفت ، أنه لا شىء على أحدهما ، وليس هذا عندى مثل الرسول الذى يرسله بزكاته فى أرض الاسلام الى الوالى ، أو الى الامام واسأل عن ذلك •

بـــاب

ما يجوز للانسان أن يعطيه من أرحامه من الزكاة وفى دفع الزكاة الى الوالد والقرابات ومعانى ذلك

وسألته عن رجل وجبت عليه الزكاة ، ومعه أمه وأخته فى بيته ينفق عليهما ، هل يدفعها الى أمه وأختـــه ؟

قال : أما الأخت فلا بأس أن يعطيها يجعله فى كسوتها ودينهـــا وما احتاجت اليه ، ولا يأكل هو منه شيئا •

وأما أمه فان كانت تجـــد من يلزمه عولها فلا يجوز ، وان كانت تجد من لا يلزمه عولها فلا بأس أن يدفع اليها •

قلت : ما الحـــد الذى يلزمه عولها ؟

قال : أن تكون زمنة ضعيفة أو بجـــد من لا تراد للتزويج من الكبـــرة •

قلت : فيقال : لا تعطى من زكاتك من تعوله ، وكيف جاز لأمـــه ولأختـــه الزكاة شىء من يلزمه عوله ؟

قال : أمـــا الأولاد والأب والأم والزوجـــة اذا كانت على مـــا وصفت لك •

وقالوا : ان الأولاد الذكور والبالغون اذا جعلهم أبوهم من عياله وفى منزله لم تدفع اليهم الزكاة ، وان أخرجهم وأبانهم من عياله جاز له أن يعطيهم من زكاته •

* مسألة :

وعن أبى على موسى بن على رحمه الله : وعن امرأة وجبت عليها الصدقة خمسة دراهم ، ولها بنون يتامى ، أيجوز لها أن تعطيهم اياها ؟

فعسى يجوز لها ذلك ان لم يكن لهم شىء وهم محتاجون •

قال أبو الحوارى : ان كان يلزمها عولهم لم يجز لها أن تعطيهم من زكاتها •

ومن غيره : وقال من قال : يجوز لها أن تعطيهم بقدر مالا يلزمها عولهم فيه من الأيام ، وتعطيهم فى ذلك من زكاتها ، ولا يجوز لها أن تعطيهم زكاتها فى الأيام التى يلزمها فيها عولهم •

وقال من قال : لا يجوز لها أن تعطيهم لأنها تعولهم الا أن يحكم على غيرها بعولهم ، فيضعون ذلك ، ولا يقومون به ، ولا ينصفونهم فتعطيهم من زكاتها فى تلك الأيام التى لا يلزمها فيهن ، وقد فرض على غيرها عولهم •

وقال من قال : ان لها أن تعطيهم من زكاتها مالم يحكم عليها بعولهم ، وذلك مما سوى الوالد وولده الصغار ، فقد أجازوا لمن سوى الوالد أن يعطى من يلزمه عوله فى الحكم أن لو حكم عليه ، مالم يحكم عليه الا

الوالد ، فانه لا يعطى ولده الصغار من زكاته حكم عليه أو لم يحكم عليه ، ولا نعلم فى الولد والوالد اختلافا .

※ مسـألة :

وسألته عن الولد البالغ اذا كان فى حجر والديه ، يكسواه وينفقان عليه ، هل يجوز لهما أن يعطياه زكاة ما لهما ان وجب عليهما ذلك ؟

قال اذا كان من عيالهما ، ولم يبيناه ، فقد قيل : لا يجوز لهما ذلك .

قلت له : فان لزم الولد دين أو نفقة أو حق لامرأته أو أراد سفرا الى قرية ، هل يجوز لهما أن يعطياه من الزكاة لما لزمه من حق أو نفقة لامرأته ، ولنفقته وكسوته فى سفره الى أن يرجع اليهما ؟

قـال فأرجو أن ذلك يسعهما ويسعه منهما ، لأن ذلك ليس مـن العول الذى يكون معهما فيه ، والوالدة عندى جائز لها أن تعطيه اذا كان بالغا ، لأنه ليس يلزمها عوله على حال ، الا أن يكون ذلك مما يتقوى به على عولتها .

فصــل

من كتاب القناطر : ويعطيها لوجـه الله تعالى لا لرياء ولا طمعا لمخلوق ، قال الله تعـالى : (والذين ينفقون أموالهم رئاء النـاس) ، فالواجب على الانسان أن يخلص عمله لله والا بطل .

قال الله سبحانه : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) الآية ، وقال نزلت فيمن يتصدق بصدقة يلتمس الأجر والثناء . رجع .

* مسـألة :

وسألته عن الحد ، هل يجوز له أن يعطى بنى بنيه زكاته اذا كان أبوهم ميتا ؟

قال : اذا كان ليس لهم مال وهم ضعاف ، فهو وارثهم وعليه عولهم ، ولا يعطيهم من زكاته ، وان كان لهم مال ، وكانوا فيه فقراء ولو بيع قام بعولهم فى سنتهم كان له أن يعطيهم من زكاته فى سنتهم ، ثم كذلك ما دام لهم مـال •

قلت له : وكذلك الجدة اذا كانت فى حال وارثه بنى بنيها ؟

فهى فى مقدار ميراثها منهما بمنزلتهما الجد فيهم فى جميع أحوالهم •

قلت : فاذا كانت والدتهم حية يجوز لجدهم أن يعطيهم من زكاته ؟

قال : لا • وهو كما وصفت لك الا بقدر ما ترث والدتهم من عولهم •

* مسـألة :

وعن رجل له أخ أو أخت فقراء أيعطيهم زكاته ؟

ومن غيره قال : ان كانوا مستحقين لها أعطـاهم زكاته وعليه أن يفضلهم من ماله •

* مسـألة :

وسألته عن الزكاة من يعطيها ؟

قال : لا تعطى أبا ولا أما ولا ولدا فى حجره ، لأن عليه نفقتهم ،

وأما الأخ والأم والولد البائن ومن لا يلزمه نفقته فله أن يعطيهم من الزكـاة •

ومن الجواب عن أبى على رحمه الله فيما أحسب : وعن رجل يعطى زكاة ورقه ، ثم يعطى منها أخاه ، وللأخ دراهم يزكيها ، هل يخرج مما أعطاه أخوه شيئا ؟

فانه يعطى ، وما نحب له أن يعطى زكاته من تجب عليه الزكاة •

قال أبو المؤثر : اذا كان الذى تجب عليه الزكاة ليس له من ماله ، ولا من تجارته ما يكفيه ، ويكفى عياله وهو محتاج ، الا أنه فى يده ذلك الشىء الذى وجبت عليه فيه الزكاة ، وهو لا يكفى عياله ، فلا أرى بأسا أن يعطى من الزكاة ، فان أعطى من الزكاة شيئا من الورق ، فانه يحسب ما أعطى على ما فى يده ويخرج زكاته •

* مسـألة :

ومن غيره : مما يوجد أنه من كتب أبى على رحمه الله ، وعن رجل له أقربون فى قرية ، وهو فى أخرى ، هل يكون له أن يعطيهم من زكاته ؟

فنعم يكون له ذلك ، ولا يكون له أن يحابيهم فى زكاته •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه اختلف فى الوالدين :

فقال من قال : لوالدهما أن يعطيهما من زكاته اذا كانا فقرين •

وقال من قال : لا يجوز ذلك •

وقيل : ان للولد أن يعطى والدته من زكاته حتى يحكم عليه بنفقتها ، ثم قال : أو تطلب هى اليه تقول أنفق على فعند ذلك لا يعطيها من زكاته •

وقال من قال : يجوز ذلك أن يعطيهما من زكاته ، مالم يصر — لعله أراد مالم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتهما وعولهما •

وقال من قال : ولو كانا بذلك الجد مالم يحكم عليه بنفقتهما •

❊ مســألة :

وعرفنا الاختلاف فى الولد البالغ اذا لم يبنه والده من عياله :

فذهب بعض الى اجازة ذلك أن يعطيه من زكاته ، لأنه ليس نفقته واجبة عليه •

وبعض ذهب أنه اذا التزم عوله فلا يجوز له أن يعطيه ، وأن يمضى على ما ألزم نفسه ، ويخرج هذا على التنزه ، وأما فى الحكم فلا يخرج ذلك فى الاجماع فيما عرفت عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، فأرجو أن هذا فى الذكر من الأولاد •

❊ مســألة :

من جزء المماليك من بيان الشرع ، من مسألة طويلة عن أبى سعيد : قلت : فعلى قول من يقول انه يجوز له أن يعطى والديه من زكاته ، وكفارة

ظهاره ، هل يجيز له ذلك فى أولاده البالغين اذا كان ملتزما عولهم مالم يصيروا بحد يحكم عليه بعولهم ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأن هذا والزكاة عندى سواء ، لأنه انما أطعم من لا يعول ، لعله أراد أطعم من يعول ، هكذا قيل به فيما عندى •

قلت له : فهل هذا يخرج عندك على التنزه من قول المسلمين ، أم يخرج على الحجر الحرام أنه لا يجوز أن يعطى زكاته من يعول من أولاده وغيرهم ؟

قال : معى أنه على المنع ، لأنه اذا أعطى من يعول فكأنه لم يعط ، وكأنه وضع من ماله فى ماله ، ودفع عن ماله بماله ، فاذا كان كذلك فلم يعط ولو كان عطيته بهذا جائزا لم يكن هناك اخراج مال من ماله • رجع •

*** مسـألة :**

عن أبى سعيد : فيما أحسب ، وأما الذى أعطى زكاته الأرحام لا يعرفهم بعفة ، ولا يعرفهم بجهالة ؟

فمعى أنه قد قيل فى بعض القـول : انه لا يجوز أن يعطى مـن الزكاة الا أهل الموافقة والولاية ، ولا يجوز ما سوى ذلك •

وقال من قال : يجوز أن يعطى من يعرف بالستر ، ولم يعرف منه باطل ولا جهالة ، ولو لم يكن من أهل الولاية اذا لم يكن يتقوى به على معصية الله •

وقال من قال : ان الزكاة عامة لأهل القبلة ، وكل ينظر لنفسه ، ويجتهد ، والله الموفق أولياءه للصواب •

وسواء ذلك فى الأرحام وغيرهم ، ولا يجوز أن يقصد الى التوفير على أحد من أرحامه ميلا اليهم من جهة الأثرة لهم ، وان فعل ذلك تقربا الى الله منه لرحمهم ، وادخال السرور عليهم لله ، جاز ذلك ان شاء الله تعالى ، وكان له فى ذلك الثواب اذا وصل رحما ، وأدى فيه واجبا ، كان له فى ذلك الأجر اذا أدى واجبين ، وعليه الاجتهاد منه حتى لا يعلم الله منه فى ذلك تقصيراً لحق رحمه ، ولا ميلا اليه بباطل •

وقد قال الله تبارك وتعالى : (واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور رحيم) •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : والقرابة أحق بصدقة المرء اذا كانوا لهـا أهلا الا أقارب تلزمه نفقتهم فهم به أغنياء •

* مسـألة :

ومن غيره : وقيل : ان للزوج أن يأخذ من زكاة زوجته ، ولزوجته أن تعطيه من زكاتها اذا كان فقيرا ، وقيل : ان له أن ينفق عليها مـن زكاتها اذا صارت اليه ويكسوها ، ولهـا أن تستنفق منه وتكتسو اذا كساها ، لأن ذلك رده اليها الحق •

* **مسـألة :**

عن أبى الحوارى : وعن المسافر اذا كان غنيا وعنده زكاة ، وعنده من يعول مثل بنت بالغة ، هل له أن يعطيها من زكاته إذ هى مسافرة مثله ؟

فعلى ما وصفت ، فعلى قول من يقول : ان عليه عولها فلا يجوز له ذلك ، وعلى قول من يقول : اذا بلغت ليس عليه عولها فيجوز له ذلك مالم يحسبها من عياله وكلا هذين القولين صواب ان شاء الله .

* **مسـألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قد اختلف فى الوالدين :

فقال من قال : لوالدهما أن يعطيهما من زكاته اذا كانا فقيرين .

وقال من قال : يجوز للوالدة ولا يجوز للوالد ، لأنه مال للوالد .

وقال من قال : يجوز للوالدة اذا كانت بحد من لا تراد للتزويج .

وقال من قال : لا يجوز أن يعطى زكاته من يعول .

وقال من قال : يجوز ولو كانت بحد من لا تراد للتزويج .

وقال من قال : يجوز أن يعطيهما من زكاته مالم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتهما وعولهما .

وقال من قال : ولو كانا بذلك الحد مالم يحكم عليه بنفقتهما .

وأما أولاده البالغون من الذكران ، فـاذا بانوا عنه جاز لـه أن يعطيهم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، واختلفوا فيهم ان كانوا فى حجره يعولهم :

فقال من قال : لا يجوز أن يعطى زكاته من يعول •

وقال من قال : يجوز ذلك لأن عولهم ليس بلازم له ، ولا يحكم عليه بذلك ، وأما ذلك فيما يلزمه أن يعوله ، ويحكم عليه بذلك ، لأنه لا يحكم عليه لهم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا الا أن يصيروا بحد الزماية •

وقال من قال : لا يجوز له أن يعطيهم من زكاته •

وقال من قال : مالم يحكم بعولهم عليه •

وأما عبيده وزوجته فعولهم له لازم فى الحكم والجائز ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، ولا يجوز له أن يعطى عبيده من زكاته ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

وأما زوجته فقال من قال : يجوز أن يعطيها من زكاته فيما لا يلزمه لها من الحق الذى لا يؤخذ لها به •

وقال من قال : لا يجوز ذلك لأنها فى عوله •

وأما أولاده الاناث البلغ ، فقد قال من قال : لا يلزمه عولهن •

وقال من قال : مالم يزوجهن •

وقال من قال : يلزمه ما نقص من مؤنتهن بعد مكسبتهن ، وان طلبن للتزويج ، من أكفائهن فامتنعن ، خيرن بين التزويج وبين أن لا نفقة لهن على والدهن ، ويجوز فى الحال لا يلزمه عولهن أن يعطيهن من زكاته •

وأما أولاده الصغار ، فتلزمه نفقتهم وعولهم ، ولا يخرج ذلك بالاجماع بالدين لأنه قد قال من قال : انه اذا كان لهم مال كان نفقتهم من مالهم ، ولم يكن على الوالد شىء الابعد انفاذ مالهم •

وقال من قال : يؤخذ بنفقتهم ، فان شاء أنفق عليهم من مالهم ، وان شاء من ماله •

وقال من قال : ان عليه نفقتهم ويوفر عليهم مالهم ، فـاذا ثبت الاختلاف فيهم بزوال نفقتهم عنه ، اذا كان لهم مال لم يبعد عندى أن يدخل فيهم اختلاف اذا كان لا مال لهم ، ولا أقول ان ذلك يقع موقع الاجماع بالدين ، وقولى فى هذا الحد قول المسلمين ، ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق •

وانما يثبت فيه معانى الاختلاف اذا كان الأصل فيه الاختلاف ، ويخرج على معنى الاختلاف ، لئلا يدان به ، وينصب دينا ، لأن من الأشياء ما يجمع أهل المصر عليه — نسخة اليه ، والأصل فيه الاختلاف اذا اعتبر وتدبر ، وقيس بالكتاب والسنة مما يبصر ذلك ، والله أعلم بهـذا كله •

فصـــــل

دفع الزكاة الى الوالد والقرابات

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـانى الاتفاق من قول أصحابنا أن زكاة المرء لا يجوز له أن يعطيها يدفع بها عن ماله حقا قد لزمه ، لا يتحول عنه الا لسبب ذلك الدفع ، وما خرج على غير هذا المعنى أن يكون دفعها تقية لماله فى معنى حكم ، أو قصد لم يمنع ذلك اذا كان المدفوعة اليه من أهل السهام بوجه من الوجوه ، وكل حال من هذا من جميع الأحوال فهو ممنوع دفعه عليه ، وكل مـن خالفه ولم يقصد بها الوقاية لماله لم يكن ممنوعا لذلك فى معنى قولهم ، عندى ، وممن لا أعلم أنه يستحيل عنه نقصته بحال من معانى الأحكام زوجته وأولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال ، ومن سوى هؤلاء يجرى فى معانى ثبوت أحكامهم الاختلاف :

ففى بعض القول أنه لا يجوز أن يعطى من يلزمه عوله فى معنى الحكم ، حكم عليه بذلك أو لم يحكم ، طولب بذلك أو لم يطالب ، لأنه فى الأصل تقع العطية موقع الوقاية لماله والدفع عنه .

وقال من قال : مالم يحكم عليه بنفقته حكما يلزمه كان له أن يعطيه من زكاته .

وقال من قال : ولو حكم عليه ببعض نفقته فى بعض أحواله ، وثبت عليه الحكم بذلك كان له أن يعطيه لمعنى الأيام التى لا تلزمه ذلك له فى الحكم .

وقال من قال : ليس له ذلك ، وسواء كان للوالدين أو غيرهما فى معنى هذا القول •

وقال من قال فى الوالدين خاصة : لا يعطيهما من الزكاة •

وقال من قال فى الوالد : لا يعطيه من زكاته على حال كيف ما كان من الأحوال •

ولعل صاحب هذا القول يقول : ان ماله لوالده ولا يأخذ زكاة نفسه •

وأما الوالدة : فاذا كانت بحد من لا يلزمه عولها جاز له أن يعطيها ، وحد من يلزمه عولها اذا كانت فقيرة ، وكانت بحد من لا تراد للتزويج من الكبر ، أو بها علة أو زمانة تمنعها طلب المعاش •

ومنه : قال أبو سعيد : أما معانى دفع الزكاة فقد مضى من ذكر ذلك ما أرجو أن فيه كفاية ان شاء الله ، وعلى حال ممن مستثنى أنه لا سهم له فى الزكاة ، ولا تجوز عطيته للعبيد ، ولو كان مواليهم فقراء ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وأما ثبوت النفقة بمعنى النفقة على المرء فلا أعلمه متفقا عليه ، بل يختلف فيه الا لزوجة كانت غنية أو فقيرة ، وأولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال •

وأما اذا كان لهم مال ، فقد اختلف فى نفقتهم عليه ، مماليك كانوا صغارا أو كبارا فعليه نفقتهم ومؤنتهم ، ولا أعلم فى هؤلاء اختلافا •

وأما ما سواهم فلا أعلم عليه الا بمعنى الميراث ، لقول الله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) فقيل فى بعض التأويل أن على كل وارث نفقة من يرثه اذا لم يكن له مال ولا مكسبة ، يستغنى بها لسبب زمانة ، أو عاهة قد عرضت له فى ذلك .

وقال من قال : على الوارث النفقة ، وانما ذلك فى الرضاع انما على الوارث رضاعة من يرثه اذا لم يكن له مال اذا كان ذلك فى نسق الرضاعة .

وقال من قال فى الوالدين خاصة : اذا لم يكن له مال لم يخرجا الى الاحتيال ، وكان على الولد نفقتهما .

وكذلك قد قال من قال فى أولاده من الاناث اذا بلغن : ان عليه نفقتهن الى أن يزوجن وتثبت نفقتهن على أزواجهن .

وقال من قال : اذا بلغن لا نفقة لهن فاذا تزوجن ، ثم طلقهن أو مات عنهن أزواجهن ، فمعى أنه يختلف فى ثبوت نفقتهن عليه ، وهذا بغير الزمانة والعاهة .

ومنه : ذكر اعطاء المرأة زوجها من الزكاة : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما ذكر فى الزوجة أنها كذلك ، ولا يعطيها زوجها من زكاته ، ويخرج ذلك عندى فى معنى الحكم .

وأما الزوجة لزوجها فلا أعلمه مما يختلف فيه من قول أصحابنا ، ولا معنى لجبره هو على نفقتهما أن لا تعطيه من زكاتها ، لأن ذلك ليس تقية لما لها فى معنى الحكم أن لا يقصد الى ذلك ، فلا أحب لها ذلك أن تقصد الى اعطائه زكاتها لواجب الحق الذى لها عليه ، لتصل اليه ، فان فعلت لم آمن أن يلزمها معنى الاختلاف ، ولا يبين لى ذلك فى الحكم ،

لأنه غير مجبور أن يعطيها الذى يلزمه لها من ذلك بعينه ، وله أن يصرفه فيما شاء وبما شاء •

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : ويجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكاتها اذا كان فقيرا •

وقال من قال : لا تنتفع هى بشىء من ذلك ، وكذلك يجوز للرجل أن يعطى من صدقته من لا يعول من والديه وأولاده الكبار ، الذين قد بانوا عنه اذا كانوا فقراء •

* مسألة :

ومنه : وأما الذى يعول قرابته ، وهم فقراء ، فاذا كان محكوما عليه بنفقتهم فلا يعطيهم من زكاته •

وان كان يفعل ذلك احسانا منه فيهم بلا شىء واجب ، فله أن يعطيهم من زكاته والقرابة الفقراء أولى من غيرهم •

ومن غيره :

* مسألة :

وقال من قال : يجوز للمرء أن يعطى والديه من زكاته ، كانا زمنين أو قويين ، مالم يحكم عليه بالعول •

وقال من قال : لا يجوز أن يعطى والده ، ويعطى والدته اذا كانت بحال من لا تراد للتزويج •

وقال من قال : لا يجوز •

بـــاب

فيمن عليـــه دين وتجب عليـــه الزكاة كيف يجوز لـــه ويشترى مما فى يده قبل محل زكاته وبعدها ونحو ذلك

قال محمد بن محبوب : من كان معه ورق أو دنانير ، وعليه دين يحيط بما فى يده ، فان كان يريد أن يقضى دينه فى تلك السنة من ذلك المال ، فـلا زكاة عليه ، وان كان لا يريد أن يقضـــيه فى تلك السنة أخذ منـــه الزكـــاة .

*** مســألة :**

ومن كان عليه دين وله مال تجب فيه الزكاة فقد قيل : يلقى عنه دينه الحال ثم يزكى ما بقى من ماله ، وقيل : عليه الزكاة ويؤدى كيف شـــــاء .

وقيل : انه ان أراد قضاء شىء فى سنة ألقى عنه .

وان لم يرد قضاءه فى سنته كان عليه الزكاة كلها .

*** مســألة :**

ذكر من فى يده مال يجب فى مثله الزكاة ، وعليه من الدين مثله :

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا من الاختلاف نحو ما حكى أو ما يشبهه .

فمعى أن فى بعض قولهم : أنه اذا كان الدين عليه ، فيحل عليـــه قبل حلول الزكاة ، وكان من جنس ما فى يده من المال ، أنه لا زكاة فيه ، وأنه مستهلك فى الدين •

وقال من قال : انه اذا كان كذلك ، وأراد قضاءه فى سنته تلك ما بينه وبين الحول لم يكن عليه زكاة ، وان لم يرد قضاءه فى سنته كان عليه الزكـــاة •

وفى بعض القول : أن الزكاة عليه على حال ، والدين عليه ، ويشبه هذا عندى معنى قول من يقول : ان الزكاة شريك لرب المال ، لأنه اذا ثبت أنها شريك لم يستهلك ، قال شريكه : ما عليه هو من الحق ، ولا يشبهه عندى فى معانى قولهم اختلاف ، أنه اذا لم يكن الدين قد حل حتى حلت الزكاة ، فاذا لم يكن قد حل الذى عليه حتى حلت الزكاة ، فالزكـاة عليه لتلك السنة على حال بمعنى هذا القول •

ومعى أنه فى قولهم أنه انما هذا فى الدراهم والدنانير خاصة ، وأما الفضة والذهب وغير ذلك ، ومما يكون عروضا لا من النقود ، ففيه الزكاة ، ولا تحط عنه الزكاة بالدين •

وقال من قال : انه سواء ، ومعى أنه يخرج فى معـــانى قولهم أن التاجر اذا زكى تجارته من العروض بالاجزاء لم يرفع عنه الدين ، ولو كان قد حل عليه ، وان كان زكاها بالقيمة من الدراهم أو الدنانير رفع عنه دينه •

واذا ثبتت هذه المعانى فيما يشبه العروض ، لحق ذلك معنى المواشى الواجبة فيها الزكاة ، ولم يتعر من الاختلاف •

وكذلك فى الثمار لا يبعد عندى من معانى الاختلاف ، وان كان أكثر قول أصحابنا فى الدراهم والدنانير ، قد يوجد من بعضهم ما يشبه معانى الاختلاف فى غيرهما .

* مسـألة :

وعن الذى عنده ورق ، وعليه دين حال لا يريد أن يعطيه منه شى ؟

فقال الشيخ على بن عزرة : ان عليه أن يعطى .

وقـال أبو عثمان : لا صدقة عليه .

وروى مسبح عن أبى عثمان : أنه لم ير عليه بأسا .

وروى خالد بن سعوة عن بشير : أنـه لم ير عليـه شيئا الا من بعد الدين .

ومن غيره : قال نعم قد قيل هـذا .

وقال من قال : اذا لم يرد قضـاء مـا عليه من الدين من ماله ذلك فى سنته تلك ، فعليـه الزكاة ، فان لم يزك تلك السـنة على أن يقضى دينـه فلم يقضه حتى حال عليه الحول ، ولم يقضه وجبت الزكاة زكاة تلك السـنة التى حلت ، ولم يؤد فيهـا ، لأنه انمـا تزول عنه الزكاة اذا أدى فى سنته ، وانما تزول عنه الزكاة فيما يستغرقه الدين .

فأما ما بقى بعد الدين ففيه الزكاة ، فقال من قال : عليه الزكاة فيما بقى اذا بقى لـه أربعون درهما .

وقال من قال : اذا لم يبق مائتا درهم من بعد الدين فلا زكاة فيه ، وكل ذلك صواب •

* مسألة :

ومما يوجد أنه من جواب سعيد بن محمد رحمه الله : وعن رجل اشترى شيئا فى شعبان وشرط على البائع أن يأخذ منه فى رمضان ، ومحل زكاته فى رمضان ، أيطرح عنه الدين ، أم يؤخذ منه ، ولا يطرح عنه الدين ؟

فرأينا أن الزكاة عليه ، لأن الدين انما وقع ووجب وقت محل الدين لعله الزكاة الدين من بعد •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله : عن رجل عنده مال وورق أو دنانير يزكيه فى شهر رمضان كل سنة ، فقبل حول رمضان فى شعبان اشترى مالا أحله شهر شوال ، ثم حل عليه الثمن : هل له اذا دخل رمضان وأراد أن يزكى وأن يرفع من ورقه بقدر الدين الذى عليه ويزكى البقية ؟

قال : لا أعلم ذلك ، وانما عندى أنه قيل يرفع من الدين الذى عليه ما حال عليه وقت زكاته ، وهو حال عليه قد استهلك ماله يؤجر به عليه ، وأما ما حال عليه الحول ، ووجبت عليه الزكاة قبل أن تجب عليه تأديته فالزكاة واجبة ، والدين واجب جميعا وهما حقان ، لم يزل أحدهما الآخر •

قلت لــه : واذا حل عليه الدين قبل محل الزكاة ، له أن يرفع بقدر الدين الذى قد حــل عليه ، سواء كان أراد أن يقضى دينــه فى سنته أو لم يرد ؟

قال : معى أنه قــد قيل ذلك مجملا ، وقيل حتى يريد قضـــاءه فى سنته تلك •

قلت لــه : وحد سنته الذى يريد أن يقضى دينــه فيمــا هو بعد شهره الذى يزكى فيه الى حوله الذى يزكى فيه ، متى قضى دينــه فميــا بين ذلك جاز له ذلك ، أم حد سنته التى يقضى فيها دينه ؟

قــال : معى أنه يخرج على المعنى أنه الى حول السنة اذا كان دريئا فى وقت الزكاة أن يقضيه فى تلك السنة ، ولو لم يمكنــه ذلك لمعنى أو لغــير ترك نيــة فله ذلك الى حــول الســـنة حــول وقته ، فان حال الوقت ، ولم يؤد فمعى أنه قيل تجب عليه الزكاة زكاة ذلك الا مــا مضى ، لأنه لم يؤده فى سنته ، ويكون له أيضــا فى الســـنة الثانية ماله فى الأولى ، وعليــه مــا عليه مع هــذه النية على حسب معنى هــذا القول فيمــا يخرج عندى •

ومعى أن بعضا يذهب أنه ليس له ذلك ، ولو أداه فى سنته ، وأن عليه الزكاة من جملته ، ويؤدى دينــه بجملته ولا ينفعــه وجوب الدين على الدين وجوب الزكاة ، لأنهما حقان ، هذا حق الله ، وهذا حق العباد ، وكل منهما مسئول عنه بعينه ، ويجب عليه تأديته ، وعليه بذل مجهوده بطــاقته •

ولعل بعضــا يذهب أن الزكاة أولى لأن الزكاة فى جملة المــال بمنزلة الشريك ، فالشريك أولى من الغريم ، لأنه لو كان له شريك فى مال فى ثمرة

أو عين أو ورق وعليه دين كان الاجماع أنه لاحق لغرمائه فى مال شريكه ذلك ، وأنه لا حق له على شريكه ، ولو لم يف ماله بدينه أن يؤدى مـال شريكه فى دينـه .

وكذلك الزكاة على هـذا المذهب انمـا هى تخرج مخرج الشركة فى المـال ، فالشريك أولى بماله من غرماء شركائه .

قلت لـه : وعلى القول الذى يجيز له أن يرفع بقدر دينـه ان استفاد فائدة فى سنته ، وأتلفها فحـال الحـول ، ولم يؤد الدين ، هل تجب عليه فى تلك الفائدة زكاة ؟

قـال : معى أنه اذا لم يؤد الدين على مـا يجب عليه ، وكان ذلك من سوء فعله فى نفسه واجماعه ، لعـله واضاعة مـا وجب عليـه ، وترك مـا وجب له ، فمعى أنه تلزمه الزكاة فى جملة الزكاة فى جملة الزكاة فى جملة ذلك .

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر : وقال محمد بن محبوب رحمه الله : فى رجل عليه عشرة آلاف درهم دين ، وله عشرة آلاف درهم عين عنـده ، ويزكيها بعمان ، وغاب وخرج من المصر من عمـان عشر سنين أو أكثر أو أقل ، وكان يريد أن يقضى تلك العشرة آلاف درهم التى له فى العشرة آلاف درهم التى عليه ، فتبقى فى غيبته ، فلما قـدم عمـان طلب منه المصدق زكاة ذلك المـال مضى ، فاحتج أنه كان أراد أن يقضى به ذلك الدين ؟

قال أبو عبد الله رحمه الله : لا زكـاة عليه فى هـذا المـال حيث قال انه يقضى به دينـه هذا .

* مسألة :

أحسب أنها عن أبى سعيد رحمه الله : وسئل عن رجل عليه دين ليتيم مائتا درهم ، وعنده مائتا درهم أراد أن يعطى اليتيم متى ما قدر ، على من يقبض لليتيم من يبرأ بقبضه ، هل عليه زكاة فى هذه الدراهم ؟

قال : عندى أنه اذا نوى قضاء دينه فى اليوم أو السنة ، أو متى قدر على من يقبض لليتيم لا غاية لذلك ؟

إنه لا زكاة عليه فى هذه الدراهم على قول من يقول انه يرفع له دينه، ولا تجب عليه فيه زكاة .

قلت : فاذا حالت السنة ، ولم يقبض شيئا لعدم من يقبض لليتيم ، هل عليه زكاة للسنة الماضية ؟

قال : عندى أنه لا زكاة عليه على هذا القول .

قلت له : فما الفرق بين البالغ واليتيم اذا كان عليه اذا حال الحول ولم يقبض البالغ دينه الذى قد نواه الزكاة بقدر الذى أراد أن يقضى البالغ حقه ؟

قال : معى أن هذا يقدر على أداء ما عليه من الدين الى البالغ فلم يفعل ، وكان التوانى منه ، والآخر معذور فافترق معناهما السبب العذر وانقطاع عذر هذا ، هكذا يخرج عندى .

* **مسألة :**

ومنه : وكل دين لزم الانسان من دية قتل أو عقر امرأة كابرها على نفسها أو نحو هذا ؟

فهو مرفوع له من زكاته اذا كان يريد أن يؤدى ذلك الدين من ماله الذى هو فى يده فى سنته .

* **مسألة :**

وسألته عن رجلين شريكين وفى أيديهما ألف درهم : وعلى أحد الشريكين أربعمائة درهم ؟

فقال : ليس على الذى عليه أربعمائة درهم زكاة ، وعلى الشريك الذى ليس عليه دين الزكاة .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل عليه الزكاة فيما بقى اذا كان له أربعون درهما على حساب ذلك .

بـــاب

فى قبض الصبى لنفســه من الزكاة والكفــارة وقبض غيره لــه من ذلك وفى مقاصصة الدين بالزكاة وتسليم الزكـــاة من غير جنسها وقبض الرجـــل حقــه من الفقير اذا سلم اليه زكاته بشرط أو بغير شرط وفى الزكاة اذا أمر الفقير بقبضهـــا أو يقضى فى دين عليـــه وفى الدين يكون على المعسر

وســـئل عن النبى ، هل سلم اليـــه الزكاة ويبرأ صاحب الزكـــاة أم لا ؟

قـــال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال :انه يجوز أن يسلم اليه على الاطمئنانة اذا أمن على ذلك •

وقـــال من قال : لا يجوز ذلك على حال •

قيل لـــه : فهل له أن يسلم الى والده له من الزكاة ، هل يجوز لـــه ذلك كان ثقة أو غير ثقة ؟

قـــال : هكذا عند أن الذى يثبت الوكالة فى الزكاة يثبت قبض الوالد لولده كان ثقة أو غير ثقـــة ، لأنه حق قد ثبت لولده •

قيل لـــه : فعلى قول من لا يجيز الوكالة لا يجيز ذلك الا أن يكون ثقـــة ؟

قال : نعم هكذا عندى •

قلت لــه : فيخرج عندك فى معنى الاتفاق أن يعطى الصبى من الزكاة اذا قبض له والده والكفارة ؟

قال : أمـا الزكاة فيعجبنى أن يكون ذلك ، وأمـا الكفارة فـلا يخرج ذلك عندى فى الاتفاق ، لأن فى الأصل أن بعضا يقول : انه لا يعطى الصبى من الكفارة ، وأنه لا حق له فيهـا حتى يبلغ •

* **مسـألة :**

من كتاب أبى جابر : والصبى المرضع يعطى من الصدقة مع أبويه اذا كان فقيرا ، أو يعطى الرجل من الصدقة لأولاده الصغار اذا كانوا معـه أو كان عليه لهم فريضة مع غيره ، فان لم يكن عليه لهم فريضة ، ولم يكونوا معه أعطى لهم من يمونهم اذا كانوا فقراء ، ولا يعطى لأولاده الكبـار •

فصـــل

فى المقـاصصة

ومن غيره : من جواب أبى الحسن : وذكرت رحمك الله فى رجل عليه زكاة دراهم وذهب ، قد اجتمعت عليـه ، وصارت عليه زكاة كثيرة أراد الخلاص منهـا ، قلت : هل يجوز له أن يدعو الذى يعلم أنه محتـاج الى الزكاة ، ويقول له : ان على زكاة ، وأحب أن أعطيك منهـا ، فهل تحتـاج

الى شيء من الحب والتمر حتى أبايعك ، فيقول : نعم فيبايعه فلمـا أن صار عليـه الثمن قال له : عندك لى كذا وكذا درهمـا ، فيقول : نعم ، فيقول له : هى لك من زكاتى ، قلت له : على هذه الصفة ؟

فعلى مـا وصفت فهذا معنى فيها نأخذ لا يجوز .

قـال أبو سعيد : وقد قيل : يجوز ذلك على بعض القول .

قلت : أرأيت ان قال له لمـا بايعه وصار عليه الثمن : أعطيك من زكاتى وتقضينى ، فيقول : نعم ، فأعطاه دراهم أو دنانير من زكاته ، ثم قضاه الذى له عليه مـا كان الشر اشترى منـه من الحب والتمر .

قلت : هل يجوز على هذه الصفة ؟

فعلى مـا وصفت ، فهذا لا يجوز على الشرط .

وقلت : مـا تقول ان قال له : ان على زكاة ، وأريد أن أعطيك منها : فأى مـا أحب اليك أعطيك دراهم أو تأخذ منى حبا وتمرا بسعر البلد ، فاختار أن يأخذ منه طعاما ؟

فالذى نأخذ به نحن فى هذا أنه لا يجوز .

قـال أبو سعيد : وقد قيل يجوز ذلك .

قلت : وكذلك ان عرض عليه ثوبا أو شاة أو غير ذلك من العروض ، واختار هـذه العروض على الدراهم ، وأعطـاه ، هل يجزى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت فلا يجزى معنا ذلك على جميع مـا ذكرت على القول الذى نأخذ به ، والله أعلم بالعدل ، وعلى حسب مـا قلنا وعرفنا فى قول من عنه أخذنا .

وقلت : مـا تقول ان بايعه شيئا من الطعام أو العروض ، وفى نيته أنه يحسبه من زكاته ، ولم يطلع الذى باع عليه على ذلك ، فلمـا صار عليه الحق قال له : عليك لى كذا وكذا درهمـا ، فيقول له : نعم ، فيقول : هى لك من زكاتى ، هل يجوز له على هذه الصفة ؟

فلا يجزى ذلك عندنا على مـا وصفت ، ولا ترفع الديون من الزكاة ، والله أعلم بالصواب .

قال أبو سعيد : نعم وقد قيل : يجوز ذلك .

قلت : وان كان له عليـه دين فأراد أن يحسب ذلك الدين من زكاته ، هل يجوز له ذلك ؟

فقد أعلمناك قبل هـذه أنه لا ، لعله أرادة لا ترفع الديون من الزكاة فى الذى نأخذ به .

*** مسـألة :**

ومـا الذى أعطت الرجل القطعة بالزكاة ، فان كانت لعله أعلمته الزكاة كم هى ، وأنهـا قد أعطته القطعة بذلك ، فرجو أن تكتفى وأصلح من ذلك أن تبيع القطعـة بكذا وكذا ، فان حضرت الدراهم أعطاهـا وأعطته ، فهى التى ينبغى لهـا والا قاصصته بمـا عليه ممـا عليهـا من الزكاة .

* مســألة :

ومن جواب أبى على الأزهر بن محمد : وأمـا التى عليهـا زكاة : وباعت لفقير نخلة بعشرة دراهم ، وجعلتها من الزكاة التى عليهـا ، فأمـا أنا فأرجو أن يجزيها ذلك .

وقـال من قال : ان ذلك لا يجزى حتى تسلم اليه العشرة الدراهم ، والله أعلم .

* مســألة :

أحسب أنهـا عن أبى سعيد : وسألته عن رجل تجب عليه الزكاة ، وعنده عبد ينسج الثيـاب ، فأخذ ثوبا لفقير — نسخة له ، ولم يأخذ منـه مزا ، ورافعه فى نيته ممـا يجب عليه من الزكاة من مزّ ثوبه ، ولم يعلمه بذلك ، هل يجوز له ذلك ويبرأ من الزكاة ؟

قـال :معى أنه لا يبرأ فيمـا قيل : وان ترافعا فمعى أنه قد قيل : يبرأ وقيل : لا يبرأ ، وعلى قول من يقول : انه يبرأ يقول قد قاصصك بمـا عليك لى من مزّ هذا الثوب ، وهى أربعة دراهم ، بمـا يجب على من الزكـاة .

وان قال : قدر رافعتك جاز ذلك فيمـا عندى على معنى مـا قيل فى المقاصصة .

فصــل

فى الزكاة اذا أمر الفقير بقبضها أو تقضى فى دين عليـه

وعن رجل معه زكاة فيقول له : عندى لك كذا وكذا من الزكاة ،

فيقول له الفقير : سلمها الى فلان ، فان على له دينا ، فسلم ذلك الى من أمره ، قلت : المزكى يبرأ من تلك الزكاة على هذا أم لا ؟

قال : معى أن له ذلك فى بعض القول ، على معنى قول من يذهب الى الزكاة ، لعله أراد الى الوكالة فى قبض الزكاة أن يؤكل من يقبض له ، ويمر من يقبض له .

* مسألة :

من الحاشية فى الرسول بالزكاة الى فقير اذا قال له الفقير سلم الزكاة الى فلان ، أوضعها من يدك ، أيكون قبضا ؟

قال : نعم .

فصل

فى الدين يكون على المعسر

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فى الدين يكون على المعسر يحسبه من الزكاة من زكاته :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى أكثر القول من معانى قول أصحبنا أنه لا يجوز لصاحب الزكاة أن يقاصص الفقير بالحق الذى له عليه من الزكاة ، ولا يضعه له على وجه البراءة مما عليه .

وقال من قال : انه يجوز له ذلك ، واذا ثبت معانى أجازة ذلك ، فان شاء وضعه له كله ، وان شاء بعضه .

وأما ان أعطاه الحق الذى له عليه ، ثم أعطاه اياه من الزكاة أو

بعضـــه أعطاه هو الفقير من الزكاة التى عليه ، ثم قضـــاه الفقير ذلك من الحق الذى له ، فذلك جائز عندى فى معانى قولهم ، ولا يبين لى فى ذلك اختلافا من طريق الحكم •

وأمـــا من طريق التنزه فى قصد صاحب الزكاة الى عطية الفقير من الزكاة ليعطيه ذلك ، فلا يعجبنى ذلك على قول من يقول : لا يقاصصه ولا يرفع لأنه كان قصـــد بهـــذا على معنى المقاصصة والرفع والعطيـــة ليعطيه ذلك •

* مســألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الرهائن : وعمن أمر رجلا غير ثقـــة يقبض له زكاة من رجل فقبضها وباعهـــا ، وسلم اليه الثمن ؟

فقال : اذا أمر أن يقبض له فبعض قال : يبرأ ، وبعض قـــال : لا يبرأ •

قلت : فان كان المأمور ثقـــة ؟

قـــال : الذى لا يجيز قبض الوكيل فى الزكاة فيضمن الوكيل مـــا تعدى فيه ، وعلى رب المال زكاته •

* مســألة :

من كتاب الأشياخ : وعمن أمر أخا له يطنى مالا له فى بلد ، ويأخذ زكاته وهو فقير ، فقال له : انه قد أخذ زكاة ذلك المال ، كان الأخ ثقة أو غير ثقـــة ؟

قــال : جائز له ، وقد برئ لأنه ائتمنه على بيع ماله ، وقال : له أن يخذ لنفسه ، ومن شأن المرء لا يغش نفسه ، واذا أمره أحد برئ اذا أخبره الا أن يستخينه ، فيحتاط لنفسه •

فان قال له : قد أطنيت مالك بكذا ، فقال له : خذ الزكاة وسلم لى الباقى ففعل ، هل يبرأ على هــذه الصفة ؟

قــال : نعم قد أخذ بنية من الأمر وقد برئ •

* مســألة :

جواب من أبى الحوارى ، الى أبى ابراهيم محمد بن سعيد من أخيه أبى الحوارى : سلام الله عليك ، أما بعد :

أتم الله علينا وعليك نعمته ، ولى ذلك والقادر عليه ، وأنت ذكرت فى رجل لقيك وأخبرك عنى ، فى رجل كان عليه زكاة أو دين عليه ، ثم يرجع الى الفقراء فباع على الفقراء شيئا من ماله بدراهم ، ثم جعل لهم تلك الدراهم ، لعله أراد من الزكاة أن ذلك لا يجوز ، ولا يتخلص بذلك الذى عليه الدين ، فهو على ما أخبرك الرجل عنى ، وأنا على ذلك ، وبه أقول ، لأن كذلك حفظت عمن حفظنا عنه ، ممن كنا نأخــذ عنه ، والذى معى أنى حفظته عن أبى المؤثر نفسه ، وعن غيره ، ولست بتارك ذلك الى غــيره •

وأما ما ذكرت عن أبى المؤثر ، وما قال فى وصية أغلت ، فقد روى ذلك وقد وجدت ذلك مقيدا عنه فيما كان يقيد عنه ذلك محمد بن أبى غسان ، وأنه قــد كان ينظر فى ذلك ويدبر ، ثم عزم على ذلك وقــال بالاجتهاد فى القيمة والمبالغة فى ذلك •

وأما أنا فالذى أخـذت عنه الذى أنا عليه ، ولست براجع عـن ذلك . ولا بقائل ما رفعوا من ذلك حتى ألقاه كما روى عن جابر بن زيد رحمه الله فيما ذكروا من الصرف ، وأنه أخـذه عن ابن عباس رضى الله عنه ، فأخبره أن ابن عباس قـد رجع عن ذلك ، فقال جابر : قد أخذته عن ابن عباس ، ولو شهد معى مائة شاهد ما رجعت عن ذلك حتى ألقاه ، ولو جاز هـذا الذى قـد قالوا بالاجازة فى ذلك لجازت الحيلة فى الزكاة وفى الحقوق ، ويكون على الرجل من الزكاة عشرون درهما أو أكثر من ذلك فيبيع على فقير ثوبا أو شيئا من أشباه ذلك من الآنية ما يسوى درهما أو درهمين بعشرين درهما ، فيرى الفقير أنه أخـذ ذلك لأنه ان لم يأخـذه أعطاه غـيره ، ذلك لأن هـذا ليس بواجب لهـذا الفقير بعينـه .

وانما يجوز ذلك لمن هو واجب له لا مخـالفة ولا يعـدوه مثـل الأقربين وأصحاب الحقوق ويعطى ما شاء بما شـاء صاحب الحق من الأقربين والحقوق لأنه ، اذا كان واحـد من الأقربين قـد وجب لـه عشرة دراهم ، فأعطاه هـذا سدسا من حب ، أو سدسا من نوى بتلك العشرة ، لجاز ذلك ، لأنه لو أراد أخـذ عشرته بعينها ، والفقير اذا أبى أخـذه أخر .

وكذلك الحقوق التى تجب للفقراء من الدين فسـبيل الزكاة وكذلك أيضـا تجب عليه من الزكاة عشرون درهما أو أكثر ، فيبيع له جريا من حب بعشرين درهما الى الحول والجرى يسوى درهما أو درهمين ، فلما حال الحول رفع له ذلك من زكاته ومن الديون التى عليه والأمانات التى ترجع الى الفقراء ، وكذلك كان يفعل ذلك من يفعل من هـذه ، والوكلاء على ذلك السبيل يعطى فقيرا قفلا أو اناء بعشرين درهما ولعله يسوى درهما أو أقل ، وكان ذلك ربحا للوكلاء والورثة ، وقـد كان الأشعث بن قيس فعل ذلك فى بعض الوصـايا ، كان يعطى العروض على مـا قال

أبو المؤثر ، فلما وصـــل الى أمرته برد ذلك عليهم ثم وصـــل الى الأشعث ابن قيس ، وذكر لى ما ذكر ، فلم أقبل ذلك .

وكان معى أنه قـــد قبل ما قلت له فى حسابى أنهم قـــد رجعـــوا عن ذلك .

وكذلك من كان له على فقير أو على مفلس دين لا ينال الوفاء منه ، ولو حاكمه لم يحكم عليه لحال تفليسه ، فرفع له ذلك من الزكاة لم يجز ذلك ، ولا يجزىء عنه لك ، فاذا لم يجز هـــذا فكذلك لا يجوز للقادر على الوفاء منـــه ، وان كان أبو المؤثر قـــد قال ذلك ، فلسنا نخطئه ، ولكنا لا نقول بقوله لمـــا عرفتك من الحيل فى ذلك .

وأما ما ذكرت أنت ، وعرفت ذلك من المسلمين ، فلسنا بخارجين من قول المسلمين ، وفى قول المسلمين متسع لمن عرف ذلك منهم .

وأنا الذى أقول به ليس برأيى ، ولا عن نفسى ، وانما أخـــذته بالمشافهة من تلقاء من تأخـــذ عنه ، والذى معى أن الذى قاله أبو المؤثر انمـــا قاله برأيه .

* مســـألة :

وسألته عن رجل فقير عليه دين لآخرين تجب عليه الزكاة ، فقال : أعطنى من زكاتك حتى أقضـــيك دينك الذى على لك فأعطاه وقضاه ، هل يجزيهما ذلك جميعا على هـــذا الشرط ؟

قال : عندى اذا سلم اليه على المسئول عنه ، ولم يسلمه على الشرط فأرجو أن يجزيهما ذلك ان شاء الله تعالى .

قلت : فالمسئول عندك هو عندك اذا سأله فأعطاه ، لأجل مسئوله ، والشرط اذا قبضـــه ذلك ، وقال له : على أنك تعطينى اياه من دينـــك ؟

قال له : هكذا عندى •

قلت : فاذا أعطاه على مسئوله ، وقصد بذلك صاحب الزكاة الى معونته ، وقصــد هــذا بمسئوله الى قضاء دينه ، هل يسعهما ذلك ؟

قال : هــكذا عندى ، لأن هذا لا تحجر عليه المسألة ، لمــا يعنيه على أداء لوازمه ، وليس بمحجور على الآخر عطية الســائل ، معونة الغارم على أداء لوازمه •

قلت له : فلو سأله فأعطاه ذلك ، وشرط على أن يقضــيه اياه من دينه وقبضـــه الغريم ، ورده اليه على الشرط ، هل يجزيهما ذلك فيما مضى ، وتجزيهما التوبة من الشرط الفاسد ، والنية الفاسدة ؟

قال : لا أبصر فساد ذلك من فعلهما ، لأن على صاحب الزكاة أداء زكاته وعلى الآخر الغريم قضاء دينه ، ولا يعجبنى دخول الشرط فى ذلك على حال ، الا أنهما ان فعلا لم أبصر فساد ذلك ، وهــذا عندى أهون من المتاصصة ، وقــد اختلف فيها ، واذا سلم اليه شيئا من الزكاة على أن يقضــيه فى دينه لم يكن للقابض ذلك الا أن يسلمه فى دينه ، أشبه هــذا لمعنى الشرط فى البيوع ، فيخرج على بعض القول أن القبض يقع له ويكون ماله ولا يثبت الشرط •

ويخرج فى بعض القول ان الشرط على ما شرط ، فان قضــاه فى دينه والا رده اليه ، هــكذا يخرج عندى ان أشــبه المعنى فى ذلك ، والله أعــلم •

* مسألة :

من الحاشية زيادة : واذا قال رجل لرجل عليه له حق : أعطيك من الزكاة شيئا وترده على ، فقال : نعم ، فأعطاه ورده عليه ؟

فجائز ذلك ، وهذا وعد ، وانما لا يجوز ذلك اذا قال : قد أعطيتك هذا على شرط أنك ترده على من حقى ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

وعن فقير لى عليه ، دين فأعطيته دراهم من زكاتى ، هل أطلب اليه حقى منها بعد قبضه اياها ، أو أخذ حقى منها ان أعطانى بلا طلب منها ؟

فعلى ما وصفت ، فعند هذه الهواجس من القلب مقابلة النفوس ، ولا ينبغى له أن يعطيه الزكاة ، ولا يحيل له احتيالا فى ترك قبض حقه منه من أجل افلاسه ، ولا ينبغى له أن يحرمه الزكاة وهو فقير محتاج مما يدور فى قلبه من المحبة ، لعله أراد لأخذ حقه ، ولكن يعطيه الزكاة لأجل فقره ، لا لأجل حقه الذى له عليه ، وقد قال الله تعالى عز وجل : (يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) •

قال غيره : يعجبنى أن تكون نيته فى عطيته أن يقصد بذلك الى إخلاصه مما قد حصل عليه له ، ويعينه به على أداء ما قد عجز عن أدائه ، فتنظر فى ذلك •

* مسألة :

عن أبى سعيد فيما أحسب : ورجل تجب عليه الزكاة فى ماله فى

وقت معروف ، فسلم الى فقير درهمـــا ، وجعله قرضا عليه ، فلمـــا حل وقت زكاته حسب ذلك الدرهم من زكاته ، وأبرأ الفقير من ذلك وأحله ، قلت : هل يجوز له ذلك ؟

فمعى أنه لا يجزيه ذلك مثل هــذا ، ولا علم اختلافا.

قلت له : لو مات الفقير أو غاب ، ويفعل هو ذلك ؟

فلا يجزيه ذلك عندى على حال ، وعلى جميع مـــا ذكرته فى معانى مسألتك هــذه ، اذا كان كذلك لى غير تسليم أو مقاصصة ، وعلى قول من يقول بذلك ، ولا أعلم أنه يجزئه ذلك ، ولا يبرأ من الزكاة .

* مســألة :

قلت له : فاذا كان على الفقير دين ، ووجب على رجــل الزكاة ، فقال الفقير لصاحب الزكاة : اقبض عنى فلانا مائة درهم دينا على له من زكاتك ، ففعل ذلك صــاحب الزكاة قبل أن يقبضها الفقير ، هــل يجزيهما ذلك جميعا ؟

قـــال : معى أنه على قول من يجيز الوكالة فى قبض الزكاة ، أن القابض للزكاة من دينه بأمر الغريم يقوم مقام الوكيل ، والأمر عندى يقوم مقام الوكالة .

قلت له : فان لم يأمر الفقير الغريم الذى له الدين أن يقبض من الرجل الذى وجبت عليه الزكاة ، الا أن صــاحب الزكاة قال للذى له

الدين : فان فلانا أمرنى أن أسلم اليك مائة درهم دينا لك عليه من زكاتى ، وقــد سلمت اليك هــذه الدراهم قضــاء عن غريمك من زكاتى ، هل يجزيهما ذلك أم لا يجزى حتى يأمر الغريم صاحب الدين أن يقبض من صــاحب الزكاة ؟

قال عندى أن ذلك يجزئ الجميع على قول من يقول باجازة قبض الوكيل الوكالة اذا قبضــه صاحب الدين من صاحب الزكاة عن غريمه ، وأقوى ذلك عندى أن يأمر الغريم صاحب الزكاة أن يأمر صاحب الدين أن يقبض عنه من صاحب الزكاة مائة درهم من دينه ، ليكون أقوى فى الاطمئنانة ، وأحــكام الوكالة على قول من يجيز ذلك ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومن غيره : وكذلك عرفت أنه اذا قال صاحب الدين للغريم : اقض عنى ، لعله اقضنى دينى وأنا أعطيك اياه من الزكاة ؟

أنه جائز لأنه مخير بعد القبض ان شــاء أعطــاه وان شــاء لم يعطــه .

فصــل

من كتاب القناطر : ولا تفســد صــدقته بالمن والأذى ، قال الله تعالى : (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) فقيل : ان تذكرها وتتحدث بهــا ، وقيل : المن أن يستخدمه بالعطاء ، والأذى أن يعيره بالفقر ، وقيل : المن أن يتكبر عليه من أجــل اعطــائه ، والأذى أن ينتهره ويوبخه بالمســألة .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صـدقة منان » .

وقيل : أن يرى نفسه محسنا اليه ، ومنعما عليه ، وانما حقه أن يرى الفقير محسنا اليه بقبول حق الله عز وجل الذى هو طهارته ونجاته من النار ، وأنه لو لم يقبله لبقى مرتهنا به ، فهو يسارع فى حق نفسه فلم يمن به على غيره ، ومهما عرف المعانى وفهم وجوب الزكاة لم ير محسنا الا الى نفسه ، ومهما جهل فرأى فى نفسه أنه محسن الى الفقير تفرغ منها ما ذكر فى معنى المن ، وهو التحـدث به واظهاره ، وطلب المكافأة منهم بالشكر والتوقير والتعظيم .

وأما الأذى التوبيخ والتعيير ، وتخشين الكلام ، وفنون الاستحقار ، ورؤيته أنه خير من الفقير .

روى أن بعضـهم كان يضع الصدقة بين يدى الفقـير ، ويتمثل قائما بين يديه ، يسأله قبولها منه ، حتى يكون هو فى صـورة السائلين ، وهو يستشعر مع ذلك كراهية لوردها عليه .

وعن بعضهم : أنه كان يبسط كفه ليأخـذ الفقير منها ، فتكون يد الفقير العليـا ، ويد المعطى هى السفلى ، ويستصغر العطية ، فانه ان استعظمها أعجب بهـا ، والعجب من المهلكات ، وهو محبط الأعمال ، ويقال : ان الطاعة كلما استصغرت كبرت عند الله تعالى ، والمعصـية كلما استعظمت صغرت عند الله .

ويقال : لا يتم المعروف الا بثلاث : تصـغيره وتعجيله وستره ، فالعجب والاستعظام ، يجرى فى جميع العبادات ، فان كان اعطاؤه لله تعالى رجا ثواب الآخرة ، فكيف يستعظم عطاء ما ينتظر عليه اضعافه عند الله تعالى ، كما قال : (وان تك حسنة يضـاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيمـا) .

بـــاب

فى اخراج غير الواجبة عليه وفيما يسقط باخراجه الزكاة الواجبة عليه ومـــا لا يجزى اخراجه عنـــه وما أنفق من الثمرة فى حصـــادها وفى نقل الصدقة من بلد الى بلد وفى المعروف من الزكاة والاقتصاد فى المـــال وفى تفسير الماعون الزكاة عبـــادة تعبد الله بهـــا عبـــاده واوجبهـــا عليهم يخرجونها من أموالهم ولا نحب أن تسقط العبادة عنهم بأمـــر لم يقصـــدوا الى فعـــله ولا أمروا بـــه

قال المصنف : وانما أراد أن الزكاة لا تسقط باخراج أحـــد عن أحـــد الا أن يأمره بذلك ، لأن العبادة لا تسقط الا بقصد ونيـــة ممن لزمه التعبد وبالله التوفيق .

فصـــــل

فيما يســـقط باخراجه الزكاة الواجبـــة

وعن رجل وهبت له زوجته حبـــا قبل أن تزكى ، ثم انه أخرج عنها زوجهـــا الزكاة ونوى أنه لهـــا ، وكانت قبل ذلك قـــد فوضـــت اليه زكاتهـــا ؟

فقال : يجزى عنها ان شاء الله .

* مسـألة :

وسألته عمن خرج الى بلد وعليه زكاة فى زرع لم يُدَس ؟

قال : يفرق عنـه أمينـه .

قلت : وان كان غير ثقـة ؟

قال : نعم اذا كان معه أمينـا .

قلت : فان كان لى شريكا فى الزرع ، فان قال قد فرقت زكاتى ؟

قال : حتى تأتمنه أنت .

ومن غيره : من جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن قوم اشتركوا فى زراعة ، هل يجوز لهم أن يسلموا زكاتهم الى رجل منهم ليفرقها ، لعله عنهم ، وسواء كان ثقة أو غير ثقـة ؟

فلا يجوز لهم ذلك الا أن يكون ذلك الرجل ثقـة مأمونا ، وان كان أمينا على ذلك ، ولا يستخينونه جاز لهم ذلك اذا ائتمنوه على ذلك .

* مسـألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أن الذى أخرجه عنـه زوجتـه زكاته بغير أمره ولا اذن مباح متقـدم منه لكل زكاة ، وجبت عليـه ، فأتم ذلك وهى مأمونة على ما قالت أنه يجب به ان شاء الله ، ويبرأ هو اذا أتم فعلهـا .

وان لم يتم فلا يجزيه ذلك عن الزكاة فيما عندى أنه قيل ، وتضمن هى له ماله اذا فعلت فيه ذلك بغير أمره ولا اذنه .

✽ مسألة :

وسألته عن رجل أخرج زكاته فميزها ، فجاءت امرأته ففرقتها ، ولم يأمرها أن تفرقها ، فلما أخبرته أنها قد فرقتها أجاز ذلك لها وأتمه ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : نعم ، يجزيه اذا أتمه لها .

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن : وعن الرجل المسجون وغير المسجون ، وله مال يتولاه قوم لا يثق بهم على زكاته ، يجوز له أن يكاتبهم فى اخراج الزكاة أم لا ؟

قال : لا يجوز له أن يولى على اخراج زكاته الا لثقات الأمناء ، فان فعل غير ذلك لم يبرأ من الزكاة التى تلزمه فى ماله .

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى : فيمن يخرج زكاة زوجته أو غيرها من الورق والثمار بغير رأى صاحبه ، اذا كان يعلم أن صاحبه لا يزكيه .

فأما الزوجة فاذا كانت مفوضة الى الزوج مالها فله أن يخرج ، وذلك عليه واجب ، وان كانت غير مفوضة فزكاتها عليها ، وليس له

أن يخرج زكاتها الا برأيها ، فان فعل ذلك بلا رأيها وسعه ذلك فيمـا بينه وبين الله ، وان حاكمته حـكم عليه الغرم •

وأما غير الزوجة فليس له أن يخرج زكاة الناس بلا رأيهم ، الا أن يكون وكيلا أو أمينا ، فان فعل فعليه الغرم ، فان أجاز له أجزت الزكاة عن صاحبة المـال • انقضت الزيادة المضافة •

فصـــــل

ما أنفق من الثمرة فى حصادها

وسئل ما استؤجر به فى الزراعة منذ تزرع الى أن تكال ، هل فى الأجرة زكاة ؟

قال : أما منذ يقع الجزاز فصاعدا الى أن يكال أهل أجرة الجزاز والحمال والدواس والرقاب وغير ذلك الى أن يكال ففيــه اختلاف من قول أصـحابنا :

فقال من قال : فيه الزكاة •

وقيل : ليس فيه الزكاة •

وأما ما كان من الاجارة منذ يزرع الى الجزاز فذلك فيه الزكاة من أجرة البقر والمناجير وأشباه ذلك •

*** مسـألة :**

أما قوله فى الجامع : ولا يستأجر من الصـدقة فى انفـاذها الى أهلها فقـد وجـدت •

قال أبو سعيد : فى الأجرة فى اصلاح الزراعة وشوافتها قبل الدراك أن ذلك فيه الزكاة من الرأس قبل القسم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأن ضـــمان الأجرة على المستأجر لها فى ذمته •

وأما ما كان من الأجرة منذ أدركت الزراعة الى أن تداس وتصير حبـــا ففيه عندى اختلاف من المسلمين :

منهم : من رأى فيه الزكاة على أرباب الزراعة ، وذلك على قول من يقول ان الزكاة فى الذمة ، وليس هى بمنزلة الشريك فلا غرم عليها مثل الشركاء •

ومنهم : من لا يرى فى تلك الأجرة زكاة لأن الزكاة عنده بمنزلة الشريك ، فكل أجرة فى اصلاح الثمرة فهو من رأس الثمرة على جميع الشركاء ، والزكاة شريك مثل الشركاء •

وأما الطعمة التى يأخذها العمال فى الجزاز فتنتظر فى ذلك ، فان كانت سنة قـــد ثبتت لهم ففيها الزكاة فيما بقى من الثمرة على جميع الشركاء ، كل بحصـــته ، وان كان ذلك يخرج مخرج الأجرة فقد مضى القول بالاختلاف •

※ مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وذكرت فى الصدقة اذا أخرجت من الحبوب والتمور أيخرجها صاحبها من رأس الحب قبل الرقاب والدواس وأشباه ذلك ، أو يخرج ذلك ثم يزكى ؟

فأى ذلك فعل جاز له قبل أو بعـــد ، وان أخرج الزكاة قبل المؤنة

فهو أسلم وأحوط ، وان أخرج الزكاة بعد المؤنة جاز الا أن يكون اذا أخرجت المؤنة لم تبلغ فى الباقى زكاة ، وتجب بلا مؤنة ، وقد وجبت الزكاة فى ذلك ، فيخرج الزكاة مما بقى ، ولو كان لا تبلغ فيه الزكاة : وهذا اذا اجتمع فيه الزكاة من بعد المؤنة . رجع .

*** مسألة :**

من كتاب أبى جابر : وليس يرى أن يرفع اجارة الذين يحصدون الثمرة وتخرج الزكاة من الجملة قبل جميع الاجارات .

فصل

فى نقل الصدقة من بلد الى بلد

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق أنهم يستحيون أن لا تحمل الزكاة من بلد الى بلد غيره ، الا أن يستغنى فقراء ذلك البلد ممن يستحق عندهم الزكاة ، ولا أعلم ذلك يخرج فى معانى الحكم أنهم ممنوعون ذلك الا من طريق الخطرة عليهم للضمان اذا لم تصل الزكاة وتلفت .

وفى بعض معنى ما قيل : انها لا تحمل على حال .

وفى بعض معنى ما قيل : إنها الا الى مالا يوجد مثله فى البلد الذى يحمل منه الفضل .

وفى معانى الاتفاق فيما يخرج عندى من قولهم أنه لو حملها حامل

وسلمت وأداها الى أهلها من أهل السهام أنه لا ضـمان عليه ، ولا أعلم فى تضـمينه لذلك اختلافا فى معنى قول أصحابنا .

ومن جواب أحسب عن أبى الحوارى : وعمن له دراهم تجب فيها الزكاة ، هل يعطى زكاة الدراهم حيث شاء من القرى ؟

فهذا يزكى فى قريته أولى من غيرها ، الا أن يكون فى قريته من لا يستحق الزكاة ، فيبعث بهـا الى من يستحقها ، ولو كان فى غير قريته . وان كان فى قرية غير قريته أحد من المسلمين من أهل الفضـل ، فأراد أن يبعث اليه لفضله جاز ذلك له ان شاء الله .

وان دخل شهر زكاته وهو فى سفره ، فان أخرج زكاته فى غير بلده جاز له ذلك حيث ما كان اذا وجـد من يستحق الزكاة .

* **مسـألة :**

وسألته عن رجل يؤدى زكاته أو من زكاته الى رجل من أهل دينه ، وممن يدين بدين المسلمين الا أنه ليس من أهل قريته ولا ممن يسكنها ؟

قال : لا يخرج زكاة قرية الى غيرها الا أن لا يجد أحـدا ممن يدين بدين المسلمين فلا بأس .

قلت : فأيا ما فعل ذلك وهو جاهل فعليه الغرم ؟

قال : لا .

قلت : فان دفع اليه من زكاة قريته ولم يحملها اليه ؟

قال : هـذا جائز لا بأس عليه •

* مسـألة :

وسئل عمن تجب عليه الزكاة فى بلد فيحملها الى بلد آخر ، ففرقها على الفقراء ، هل يجزى ذلك ؟

قال : عندى أنه يجزيه ، ولا أعـلم فى ذلك اختلافا الا أنه لم يؤمر بذلك ، وأن يفرق كل زكاة بلد فى موضعها •

قلت : فان تلفت الزكاة وقد ميزها فتلفت فى الطريق ، هل يضمن الزكاة أم يجزى عنه اذا ميزها عن ماله ؟

قال : معى أنه يضمن ، ولا أعـلم فى ذلك اختلافا أنه يلزمه اذا حملها من بلد الى بلد ، الا أن لا يكون فى ذلك ممن يستحقها على حال ، فحملها الى أهلها ، فعندى أنه يختلف فى ذلك اذا تلفت على هـذا •

فصـــل

فى المعروف من الزكاة والاقتصـاد فى المـال

قال أبو المؤثر : رفع الينا فى الحـديث فى قول الله تبارك وتعالى : (هو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات) الآية ، فذكر لنـا أن ثابت بن قيس بن شماس الأنصـارى ، خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان له خمسمائة نخلة ، فجدها ثم فتح الباب ، ثم حلف أن لا يرد منها سائلا حتى توارى بالحجاب ، فأمسى وقد أنفقها ولم يبق لعياله منها شيئا ، فأنزل الله : (وهو الذى أنشـأ جنـات معروشات وغير معروشات) •

قالوا : هو الكرم ، منه ما هو معروش محشى له ، ومنه ما هـو قائم على ساقة ، والنخل والزرع مختلف أكله يقول : (وأنشأ الزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمرة اذا أثمر) سمعت بعض المفسرين يقول : كلوا من ثمر النخل الرطب والعنب والعناقيد الرطبة .

ثم قال : (وآتوا حقه يوم حصاده) اذا أينع وصار الرطب تمرا يابسا ، وصار العنب زبيبا يابسا ، وقد اختلف المفسرون فى (حقه يوم حصاده) :

قال بعضهم : الزكاة المفروضة .

وقال بعضهم : بل هو حق غير الزكاة يعطى عند صرام النخل والزبيب والزرع شيئا مرضوحا ، شيئا ليس يسمى بكيل ولا بوزن .

وقد كان محمد بن محبوب يرى ذلك ، الا أنه لم يكن يراه فى مال اليتيم ، ولا فى مال الغائب .

وحدثنى بعض من حدثنى : أن عبد الله على كان يعمل للناس ، فسئل الشيخ بشير عن المعروف ؟

فقال : قد يأتينى الرحم ومن أحب أن أرفقه .

وقال بشير : من الضبط الى الضبطين فى جزاز البر وهو المعروف .

وذكر لنا أن خلف بن حجر كان يعمل مالا لليتامى ، فلما أراد أن يجز وصل الى بشير يستأذنه فاستأذنه فى اعطاء المعروف من مال اليتامى ، فقال بشير الشيخ : ليس فى مال اليتامى معروف .

وأقول : ان مال اليتامى فيه الزكاة اذا وجبت فيه الزكاة ، والزكاة على اليتامى وعلى غيرهم فى أموالهم ، ثـم أنزل فى ثـابت بن قيس وما فعل ، (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) يقول : ولا تنفق جميع مالك فيضر ذلك بعيالك ، واتق لنفسك ولعيالك ، وابدأ بمن تعوله ، وهو كقول الله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) يقول : لا تجعل عطيتك نكرة . ولا تبذر عطاءك .

وقال فى موضع آخر : (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) أنه لا يحب المسرفين يعنى التبذير والعطاء لغير اللـــه .

وقال آخرون : بل الاسراف فى هذا الموضع الشرك بالله ، وقـد أخبر الله عن المشركين فقال : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم) .

فقال من قال : انهم كـانوا يعطون المسـاكين (وهـذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء مـا يحكمون) فيستحقون بحق اللـه ، ولا يوفروه ويوفرون حق شركائهم ، فازدادوا كفرا مع كفرهم .

قال الله : (ولا تسرفوا) لا تجعلوا للأصنام شيئا (انه لا يحب المسرفين) يعنى المشركين ، فقد سمعنا تفسير الآيتين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن غيره : فى قول الله تبارك وتعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) . بلغنا أنه يوم كيله .

ويقول إسحاق : بلغنى لو أنفق الرجل ماله فليس فيه اسراف ؛ ولكن تفسيره : لا تسرفوا ، لا تطعموه لمن لا حق له فى الصدقة . ولكن من هو موضع صدقة ، ويوجد أن المعروف يسير من الضبط والضبطين فى جزاز البر هو المعروف .

فصـــــل

فى تفسير الماعون

محبوب بن الرحيل رحمه الله : سألت عن الماعون ما هو ؟

فقال : يقال : هو الماء ، والله أعلم .

ومن غيره قال : وقد قيل هو الزكاة المفروضة .

ومن غيره : وقد قيل : قال من قال : الماعون لهب النار .

وقال من قال : الماعون الفأس والخنزرة والدلو وأشباه ذلك .

بـــاب

فى الذى يدفع زكـاته الى ثقة أو غـير ثقة ليسـلمها الى أهلها وفيمن أمر بتفرقـة الزكاة وأيمان عـلى الفقراء وأخذ لنفسه أو لمـن يعوله من وصى أو غـيره وفى مـال الله مـن الصـدقة

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر : ومن بعث زكاته الى أهلها مع ثقة ؟

فقد برىء منها وان لم يرجع اليه الثقة فيعلمه أنه قد أوصلها .

وان كان بعثها مع غير ثقة ؟

فلا يبرأ منها حتى يعلم أنها قد وصلت الى أهلها .

وأما الذى يفرق الصدقة عـلى الفقراء من القوام بذلك ، مـن ثلث أو غيره ؟

فان بعث الى فقير ما كان له مع رسول لا يتهمه ، فلا أرى بذلك بأسا ، وكذلك أرى الناس يفعلون حتى يقول الفقير انه لم يصر اليه شىء فان كان الذى حمل ثقة لم ينظر فى انكاره ، وان كان غير ثقة فما أحب الا أن يغرم الذى ولى غير الثقة .

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد : اختلف أصحابنا فى رجل سلم زكاة ماله الى رجل من القوام يؤديها عنه الى أهلها وهو عنده ثقة فتضيع الزكاة قبل أن تصل الى الفقراء :

فقال بعضهم : اذا أخرجها الى ثقة وقبضها منه ، فقد زال عنه ضمانها قبل أن تصل الى الفقراء ، وضياعها بعد ذلك لا يوجب عليه الضمان .

قالوا لرجل دفع زكاة ماله الى الساعى والقابض للزكاة بـأمر الامام ، ثم تضيع قبل أن يوصلها الى الامام ، فلا ضمان على من أخذت منه ، وهذا اتفاق فى صاحب الامام .

وقال آخرون : اذا دفعها الى صـاحب الامام فتلفت فلا ضمان على أحدهم ، واذا دفعها الى ثقة عنده فتلفت قبل أن تصل الى الفقراء ، فعلى المرسل بهما الضمان ، لأنه دفعها الى أمين له ، وكأنها بعد فى يده ، وهذا القول أشبه وأقرب الى النفس ، وذلك أنه دفعها الى ثقة ، فهو وكيل له فى قضاء ما عليه ، ولا يزول عنه ما عليه من حق الا بأن يؤديه هو عن نفسه ، أو يؤديه عنه وكيله .

والامام هو وكيل الفقراء فى قبض حقهم من الزكاة ، فاذا تلفت من يده أو يد رسوله الذى قبضه هو قبضه فقد زال الضمان عن المزكى ، لأن قبض الوكيل والموكل سواء .

فان قال : فان دفعها الى جبار أو فاسق من الرعية ، هل يبرأ من ضمانها ، علمت أنها صارت اليهم أو لم تصر اليهم ؟

قيل له : ان كان جعلهم رسولا له بها الى الفقراء فعلم أنهم قـد أدوها عنه فقد زال الضمان عنه ، وان لم يعلم فالضمان باق عليه .

فان قال : وثب عليها جبار فأخذها بغير رأى صاحبها ، ولا يطيب من نفسه فدفعها الى الفقراء بحضرته ، وهو يرى ذلك هل يبرأ مـن ضمانها ؟

قيل له : لا يبرأ ولا يزول عنه الضمان .

ومن الكتاب : ولصاحب الصدقة اخراجها على يد ثقة عنده ، فاذا أخبره أنه قد أخرجها الى مستحقها فقد برئت ذمته ، وسقط الفرض عنه ، لأن قول الثقة فيما يوجب العمل حجة .

ويدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) فلما أمرنا بالتبيين عند خبر الفاسق علمنا أنه قد أمرنا بترك التبيين عند خبر غير الفاسق ، لأنه لو كان أمرنا بالتبيين عند خبر الفاسق وغير الفاسق ، ولم يكن بين الفاسق وغير الفاسق فضل لم يكن الفاسق دون غيره معنى ، وأحب لصاحب الصدقة أن يتولى اخراجها بنفسه ، لأنه يكون على يقين فى اخراجها وأدائها .

فصـــــل

من كتاب القناطر : المبادرة الى اخراج الزكاة فى أول وقت الامكان قال الله سبحانه : (سارعوا الى مغفرة مـن ربكم) الى العمل الـذى يستوجبون به الغفران ، ومن أخر زكاة ماله مع التمكن فقـد عصى ، وقيل : من فرط فيها مع التمكن حتى يدخل حول فى حول أنه هالك ، وقيل لا يهلك مالم يمت مضيعا . رجع .

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى بكر : وفى رجل أمره قوم أن يفرق عنهم زكاة ففرقها على من لا يجزى عنهم مثل أغنياء أو عبيد ثم علم ، لمن يلزمه الضمان للفقراء أو لصاحب المال ؟

فالذى يعجبنى فاذا سلم الى الغنى أو العبيد ، ولم يعلم أنه غنى ولا عبد لا ضمان عليه ، لأنه أمين ، وأما اذا جهل ذلك وسلم الى العبد والغنى ، وظن أن ذلك يجوز فأخشى عليه الضمان ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة ، من كتاب الرهائن : وعن رجل أمر رجلا يسلم الى امرأة مستترة شيئا من الزكاة فلم يعرفها ، ولم تخرج به ، ولم يجد ثقة يسلم ذلك اليها ؟

قال : ان وجد امرأة يثق بها سلم اليها لتسلم اليها زكاته ، وان لم يجد امرأة ثقة ولا رجلا ثقة تبرز به الى المرأة حملها هو بنفسـه ومن معه ومن لا يستخينه من امرأة أو رجل ، ووقف ببابها واستأذن له عليها ، فدخل الحجرة وسلم ذلك بحضرته من وراء الباب ، فاذا عرفه الرسول أنه قد سلم اليها ، وخرج اليه ، وليس معه شىء ، وسكنت نفسه برىء الوكيل والموكل ، فان وجد ثقة يعطيها لم يحتج أن يتبعه اليها ، وان وصل وسلم اليها مـن وراء البـاب ، ولم يرتب أن هنالك سواها ، وقبضت منه برىء بسكون قلبه ، وهذه الأشياء فى عصرنا ولا ولاضطرارنا يجزى لهم من سكون النفس لعدم الثقات ، فاعلم ذلك .

واعلم أيدك الله أن المسلمين لم يزالوا يبعثون زكاتهم الى الأرامل

المستورات مع من يأتمنوه يدفع ذلك ، وكذلك ولاة الأئمة لم يبلغنا أنهم كانوا يكلفون بروزا بهم ، ولا خطابا أيما مراد توصل الشيء الى المستحق له بوجه سكون نفسه الى أنه قد وصل كوصل الأموال ، والتبايع والخلاص من التبايع ، وقد أجازوا ذلك بيد من ائتمنوه عليه ان شاء الله .

❋ مسألة :

وعن رجل وجبت عليه الزكاة من تمر وحب ، وأمر غير ثقة يخرجها من ماله ، ويفرقها على الفقراء ، هل يبرأ صاحب المال الذى وجبت عليه الزكـــاة ؟

قال : لا الا أن يكـون ذلك بحضرته ، فعلم أنها قد صـــارت الى الفقــراء .

قلت : فان قال المأمور : انى قد دفعت الى فلان وفلان كذا وكذا من الزكاة ، فسأل صاحب المال هؤلاء الذين ذكر أنه دفع اليهم ، فأقر كل واحد بما قال الدافع ، هل يبرأ الذى عليه الزكاة ؟

قال : لا انما تقع البراءة اذا كان يثق به ، لعله دفع غير الذى أعطاه ومن غير ماله . انقضت الزيادة المضافة .

فصـــــل

فيمن أمر بتفرقة الزكاة أو أيمان على الفقراء وأخذ لنفسه أو لمن يعوله مـن وصى وغـيره

وسألته عن رجل سلم الى رجل زكاته وأمره أن يفرقها على الفقراء ، هل يجوز له أن يسلم من هذه الزكاة الى من يلزمه عوله ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك •

قلت له : فكيف قالوا لا يسعه أن يسلم من الزكاة الى من يلزمه عــوله ؟

قال : معى أن ذلك خاص فى زكاة مال نفسه اذا تولى انفادها عن نفسه ، وأما زكاة غيره فيجوز له أن يسلم منها الى من يلزمه عوله •

*** مســألة :**

وعن رجل سلمت اليه دراهم يفرقها على الفقراء ففرق منها ما فرق على الفقراء ، وأخذ هو منها لنفسه مائة درهم ، أو مائتى درهم ، وهو فقير وعليه من الدين مثل ما أخذ أو أكثر ، ومات على ذلك ، هل تراه سالما عند الله ان كان محقا لما أخذ ، عفيفا فى نفسه ؟

فمعى أنه قد قيل : ان له ذلك فى مثل هذا اذا لم يحد له أن يفرقه على أحد من الفقراء بعينه ، أن يأخــذ لنفسه اذا فرق على غيره مــن الفقراء ، وعلى هذا القول ، فاذا أخذ بقدر ما لا يكون به غنيا ، ويخرجه من حال الفقر وسعه ذلك ، والله أعلم بسلامته عنده ، وقد كره له ذلك بعض الفقهاء •

وبعض لم يجز له ذلك ، فانظر فى معنى ذلك كان الذى كان سلم اليه الدراهم كان يفرقها ، وأخذ عشرة دراهم أو أقل أو أكثر ، وأنه أمره الذى سلم اليه الدراهم أن يأخذ منها مائة درهم كما أمره ، هل تراهما واسعا لهما ذلك اذا كان المعطى مستحقا لمثل ذلك ، وعليه من الدين مثل ذلك ، وهو فقير ، فاذا كان بأمر المسلم للدراهم وهو صاحب المال فذلك جائز له عندى ، ولا يبين لى فى هذا الموضع اختلاف •

وان كان المسلم اليه وصيا والدراهم من مال غيره ، فالمعنى فيه يخرج عندى على معنى القول الأول .

* مسألة :

وقلت : اذا وجبت فى مال اليتيم زكاة ، وكان وكيل اليتيم أو وصيه لا مال له : وله زوجة ولا مال لها ، أو لهما مال لا يجزيهما غلته لمؤنتهما وكسوتهما ، قلت : هل يجوز له أن يأخذ من زكاة اليتيم لنفسه أو يعطى زوجته ، قلت : أم لا يجوز ذلك ؟

فكل ذلك جائز وعطيته لزوجته أحب الى وأبرأ للقلب .

* مسألة :

أحسب أنها عن أبى سعيد رحمه الله : وسألته عن رجل يعطى رجلا دراهم ويقول له : هذه الدراهم من زكاتى أعطها فلانا ، هل يجوز لهذا أن يأخذها لنفسه اذا كان محتاجا اليها ؟

قال : ليس له عندى ذلك الا باذنه اذن المسلم .

قلت له : فان جهل ذلك وظن أنه يسعه ذلك فأخذها لنفسه ، هل عليه غرمها ؟

قال : معى أن عليه غرمها للمسلم .

قلت له : فان قال : هذه الدراهم مما يجب على من الزكاة فرقها لى على الفقراء ، أو قال : فرقها الى ، هل يجوز لهذا أن يأخذها كلها لنفسه اذا كان فقيراً ؟

قال : اما اذا فرقها فلا يحتم له بذلك ، ولا يعرف التفريق مـا هو معى ، واما اذا قال فرقها على الفقراء ، فمعى أنه قد قيل يعطى منها ثلاثة فقراء فصاعدا ، وان أحب أن يأخذ منها بعد ذلك جاز له فيما قيل ولا يحجر عليه ، وقوله : فرقها اذا اطمأن الى أنه ذهب الى أن ينفذها على أهلها جاز ذلك •

وأما فى الحكم فلا يثبت عندى ذلك •

قلت : فان قال : فرقها على الفقراء فأخذها هو كلها لنفسه ، ولم يعط منها أحدا من الفقراء شيئا ، هل عليه غرمها أو شىء منها ؟

قال : لا يبين لى عليه غرمها مالم يحد فيها حدا لأحد ، أو يسمى له تسمية من فقراء بعينهم معدودين أو من وجه اذا كان معنى قوله عنده أن يفرقه على الفقراء بعينهم أن ينفذها على أهلها •

فصــــل
فى مال الله من الصـــدقة

وقد رأى بعض فقهاء المسلمين أن للفقراء الثلث من الصدقـات والثلثين يرفعان الى الامام يتقوى بهما على أمور الناس ، ويعطى من عنده من يأمن الغارمين والرقاب وابن السبيل •

* مسـألة :

وأقول ان الامام ليس له أن يعطى من صدقات المسلمين الأغنياء ، الا أن يطلب اليه طالب منهم ، فان الطالب له حق ، ولا يدرى ما عناه فليعط بمعروف •

وأما اذا لم يطلب لم يعطه شيئا ، وأقول : لا يعطى العطايا الكثير العلة الكثير ، ويعطى كل انسان بقدر ما يستأهل بقدر حاجته وخصاصته ، وأقول لا يفعل شيئا من ذلك الا برأى أهل العلم من المسلمين .

* مســألة :

وجائز للوالى أن يفرق ثلث ما قبض من زكاة حب وتمر ودراهم فى البلد الذى يقبض منه الزكاة .

* مســألة :

ومن سيرة محمد بن محبوب رحمه الله : الى أهل حضرموت ، ثم سربهم على بركة الله عند حضور دخول الثمرة ، وقبض الصدقة مـن الثمار والماشـية ، وابذل ذلك لهم وأجر عليهم نفقـاتهم ، ولا تحبس للفقراء من ذلك شيئا ، فليس هذا حين أعطى الفقراء ، واقامة الدولة ، واحياء الدين أقرب الى الله من اعطاء المساكين ، وقد أجاز ذلك المسلمون فى سيرهم أن يستعينوا بجميع الصدقات والصوافى ، ماداموا يحتاجون الى ذلك فى اقامة أمر الله ، والوفاء بأمانته ، واعزاز الله دينه ، واذلال أهل محاديه .

ومنها : وما استعان به المسلمون من مال الله ، وأنفقوه عند حاجتهم اليه عند اقامة الدين ، واعزاز الدعوة فى وقت خوفهم عليها ، فليس عليهم أن يغرموا للفقراء من ذلك شيئا بعد سكون الأمن ، ووضع الحـرب أوزارها ، وأمن المسلمين من خوفهم ، ولكن يعطيهم الامام ما رأى من ذلك فيما استأنف على قدر ما يعلم أن فى ذلك قوة المسلمين ، ولا وهنة عليهم ، واقامة عساكر المسلمين ، والذب عن بيضتهم أحق وأولى من

اعطاء الفقراء اذا خيف على الدولة أن يظهر عليها عدوها ، وينتهك حرمتها والذب عن ورائها بمال الله ، أحق وأولى من تفرقته على الفقراء •

*** مســألة :**

ذكر العاملين عليها من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا ، وكل من عمل فيها بنفسه فهو عامل بأى وجه عمل ، ولحقه اسم العمل عليها ، ولا يختلف هذا النحو ، ولا هذا المعنى ولو اختلف معنى عنائهم وسعايتهم ببعد المسافة ، وكثرة التعب ، وكلهم سواء وهم عاملون •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ، أن سهم العاملين عليها اذا لم يكن الامام قد فرض لها فرائض معلومة ، فى بيت مال الله ، فانما يعطونه ما رآه الامام باجتهاد النظر ، والمشورة على أهل البصر ، واختلاف منازل العاملين فى فضلهم وفقرهم ، وكثر عولهم ، وقلة عنائهم ، وكل هذا مما لا يخرج عندى الا بالنظر ، ولا أعلم يخرج فى قول أصحابنا بمنزلة الأجرة الا أن يرى ذلك الامام لمعنى ، فلا يبعد عندى اذا أوجبه النظر ، ولا أجعل ذلك واجبا بمنزلة أجـرة الأجير اذا لم يستعمل بأجرة معروفة ، لأنهم قد قالوا : ان للامام أن يجعلها اذا أوجب النظر بذلك كلها فى سبيل الله ، واقامته ولا يعطى منها سائر أصحاب السهام شيئا اذا أوجب النظر ذلك •

بـــاب

فيما يفعل الامام ومن هو بمنزلته فى الزكاة والى ثقات البلد وما يجب على من اتهم فى الزكاة وفى اخراج الزكاة فى أيام الامام وفى قبض الامام الصدقة ولو لم يحم

قال : وقد رأى بعض من فقهاء المسلمين أن للفقراء الثلث مـن الصدقات ، والثلثين يرفعان الى الامام يتقوى بهما على أمور الناس ، ويعطى من عنده من الغارمين والرقاب وابن السبيل •

وقال بعضهم : ان للفقراء النصف ، وبالقول الأول نأخذ •

قال : وكان عبد الله بن يحيى يفرقـون النصف ويرفعون اليـه النصف ، أما الثمار فعلى الوالى قبضها من موضعها ، وأما زكاة الدراهم فعلى أصحابها أن يأتوا بها الى الوالى •

فصـــــل

ما يجب على من اتهم فى الزكاة

عن أبى المؤثر قال : وقد قال بعض المسلمين : مـن اتهم بغلول الزكاة استحلف ، وقال بعضهم : لا يحلف أحد على الزكاة ، وذلك الى أماناتهم ، وبالقول الأول نأخذ •

※ مســألة :

من الزيادة المضافة : وقلت أرأيت ان قال أصحاب الماشية للساعى :

ليس على الا شاة أو فريضة ، فقال الساعى : انه بلغنى أن عليك شاتين أو قال : فريضتين فاحلف ، فأبى أن يحلف فحبسه الساعى حتى يحلف ، فافتدى من الحبس أو من اليمين ، وأعطى وهو متظلم ؟

فقد حفظنا أنه اذا كان متهما استحلف وان كره أن يحلف حبس حتى يحلف ، وليس يحبس حتى يعطى ، انما يقال له : نحبسك حتى تحلف لأنك عندنا متهم ، فان كره أن يحلف يحبس وطال حبسه ، فلا يؤخذ منه الا ما أقربه أنه عليه ، أو يقف الساعى على الابل حتى ينظر اليها ، ويأخذ منها على قدرها .

ومن تركه من غير استحلاف ، ووكل صدقته عليه ، فهو أسلم له ، وأبعد من التبعة ، ولا يأثم ان شــاء الله فى أمر الصــدقة ، لأن بعض الفقهاء لم ير فى الصــدقة يمينا على متهم ، ولا غــير متهم ، واللــه أعلم بالصــواب .

* مســألة :

ومن الشروط التى اشترطها القاضى محمد بن عيسى ، على راشد ابن على : ولا تأخذوا الزكاة من الناس بالعمد والحبس على التهم ، وأن لا تقولوا لمن تتهمونه بكتمان الزكاة أن لا تقبل منك الا بكذا وكذا ، فهذا كأنه حكم ، ولا يجوز مع المسلمين الحكم بالتهمة ، وأن لا تبعثوا فى طلب الزكاة من الناس غير الثقات ، ليكولوهم فى تسليمها اليكم ، فانه قد قيل : ان هذا لا يجوز أن لا يزيدوا على أحد منكم فيما يعطونهم من أجرة خدمتهم ، خلاف سعر البلد ، ولا تأخذوا أعطياتكم بغير حساب ، فان هذا لا يفعله صاحب دين ولا دنيا ، الا ما شاء الله .

* مسـألة :

أحسب عن أبي على الحسن بن أحمد : اليمين على الزكاة يحلف ما ستر شيئا من ثمرته وورقه وماشيته ، يحب الله حذر الصدقة .

* مسـألة :

ذكر أيضا عن بعض المسلمين أن أبا عبد الله قال : من اتهم بكتمان الزكاة فلا حبس عليه ، ولكنه يستحلف ما معه زكاة للمسلمين ، وان لم يحلف حبس حتى يحلف . انقضت الزيادة المضافة .

فصـل

فى اخراج الزكـاة فى أيـام الامـام وفى قبض الامـام الصـدقة ولو لـم يحم

قلت له : فاذا كان الامام قائما ، هل يجوز لصاحب الصـدقة أن يسلم منها شيئا الى رحم أو جار ، أو لا يجوز الا بتسليم جميعها الى الامام ؟

قال : أما أكثر ما عرفنا من أصحابنا فى آثارهم وفى سيرهم ، أنه اذا كان امام عدل لم يجز له الا تسليم الصدقة اليه أو الى عماله .

قلت له : فهل يحسن عندك أن يجوز لهذا الرجل على هذا المعنى الذى ذكرته الى أن يسلم الى هذا الفقير شيئا من زكاته ، والامـام القائم ؟

قال : لا يحسن معى مخالفة المسلمين ، وقد يوجد عن النبى صلى

الله عليه وسلم أنه قال : « الجمعة والصدقة للسلطان » أو نحو هذا ، فاذا ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم لم يجز الا هو •

قلت : فان سلموها أو شيئا منها أعنى زكاته الى هذا الفقير والامام العدل قائم ، فعندك أنه يضمنها ؟

قال : هكذا معى أنها لا تجزى عنه على هذا القول ، قال : ولا يجوز للفقير أن يسألها منه — نسخة يقبلها منه أيضا اذا لم يجز له هـو ان يسلمها الا الى السلطان ، الا أن يقع للفقير معنى اطمئنانة أن ذلك على رأى الامام أو مشورته •

قلت له : فان أذن الامام لصاحب الزكاة أن يفرقها على من أراد هو ، هل يجوز ذلك للامام ولصاحب الزكاة أن يفرق زكاته على من أراد ممن يستحقها ، أذن له الامام بذلك ، ولو لم يعرف — نسخة يعلم الامام كم هى ولا هى ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان لصاحب الزكاة أن يفرقها على مـن يستحقها اذا أذن له الامام بذلك ، ولو لم يعلم الامام كم هى ، وأمـا الامام فاذا كان صاحب الزكاة مأمونا عليها وعلى انفاذها ، فمعى أنه يجوز له أن يأذن له بانفاذها •

وأما ان كان غير مأمون فلا يجوز للامام ذلك عندى ، لأن عليه أن يقبضها هو ويجعلها فى موضعها •

* **مسـألة :**

قال أبو سعيد : فان كانت للمسلمين يد ، فالسنة ثابتة يدفعها الى

الامام والى من أمره بقبضها وال أو ساع ، وعلى الامام العدل فيها ، فاذا لم يكن امام فصاحب الزكاة متعبد بها فى ذات نفسه ، وقد اختلف فى تسليمها •

فقال من قال : لا يصلح تسليمها الا الى أولياء الله ، وأهل الموافقة فى دين الله ، لأنهم بدل عن الامام عند عدم الامام ، لأنه بهم يقوم الامـــــام •

وقال من قال : تسلم الى الولى وغير الولى ممن لم يظهر عليه ســـواء •

وقال من قال : تسلم الى الفقراء من أهل القبلة ، والاختلاف فى هذا واسع ، وكل ما وقع فيه الاختلاف فلا يخرج مخرج الدين •

*مســألة :

من كتاب قواعد الاسلام : قال علماء السلف من أصحابنا : اذا كان امام المسلمين ظاهرا فأمر الصدقات اليه ، يبعث عماله الى الأمصار فى كل سنة ، فيتحول الزكاة من أغنياء الرعية الذين حماهم من الظلم ، وأجرى حدود الله فيهم وعليهم • رجع •

مسائل من الزيادة المضافة ، أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : وأما الامام ، فاذا كان فى حال البراءة لم يجز لأحد يسلم الزكاة اليه ، ولا الى ولاته •

وأما اذا كان فى حال الوقوف ، فالله أعلم ، لأن بعض المسلمين لا

يجيز الوقوف عن الأئمة اذا كان فى عصرهم ومصرهم ، وليس يرى الا الولاية أو البراءة ، وفى هذا تفسير يطول شرحه ٠

*مسألة :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة قبل محلها وقال : « اقرضونا » ٠

*مسألة :

من جامع الشيخ أبى الحسن البسيونى : وروى حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة يقبضها من أهلها ، فأتى العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم يطلبها منه فمنعه اياها ، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ان عمك منع الصدقة من ماله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يا أبا حفص ان عمى لم يمنع صدقة ماله ولكنا احتجنا فعجلنا صدقة عامين فى عام » ٠

وقد روى أن العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم عجل صدقة ماله قبل أن تحل ، ففى هذه الأخبار ما قد قالوا به ، واجازوا تعجيلها للعام والعامين وأكثر من ذلك ٠

وفى قول أئمة أهل عمان أن ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يحموه ، وذلك وقت ، فاذا حموهم وحموا ثمارهم أخذوا الزكاة من الثمار ٠

وأما زكاة الذهب والفضة والمواشى ، فحتى يحموهم ويملكوا لمصر سنة ، وذلك بالسنة ، وأما السنة فقول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن

جبل بعثه الى اليمن : « انتظر بأرباب الأموال حولا ثم خذ منهم ما أمرتك به » فهذا الحديث يدل على أن ليس يؤخذ منهم الصدقة قبل حول السنة ، الا من أعطى برأيه وأراد معونة أهل الحق ، والله أعلم •

وقال أبو سعيد : فيما أظن وقال فى الامام : اذا ملك مصرا قد حال على أهله أحوال لم يزكوا ، وزكاتهم فى أموالهم أنه فى بعض ما قيل : يجوز له أن يجبرهم على قبض ما فى أيديهم من الصدقة ، بالحماية التى يستوجب بها جباية الصدقة منهم ، لأنه فى بعض القول ، لو أدرك زكاة الثمار قبل أن يخرج ، ولو كان فى الدوس كان له أن يجبرهم عليها •

وفى بعض القول : حتى يحميهم فى الثمار منذ أوان غرس الثمرة الى دراكها ، وفى الماشية والورق سنة ، ثم حينئذ يجبرهم على قبض زكاة أموالهم ، فاذا كان على هذا لم يثبت معى جبره لهم فيما لم يكن حماهم الا أن يسلموا من طيبة أنفسهم •

*مسألة :

وسألته عمن وجبت عليه الزكاة فى أيام العدل ، ولم يعلم بها الامام ولا أحد من ولاته ، هل يجوز لهذا أن يسترها عن الامام ويفرقها على فقراء جيرانه وقرابته ؟

قال : قد قيل ليس له ذلك اذا استحق الامام لعله قبضها بما لا يختلف فيه •

قلت له : ومتى يستحق الامام الزكاة بما لا يختلف فيه عندك ؟

قال : قد قيل اذا حمى المصر كله سنة ، فلست أعلم اختلافا أن الزكاة واجبة .

قلت له : وان حمى المصر شهرا أو شهرين ، هل يستحق الزكاة ؟

قال : فلا أعلم ذلك فى الاجماع .

قلت له : فيدخل فيه الاختلاف ؟

قال : أما فى زكاة الثمار فقد قيل اذا أدركها فى القيضان أنه لـه ذلك ، والتمر عندى على هذا القول مالم يجد ، وأحسب أن بعضا يقول : مالم يحمها منذ تزرع ، ومنذ تنبت النخل ، فليس له ذلك فى الحكم .

وأما فى الورق والماشية فحتى يحمها سنة فيما قيل ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا الا اختلافهم فيما يحمى من المواضع من المصر ، كان له زكاته من الماشية والورق ، وفى الثمار عـلى مـا وصفت لك مـن الاختلاف .

وقال من قال : حتى يحمى المصر كله .

وقال من قال : اذا حمى الكورة وهو القطر من المصر ، وأما القرية والقريتين فلا ، وقد قيل ما حمى منه ما كان له الزكاة حمى منه قليلا أو كثيرا فهو على ما وصفت لك .

*مسـألة :

ذكر تفريق الصـدقات التى ذكرها الله ، وفى بعضها من كتـاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه

اذا فرقها رب المال فمن حيث جعلها من السهام ، على معنى قصد الصواب فى ذلك أجزأه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا اذا جعلها فيمن يجوز أن يجعلها فيه فى حينه ذلك .

واذا كان على المصر امام عدل كان تسليمها اليه أو الى عماله ، وذوى أمره ، وكان على الامام اجتهاد النظر فى قسمها ، وأين يجعلها من أهلها ، فمن حيث رأى اجتهاد نظره برأيه ، ورأى من حضره من أهل الرأى جاز ذلك ان شاء الله .

وان فرقها على جميع أهل السهام ، وحبس لمن لم يحضره مـا شاء ، وجاز له ذلك ولا ضمان على الامام فى ذلك .

وأما رب المال فاذا وجد من يعطيه من أهل السهام مـن بعضهم فحبس لغيرهم ، فمعى أنه ضامن أن تلفت ولو لم يضعها ، لأنه لم تخرج من ذمته ولا ضمان .

بـــاب

فى قبض الحاكم الصدقة وفى قبض الأمير والجبار الزكاة كان بأمر من عليه أو لم يكن بأمر منه كان بجبر منهم أو لم يكن بجبر وفى ذكر الصدقة يتأخر عنها الساعى بعد الحول وفى دفع الزكاة الى مـن يحمى البلاد عـن الفساق وغـيرهم وفى قبض الزكاة من غـير ربها وفى قبض الولاة الصـــدقة

ومن سيرة بعض المسلمين : ولا نأخذ جزية ولا ضيافة حتى يكون على الناس حكاما ، ولا نبعث حياتنا يحيون أرضا ولم نحمها ونجرى فيها حكمنا ونمنع من جبينا من الظلم والعدوان •

*مســألة :

وقد قال المسلمون : ولا نأخذ عشر من لم تمنع السيارة فى البر والبحـــر •

*مســألة :

وفى قول أهل عمان أن ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يحموه ، وذلك وقت دولتهم ، فاذا حموهم وحموا ثمارهم أخذوا الزكاة من الثمار •

وأما الورق والعين والماشية فحتى يحموهم ويملكوا المصر سنة وذلك بالســـــنة •

*مسـألة :

ولو أن عمان كانت فى أيدىَ أهل الجوز ، ثم خرج عليهم المسلمون فى صحار أو توام أو الشرق ، لم يكن لهم أن يحيوه حتى يملكوا عمان كلها ، وتجرى أحكامهم فيها لأنها مصر واحد .

*مسـألة :

قال : جائز للامام أن يرسل جابيه يجبى زكاة الحلى والماشية قبل أن يحول لملكته حول اذا كان الذى يطلب منه الزكاة قد بلغته الحجة ، وعرف أنه لا زكاة عليه الا بعد الحول ، فان سلم بطيبة من قلبه ، جاز القبض منـه .

* مسـألة :

وعن الوالى ، هل له أن يدعو الناس الى موضعه ليطالبهم بالزكاة ؟

قال : الذى عرفت أنه يجوز له أن يدعوهم لينظر ما يقولون ، وقد قالوا فى الزكاة بوجهين ، أما الثمار فعلى الوالى قبضها من موضعها .

وأما زكاة الدراهم فعلى أصحابها أن يأتوا بها الى الوالى ، وعلى كلا الوجهين له أن يستحضرهم فى ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

وليس للامام اذا ظهر يجبى صدقة قوم ولا مضرا حتى يحميه من أن يجار عليهم ، فان فعل وأخذ صدقاتهم ، ولم يمنعهم من الجوز ،

فقد جار عليهم ولا فرق بينه وبين من جار عليهم ، ولا يجوز أن يأخذ صدقة من لا يحميه .

*** مسـألة :**

ومن سيرة منير بن النير الجعلانى : لم يأخذوا الصدقة بغير حقها ، ولم يضعوها فى غير موضعها ، ولم يستحلوها من الناس على غير الاثخان فى الأرض والحماية والكفاية والمحاشة عن حريم المسلمين ، ولا غير الذيادة عن حمى الله ، بل أخذوها بحقها بعد احكام الأمور التى تغنيهم فى دين الله ، وأهل الرعية ، ثم وضعوها فى مواضعها ، وقسموها على أهلها بحكم القرآن فريضة من الله ، والله عليم حكيم .

ثم بلغنا عنهم : والذى استقام عليه رأيهم أن يرفضـوا بصدقة البحر الا مـا طاب بأنفس الناس لهم ، أن يفعلوه لهم لمـا يتخوفون من الدخل عليهم فى سبيل اذا لم يحموه .

*** مسـألة :**

فى دفع الزكاة الى الأمراء من كتـاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول لأصحابنا أنه اذا كان على المصر أمير عادل ، أو امام عادل ، كان قبض الزكاة اليه والى عماله ، ويخرج فى معانى الاتفاق أن ذلك مجز للدافع اليهم أن دفعهـا اليهم ، وهم أهل لذلك من العدل والإمانة عليهـا .

ومعى أنه يختلف فى قولهم : أن لم يدفعهـا دافع الى الامام وعماله ، وهم أهل العدل ، وسلمها الى أهلها من السهام :

فقال من قال : لا يجزيه ذلك وهو ضامن •

وقال من قال : يجزيه ذلك لأنها قد صارت الى أهلها •

ومعى أنه يخرج فى بعض قولهم : أنه ان سألوه ذلك لم يجزه الا أن يسلمها اليهم ، وان لم يسألوه اياها لم يضمن •

وأما اذا لم يكن أمراء عدل ، ولا أئمة عدل ، وكانوا من الجبابرة ، أو ممن ينتهك ما يدين بتحريمه ، أو ممن يدين بالضلال •

فمعى أنه يخرج فى معانى قولهم أنه لا يجب عليه على حال أن يدفعها اليهم ، وأن له أن يسلمها فى السهام ، ويلى قسمها بنفسه ، كانوا مأمونين على قسمها أو لم يكونوا مأمونين فيما يظهر منهم ويصح •

وعندى أنه يخرج فى معانى قولهم أنهم ان كانوا مأمونين على قسمها على أهلها ، فسلمها اليهم جاز له ذلك ، وان لم يكونوا مأمونين لم يجز له على حال أن يسلمها الى غير من يأمنه على قسمها على أهلها ، والسيرة فيها بعدلها ، ولا أعلم فى معانى قولهم ايجاب ذلك عليه اذا لم يكن السلطان عادلا فى جميع سيرته •

ومنه : وقال أبو سعيد : معى أنه قد مضى القول على ما يخرج عندى من معانى قول أصحابنا فى السلطان اذا كان عادلا أو جائرا ، والخراج عندنا فى مذاهب قول أصحابنا أنهم سلطان جائر ، ممن يدين بالضلال ، فاذا كان أحد منهم قد استولى على أحد من المسلمين ، وكان غير مأمون فى قسم الصدقة على أهلها : أو وضعها فى موضعها ؟

لم يجز تسليم الصدقة اليهم على معنى الاختيار ، ولا على الجبر

فى أكثر مــا يخرج من معــانى قول أصحابنا ، وعلى من أخذوا صدقته وهم سلطان جائر لا يؤمنون عليهــا ضمان صدقته وبدله .

ولا يبين لى فى قول أصحابنا أنه اذا ظهر امام عادل أن يكون له سلطان على الرعية فيمــا مضى من الصدقة قبل وقته ، وظهوره فيرافعهم بالزكاة أولا يرافعهم ، وذلك اليهم ، وليس له أن يحط عنهم مــا لم يحط الله عنهم ممــا هو مضمون عليهم .

وأمــا جبر السلطان الرعية على أخذ الصدقة ، ولم يكن منهم تسليم اليه الا أخذها من غير أن يقدر الرعية على إنفاذهــا ؟

فمعى أنه لا ضمان على الرعية فى الزكاة فى هــذا الفصل .

وان أمكنهم انفاذهــا فلم ينفذوهــا حتى غصبها السلطان وأخذها ؟

فمعى أنه يختلف فى ذلك من قول المسلمين :

ففى بعض القول : أنه لا ضمان عليهم اذا لم يكونوا أدخلوا أيديهم فى المــال بعد وجوب الزكاة فيه ، بمــا لا يجوز للأمين أن يدخل يــده فى أمانة شريكه ، وذلك على قول من يرى الزكاة شريكا وأمينا ثابتا .

وعلى قول من يقول : انهــا مضمونة فقدر على اخراجهــا ، فلم يخرجها ، فمعى أنه يلزمه الضمان .

وقد يوجد فى بعض القول أنه اذا جبروه على أخذهــا ، فسلمها اليهم أنه لا ضمان عليه اذا سلمها اليهم بعينها ، أو يسلم اليهم ماله وهى فيــه وجبروه على ذلك من التسليم ، ولعل ذلك يخرج فى معنى

أنه يفدى بذلك نفســه لا ماله ، والله أعلم مــا يخرج هــذا القول اذا ثبت معنــاه .

✻ مســألة :

قــال محمد بن جعفر : وقلت : هل يجوز للامام اذا قام الحــق وملك قرية واحدة أن يقبض زكاة أهلها ؟

فنقول : ان كل بلد استحقها أو ملكهــا ، وجبى أهلها وجرت أحكامه فيهــا فله أن يقبض صدقة أهلها ، ومــا لم يكن كذلك فليس له أن يقبض صدقتهم ، وكذلك كل بلاد ملكهــا وأقام فيهــا الحدود ، وأقام فيهــا صلى فيهــا الجمعة ركعتين .

✻مســألة :

من الزيادة المضافة : قلت له : وليس على صاحب الزكاة حملها الى الامام ،كان من الورق أو من الماشية أو غير ذلك ؟

قــال : يبين لى ذلك .

قلت لــه : وليس عليــه أن يخرجهــا من ماله ويميزهــا الى وقت قدوم السباعى اليه ؟

قــال : يبين لى ذلك عليه .

قلت لــه : فهل على صاحب الزكاة اذا وجبت عليــه أن يعلم بذلك الامام أو يرســل اليه ويكتب اليــه ان كان من قرية ؟

قـــال : هكذا يعجبنى أن يكون عليه ذلك ، والوالى يقوم مقـــام الإمام اذا جعل له ذلك .

قلت لـــه : فان لم يعلم وأوصى بهـــا عند موته أن تنفذ عنـــه من أولى بهـــا الامام أو الفقراء ؟

قـــال : كيف كانت الوصية .

قلت له : كانت الوصية ؟ قال : ان كان عليه زكاة كذا وكذا تنفذ عنه من ماله بعد موته ؟

قال : معى أنهـــا تسلم الى الامام أو عمـــاله الا أن يصح فيهـــا معنى غير ذلك .

قلت لـــه : وهى بمنزلة الزكاة ؟

قـــال : معى أنهـــا اذا لم يعرف معنى مـــا أريد بهـــا ، وقد سمت زكاة فهى مثل الزكاة .

فصـــــــل

فى زكر الصـــدقة يتأخر عنها الســـاعى بعد الحول وبعد مـــا تجب فيه الزكاة

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا اذا وجبت الزكاة فلم يخرجهـــا حتى هلك شىء من المـــال ، أو هلك المـــال ؟

ففى بعض قولهم : أنه لا ضمان عليه اذا كان دائنا بالزكاة معتقدا لذلك مـا لم يتلف المـال ، أو يحدث فيه حدثا يتلفه أو يضيعه فيهلك من طريق تضييعه ، وهـذا شبه عندى معنى قول من يقول : ان الزكاة شريك ، وانها أمانة فى يده ، فمـا لم يضيع أمانته أو يلحقه فيهـا مـا يلزمه فيهـا الضمان فلا ضمان عليه .

ومعى أن بعض قولهم : انه عليه الضـمان اذا قدر على اخراجها وانفاذهـا ، فلم يفعل ذلك ويشبه هـذا عندى معنى من من قـال : ان الزكاة مضمونة فى الذمة ، لأن له صرف ماله حيث شـاء ، ويؤدى الزكاة من حيث شـاء .

ومعى أن بعضهم يفرق فى ذلك الذاكان فى أيام ليس له أن يدفع زكاته الا الى السلطان ، كان منتظرا لهم اذ عليه حملها اليهم ، فهـو فى ذلك الى أن تلف المال ، فلا زكاة عليه ، لأن هـذا عذر ، وان كان مطلقا لـه أداها بنفسه الى الفقراء ، فلم يؤدهـا ، وهو قادر على أدائهـا حتى تلفت ، فعليـه الضمان ويعجبنى هذا المعنى وهذا الفصل .

فصـــل

فى دفع الزكاة الى من يحمى البلاد من الفساق وغيرهم

قـال محمد بن جعفر : قلت : يجوز للمسلمين اذا لم يكن لهـم امام ، وأراد منع بلادهم من أهل الفساد ، أن يجمعوا صدقاتهم من الزكاة ، ويتخذوا من النـاس أعوانا ، ويعطونهم من تلك الصـدقة ، ويجوزنهـا عليهم ؟

فنقول : ان زكاتهم للفقراء ممن كان من أعوانهم ومن غيرهم ، فان استأجروهم اجازة فلا يعطونهم ذلك من صدقاتهم •

قال أبو المؤثر : ما أرى بأسا أن يعطوا من صدقاتهم اجازة ما استأجروه لقتال عدوهم عن البلد ، ان لم يكن لهم امام ، ولو كان الذين استأجروا أغنياء ، أو هل ذمة ؛ أو من كان من الناس ، وقد قال الله تعالى فى الصدقات : (وفى سبيل الله) ، والله أعلم •

*مسألة :

ومن جواب محمد بن الحسن : فى رجل متولى بلدا فى عصركم هذا ، وعنده ناس من أهل البلد ، ويأخذون أعشارا ويدورون عليه ، قلت : ما تقول فيمن أعطاهم عشره ، يعود يزكى ماله أو يجزيه الذى أخذوه اذا أعطاه أحدا من أصحابه ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا المتولى والأخذ يعلمون بالحق فى البلد ، ويدفعون الظلم عن العباد ، ويظهرون الرشاد ، ولا يسعون بالفساد ، فمن سلم اليهم زكاته وهم فقراء أو على أنه فى سبيل الله ، فلهم سهم ، لأن الله يقول : (وفى سبيل الله) وسبيل الله الجهاد لأعداء الله عن أولياء الله •

وان كان هؤلاء يغصبون الناس أموالهم غصبا وقهرا ، ويأخذونها عشرا غير رضا أهلها ، ومن غير رضاهم فلا براءة لأحد ممن أدى اليهم •

وقد قيل عن بعض الفقهاء : فيما وجدنا أنه لا يجوز أن يستأجر

من الصدقة ممن يحمى البلاد عن الظلم ، ويطعوا منها ، وذلك فى سبيل الله ، ولعل بعضا يقول : أن كان الحماة من الفقراء جاز ذلك .

*مسألة :

من المصنف : اختلف الناس فى الزكاة اذا لم يكن أحد من الأئمة .

فقول : تجعل فيمن يقوم مقام الامام من المسلمين .

وقول : تجعل فى فقراء المسلمين من أهل العفة ، ولا تعطى غيرهم .

وقول ثالث : تعطى فقراء المسلمين ، وتعطى غيرهم منها شىء قليل .

وقول رابع :لفقراء المسلمين الثلثان ، ولغيرهم الثلث من الفقراء .

وقول خامس : ان من دفعها الى من دفعها من الفقراء برىء منها .

وقول تجعل فى الفقراء الذين يتقوون بها على طاعة الله ، ولا تعطى من يتقوى بها على معصية الله ، وهذا كله من طريق الاجتهاد : رجع .

*مسألة :

قلت : والامام مذا كان غير ثابت الامامة ، وأطلق لفقير من مال المسلمين كذا وكذا درهما أو حبا ، وجعلها فى زكاة فلان من أصحاب

الأموال ، وجعل له أن يقبضها من صاحب الزكاة ، وكان الرجل يأخذهـا لفقره من غير أن يعلم صاحب المال بذلك الا بأمر هـذا الامام ، هل يكون من الحلال الطيب ؟

قـال : الذى عرفت اذا كان أصـل ثبوت امامته صحيحة ، ثم أحدث حدثا يوجب بطلان امامته ، فان كان هـذا الحدث شاهرا مع المطلوقة عليـه ، لا المطلوقة له ، لم يجز لـه أن يقبض الزكاة الا أن يبين انهـا لفقـره .

وان كان الحدث انمـا يعلمه المطلوقة له ، دون المطلوقة عليـه ، جاء أن يقبض لفقره ، ولا يعلم المطلوقة عليه .

وان كان قد علم بحدثه المطلوقة عليه دون المطلوقة له ، فان كان عالما بفقر المطلوقة له ، أو أنه من أحد الثمانية الذين لهم أخـذ الصدقة ، جاز له أن يقبضه اياه ، ولا يعلمه بشىء من ذلك .

وان كان لا يعلم أنه مستحقها بوجه من الوجوه ، فعليه غرم ذلك للفقـراء .

وان كان الأصل فاسدا عند الجميع لم يجز ذلك بينهمـا الا باعلام ممـا يوجب براءة الذمة من الضمان ، وسقوط المفترض .

وكذلك ان علم صاحب المـال أنى انما آخذهـا لفقرى لا بأمرهم ، فان كنت تقبضنى زكاتك على هـذه الصفة ، والا لم أقبضها .

وصاحب المـال ، لولا أنه قد أمره هـذا الامام لهـذا الرجل ، بهذه الزكاة ، والا لم يكن يدفعها اليه كان جاهلا لا يؤدى زكاة مالـه أو يريد أن يدفعهـا الى غيره ، يجوز لهـذا الفقير قبض هذه الصـدقة أم لا ؟

قـــال : الذى عرفت أنـــه لا يجوز لـــه ذلك ، لأنه من أحد أصحاب الصدقة ، والله أعلم •

قلت : ان أطلق هـــذا الامام لرجل فقير من المسلمين على ولايـــة صاحب الجبـــاية فسلم اليه الوالى من بيت رجل حبـــا أو تمرا أو دراهم من عند رجل ، وعند هـــذا الذى أطلق له لعله قبضها من عند هـــذا الوالى أم لا ؟

قـــال : الذى عرفت أن فى هـــذا اختلافا من المسلمين :

منهم من أجاز لـــه ذلك اذا كان فقيرا •

ومنهم من لم يجز له ذلك ، والله أعلم •

فصـــــــل

فيمن قبض الزكاة من غير ربها

وسئل عن رجل فى يده مـــال لقوم أعراب ، وهو يقوم بـــه ، أو يأمر فيـــه ، ويقبض ثمرته أيجوز أخذ زكاة هذا المال من عند هـــذا الرجل على هـــذا السبيل ؟

قـــال : معى أنه اذا كان مأمونا على ذلك أنه لا يفعله الا برأى أهله ، جاز ذلك على معنى الاطمئنانة عندى •

وان كان متهما ولا يؤمن على مثل ذلك ؟

لم يعجبنى أن يؤخذ ذلك منـــه اذا علم أنه من المـــال ، أو مـــا

كان فى يده فسلمه من الزكاة ، أو من زكاة هــذا المال ، أو عن زكاة هــذا المــال جاز عندى أن يقبض منه مــا فى يده مــا لم يقربه أنه من المال أو يعلم ذلك •

*مســألة :

أحسب أنه عن أبى على الحسن بن أحمد : ومــا تقول فى الوصى اذا لم يثبت له الوصاية ، وهو يتصرف فى مال اليتيم ، فهــل يجوز لمن ولاه الامام العدل أن يقبض منــه زكاة مال اليتيم اذا كان للامام الزكاة ؟

بلا اختلاف جاز قبضها منــه اذا علم أن المــال قد وجبت فيــه الزكاة ، وأمــا اذا ادعى أن هــذه الزكاة قد وجبت فى مال اليتيم . لم يقبل على اليتيم الا أن يكون ثقــة ، والله أعلم •

والأموال التى لا يستجيز الرجل الدخول فيهــا ، فاذا كان واليا فى قبض الصــدقة ، وقبض منهــا ، هل له أن يأخذ مــا قبضه من هذه الأموال من واجبة ، اذ قد جاز له قبضها على قول من يجيز له قبض الزكاة من هــذا المال فجائز له أخذها والتصرف فيهــا ، والله أعلم •

فصــــل

فى قبض الولاة الصــدقة

أحسب عن ابن محبوب : وسألته عن الولاة الذين فى القرى يجمعون الصدقة ، يحاسبون الفقراء بنفقتهم وأدمهم ، فى الوقت الذى يجمعون فيه الصدقة ، فكيف يحاسبونهم من الثلث ، ومن أين تكون نفقتهم من الرأس ، أو من خالص المسلمين من الثلثلين ؟

فتعم تكون نفقتهم ماداوموا يجمعون الصـــدقة من الرأس ، ويكون على الفقراء من أدمهم ونفقتهم ، وانمـــا يحاسب الفقراء بالأدم درهمين ، وثلث النفقـــة الى انقضاء جمع الصدقة ، فان شاء الوالى أكل من الرأس الى فراغ الصدقة ، ثم أعطى الفقراء الثلث ممـــا بقى ، وان كانت نفقتهم وأدمهم من خالص المسلمين ، فاذا انقضى جمع الصدقة نظركم يلزم الفقراء من نفقتهم وأدمهم ، يأخذ ثلثهم بقدر مـــا يلزمهم •

وقلت : ان مر بهم ابن السبيل ، من أين يعطونه من حصـــة المسلمين أو من الجميع ؟

فان أعطى من الجميع أو من خالص المسلمين فواسع له ، ولا يعطيه من ثلث الفقراء أكثر ممـــا يستحق رجل من أهل البلد من الفقراء •

قلت : فان وصل اليه قوم من أهل القرية ممن يلى قسم الثلث فقالوا : أعط هـــذا الرجل من الثلث كذا وكذا أيعطيه برأيهم وان كان الرجـــل غريبا ، أو من أهل القرية وهو ضعيف ، فطلبوا أن يعطيه من الثلث جزيلا ، ويؤثره على غيره من قبل القسمة •

فاذا قالوا : لك ذلك ، وكان الرجل من غير البلد فقل لهم : انـــه لا يسعكم أن تعطوه أكثر ممـــا يستحق رجل من فقراء أهل القرية ، فان الفقراء قد يفضل بعضهم على بعض فى الصـــدقة ، يفضـــل أهل الفضل فى دينهم ، وأهل العفاف ، وأهل الزمـــانة وذو العيـــال على غيرهم من الفقـــراء •

* مســـألة :

وعن نجدة بن الفضل النخلى : ومـــا تقول فيمن ولى بلد الامام ، وفى البلد أموال لا يستجيز الدخول فيهـــا ، هل له أن يأخذ منها الزكاة ؟

فقد عرفت أن الزكـاة حق للمسلمين ، ثم للفقراء من بعدهم ، اذا لم يكن قوام بالعدل ، وللامام أن يقبض حق المسلمين ، ثم للفقراء حيث كان ، والله أعلم واسأل عن ذكره •

وعنـه : وأمـا الرعية فعليهم الانقيـاد للامام الذى يقيمه أعلام مصرهم ، والطاعة له ، والمعاونة فيمـا يحتاج اليهم فيـه الجباية وغيرها ، والعمل له ، وأداء الزكاة لله تقليدا له ، ولمن أقامه واختلف العلماء فى براءتهم من الزكوات التى دفعوهـا الى عماله اذا صح عندهم فسـاد امامتـه •

* مسـألة :

ومن سيرة أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمـه الله الى أهل المغرب : وعن الرجل اذا دفع زكاة ماله الى وال من ولاة أهل الدعوة ، فرآه يعمل فيهـا لعله بالجور ، ثم ذكرتم فى المسألة ، هل يسعه أن يدفع اليـه مـا أوجب الله عليه من الحقوق ، وتعبد بذلك من حق الله عليه فى مال ، أم عليه أن يزكى ثانية ؟

فاذا علمه بالجور فيهـا على مـا ذكرتم فانه لا يسعه دفعهـا اليه ، وعليه أن يعطيها ثانية الا أن يستتيبه ، فـان تاب ورجع وأدى الحقوق أجزى عنه ، فان أبى وأصر استحق البراءة ولم يسع المسلمين أداء زكوات أموالهم اليـه ، فان غصبهم اياها لم تكن تلك زكوات الأموال ، وزكواتهم عليهم ، حتى يؤدوها الى أئمـة العدل الذى أوجبهـا الله لهم •

* مسـألة :

ومن غيره : من جواب لأبى سعيد رضى الله عنـه : فيمـا يوجد فالذى عرفنـا أن الامام اذا ولى واليا على البلد ، ووصل الوالى بعهد الامام ، فعلى الرعية لسمع والطاعة ، وكذلك على الوالى الأول فى البلد

أن ينفذ ما عاهد عليه الامام للوالى الثانى من العهد ، حتى يعلم الوالى الأول من الوالى الثانى مـا يكفر به أو خيانته ، ويسلمها الى غيره من الثقات الذين لا يعلمون كعلمه فى الوالى الثـانى ، حتى يسلمه الثقـة الى الوالى مـا أمر به الامام حتى يعلم خيانته ، فافهم ذلك •

* مسـألة :

من غير الكتاب ، من آثار المسلمين : ومـا تقول فى الرجل اذا كان لا يتولى نفسـه أله قبض الصدقات ، والنهى عن المنكرات ، والأمـر بالمعروف اذا جعل له ذلك أم لا ؟

قد وجدت فى بعض الكتب ، أن ولاية الانسـان لنفسه انمـا هى أن لا يقيم على الذنب طرفة عين ، فاذا كان مقيمـا على الاصرار على الذنوب ، فليس له قبض الزكاة من الناس ، اذا كان واليا ، والله أعلم •

وقد حفظت أن الوالى اذا ركب الكبيرة من الذنب ، فليس له قبض الزكاة حتى يتوب من ذنبـه الذى ركبه ، فان قبضهـا على هـذا الوجه وسلمها الى مستحقها ، فالله أعلم بالضمان •

* مسـألة :

من كتاب المصنف : فى وال من ولاة المسلمين ، واقع فعل الكبائر ، أيجوز له قبض الزكاة ؟

فلا يجوز له ذلك حتى يتوب ويندم •

قلت : فان قبضها أيضمنها ؟

فمن قبض شيئا من الصدقة وهو غير مستحق لقبضه ، فعليه رده •
رجع •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : والعامل على الصدقة قبول الهدية ، لا من طريق الرشوة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهدية ، وقال : « لو أهدى الى ذراع لقبلته » ونهى العمال عن قبول الهدية الا من كان بينه وبين ذلك جاريا قبل الحكم والولاية •

* مسألة :

من غيره : قال عمر بن محمد المنحى : أن لا ضمان على الوالى اذا جبى الزكاة ، وقد واقع معصية وأصر عليها ، وأداها على وجهها على قول ، وقول : انه يضمن ذلك للفقراء ، أو لبيت المال ، وقال : ان الزكاة قد سقطت عمن سلمها لجهالته بمعصية الوالى •

* مسألة :

وقال فى المستخدمين : ما أحب أن يستعمل على الناس فى مثل هذا الا من يأمنه على ذلك ، وصاحب الزكاة لا يبرأ الا بتسليمها الى من يأمنه إلا أن يصح عنده أنها قد صارت الى من يستحق قبضها ، والله أعلم •

وصفة الأمين : أن يكون ثقة فى أمانته التى ائتمن عليها •

* مسألة :

من كتاب الأشياخ : قلت : فمن تولى الامام كان واقفا عن امامته ،

ويأخذ من الناس الزكاة بغير دينونة ، ولا استحلال لاستحقاق صحة الامامة ، وانما هو شاك فيه ؟

قال : هذا ضامن لأرباب الأموال ما أخذ منهم ، فيخلص اليهم باستحلال أو تسليم أو من عرف منهم استحله ، ودان لله بالخلاص لمن لا يعلمه متى علمه خرج اليه من حقه ، وتظهر توبته كاظهار حدثه ، وبالله التوفيق •

*** مسألة :**

من كتاب أبى جابر : وليس للمسلمين أن يأخذوا صدقة من لم يحموا ، ولو كانوا فى قطر من مصرهم ، فان حموه سنة أخذوا منه زكاة الورق •

وأما زكاة الثمار ، فاذا حموهم وحموا ثمارهم حتى دخلت عليهم أخذوا صدقة ذلك •

ومنه : والوالى يجوز له أن يقبض صدقة أهل ولايته ، ولو كانوا فى غير ولايته •

ولا يجوز للوالى أن يقبض الصدقة من أهلها ، وقد عزل ، فان دفع اليه أحد صدقته وهو ثقة فصيرها الى أهلها فقد برىء أيضا صاحبها •

وأما ما كان فى أيدى ولاية من الصدقة ، فانه يقضه ولو عزل ، لأنهم انما قبضوا ذلك فى ولايته هو •

* مسـألة :

ومنـه : فاذا أحدث الامام حدثا يخرج به من الامامة ؟

فلا يعطى الزكاة ولا يبرأ من أعطاه فى حد تقية ولا غيرهـا ، الا أن يكون ممن يدين له بالامامة ، فان له أن يعطيه زكاته ، فان صح معـه خروجه من الامانة ورجع عن رأيه الأول فلا يعطيه فيمـا يستقبل : ولا غرم عليه فيمـا أعطاه بالديانة ، وهو يدين له بالامامة .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : قلت : فمن كان فى أيام حفص بن راشد وجبى زكاة وهو مستحل لامامته ، وكان فقيرا فأخذ الزكاة التى جباهـا فى أيامه لنفسـه جائز له ذلك ؟

قـال : ان كان أخذهـا بعنائه الذى جعله له الامام من نفقتـه وحرانته ورسمه له ، فلم يفضل عنـه ، وهو ممن يتولاه ويستحل امامته ، فجائز اذا أمره بذلك .

وان كان على وجه التعدى والأخذ ليده ما لا يجب له : كان خائنا لأمانته ، ولم يحل له وعليه التوبة ورد مـا أخذ .

قلت : الى من يرده ؟

قـال : ان كان امام عدل ، فأخذ بتوليته اياه تخلص اليـه من ذلك حتى يدفعـه الامام الى أهله المستحقين له ، وان كان غير امام عدل رده الى أربابه .

قلت : فان لم يعلم أربابه ؟

قــال : ان كان مستحلا وفقيرا لم يلزمه شيء على قول من لم يوجب ضمانا على المستحل الا التوبة ، فأمـا المعنى فأحب أن يعطى الفقراء ، ويخرج بذلك من الاختلاف على قول من ألزم الضـمان ، وأمـا المحرم فعليه الضمان فقيرا كان أو غنيا ، وبالله التوفيق •

بـــاب

أيضا فى الزكاة وفيمن سأل عن الزكاة أهى فريضـــة وفى زكـــاة الدراهـــم والتجـــارة وغير ذلك

من جامع أبى الحسن :

بســـم الله الرحمن الرحيم

وسأل عن الزكاة أهى فريضة ؟

قيل لـــه : نعم هى فريضـــة فى كتاب الله عز وجل ، فى مواضـــع كثيرة ، فمنهـــا ترغيب ، ومنهـــا واجب ، ومنهـــا صدقة نفل وفرض •

فالفريضة قد قيل : انهـــا نسخت كل نفل الا من أراد أن يتصـــدق ويفعل معروفا ، فان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أول مـــا يحاسب عليه العبد يوم القيامة الايمان ، ثم الصـــلاة ، ثم الزكاة ، ثم ســـائر الأعمـــال •

وقـــال الله تعالى : (فوربك لنسألهم أجمعين • عمـــا كانوا يعملون) ، وقـــال : (أولئك كان عنه مسئولا) يسأل عن حـــق القرابة والجيران والوالدين والمملوكين ، وقد قال الله تعالى فى الزكاة : (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصـــلاة وآتوا الزكاة فلمـــا كتب عليهم القتـــال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) •

قـــال : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضـــا حسنا) طيبة بهـــا نفوسكم ، وقد قيل ان هـــذا كان بمكـــة ، فلمـــا

هاجر النبى صلى الله عليه وسلم نزل فرض الزكاة عليــه فى سورة البقرة وغيرهــا •

أنزل الله عليه بالمدينة : (وأقيموا الصــلاة وآتوا الزكاة) المفروضة (ومــا تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بمــا تعملون بصــير) •

وقوله : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والله خبير بمــا تعملون) وقوله : (وأقيموا الصــلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) •

وقــال : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) الآية كلهــا ، وقال : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقــون) •

وقد قيل : ان النبى صلى الله عليــه وسلم لمــا حضرته الوفاة قال : « الصــلاة والزكاة ومــا ملكت اليمين » وقال الله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصــلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) الآية ، فالآية تدل على فرض الصــلاة والزكاة ، ألا ترى أنهــم دانوا وقبلوا الشرائع ، فقــد آمنوا لو خلا سبيلهم ، وهــذا مــا روى أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم أنــه قال : « أمرت أن أقاتل النــاس حتى يقولوا لا اله الا الله ، ويقيموا الصــلاة ويؤتوا الزكاة » •

ألا ترى أن أبــا بكر حين منع الزكاة قال : لا أفرق بين الصــلاة والزكاة • وقال : لو منعونى عقالا لقاتلتهم عليه •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مــا من صاحب ذهب وفضــة لا يؤدى زكاتهــا اذا كان يوم القيامة صفحت لــه صفائح

من نار فتحمى عليه فى نار جهنم ، فيكوى بهـا جبهته وجنبه وظهره » يدل على هـذا المعين ٠

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذى لا يؤدى زكـاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاع فيطوق فى عنقـه يوم القيامة ويقول : أنا كنزك الذى بخلت به » فجميع ما ذكريا يدل على وجوب الزكاة ، وتأكيد حكمهـا فى صنوف الأموال كلهـا ٠

وقد سمى الله أهـل الصدقات وهم : الفقراء والمساكين ، وكلهم فقراء والمسكين الذى ينبت لحمـه على الفقر ، وهم أشد حاجة ٠

والعاملين عليهـا : وهم جباتها ٠

والمؤلفـة قلوبهـم : وهـم قوم من قـادة العرب دخـلوا فى الاسلام كرهـا ، فأمر الله أن يعطـوا ليتألفوا ويكونوا دعـاة الى الاسـلام ٠

وفى الرقاب : وهم المكاتبون فى فكاك رقابهم ٠

والغارمين : الذين يصيبهم غرم فى مالهم من غير فساد ٠

وفى سبيل الله : وفى الجهاد فى سبيل الله ٠

وابن السبيل : وهم المسافرون ٠

فريضة من الله : فرض الله على أهل الصدقات ٠

وقد روى أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « ان الله لم يول قسم الصدقات الى أحد حتى قسمها فى كتابه » ، ولا تعطى الصدقة فى بناء مسجد ، ولا فى حج ، ولا فى دين عن ميت ، ولا كفن ميت ، ولا فى شراء مصحف ، ولا لغنى ، ولا لمن يعوله غنى ، ولا مملوك ، ولا يستأجر من الصدقة فى انفاذها ، وانمـــا تدفع كمـــا أمر الله •

وقد كانت تدفع الى النبى صلى الله عليـــه وسلم ، والى عماله ، وكذلك الى أبى بكر وعمر وعمالهمـــا فى استقامة قبـــل الأحداث فى الأئمـــة كلهم ، فلمـــا وقع الاختلاف جعلها المسلمون الى من جعلها الله فى كتابه ، ولا تعطى فى غنى ولا ذى مرّة سوى •

وقيل : لا تعطى صاحب خمسين اذا لم يكن عليـــه دين ، ولا عيال ولا من يصيب مـــا يكفيه من تجارته أو صناعته قوته لسنته ، قد قيل : تدفع الى المستحقين من أهل الفقر ، وأحب بعضهم أن الثمـــار تدفع فى البلد ومن حملهـــا الى غيرهـــا ، فلا بأس على قول ، وأمـــا غير الثمار من الصدقات فلا بأس بحمله•

وقد روى عنـــه ذلك مثل الدراهم والذهب والصدقة على أهـــل الأموال اللازمة لهم فيهـــا واجبة عليهم فيهـــا ، ومتعبدون باخراجهـــا ، وضامنون لهـــا فى أموالهم وذمتهم حتى يؤدوها الى أهلها •

وقـــال : الثمار فى الأموال والذهب والفضة ، وأحب فى الذمة ، وكله قد أمر الله ورسوله باخراجه •

وفى الحديث : أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد ، ولا لغنى ، ولا لمن يعوله غنى ، ولا لذى مرة سوى ، وهو القوى الذى يصـــلح أن يعيش •

أمـا الفقير فله الصدقة جائزة اذا لم يجد مـا يكفيه لسنته •

وقد قيل : من ثمرة الى ثمرة أخرى ، وقد قيل مـا لم يفضل معه خمسة عشر درهمـا ، وقد قيل غير ذلك ، وفى بعض الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أنـه قـال : « خير الصدقة مـا أبقت غنى » وهـذا اذا كان أكثر كان أفضل •

ومن تصدق ولو بكف وحسبه عن الصدقة أجزأ عنـه ، وقد قيل : ان الصدقة مخشعة للقلب ، مرضية للرب ، مكفرة للذنب ، فأسرهـا مـا استطعت ، وضعها حيث أمر الله •

وقـال : فى الذى يبخل : (ومن يبخل فانمـا يبخل عن نفسه) بالخير والفضـل عن نفسه ، ويبخل بالجنـة عن نفسـه ، والله الغنى وأنتم الفقراء ، الله الغنى عنكم وعمـا عندكم من الأموال ، وأنتم الفقراء الى مـا عنده من الخير والرحمـة •

وقيل : الامام يقسم صدقة كل قرية على فقراء أهلها ، ولا يخرج منها الى غيرهـا شيئا الا مـا فضل عنهم ، ويفضـل العجوز والضعيف ، والأفضل فى الاسلام وذى العيال اذا كانوا فقراء ، وقد قيل : انـه يفرق الثلث ، ويأخذ الثلثين ، فيجعله حيث ذكر الله ، وقـال قوم : النصف •

ومنهم من قال : لا يأخذ الا سهم العاملين ، وفى سبيل الله ، ويعطى العاملون كل واحد بقدر عنائه ، وان احتاج الامام الى الصـدقة كلهـا أخذهـا وأنفذهـا فى اعزاز الدولة لأن الاتفـاق هنـا انمـا جعلت فى أهل السهام ، ولم يجعل بينهم بالقسمة على الأنصباء ، والعاملين بعض

من سمى اله ذلك ، وقد دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المؤلفة أكثر من غيرهم ، وكانت عطايا يتفاضل بين من أعطاه لم يقسم ذلك بينهم سهماه .

وانما كانت السهمان فى الغنائم فى الأموال ، وان قدم الصدقه أحد الى الامام جائز ، وان قدم الامام أحدا من الغارمين أو المكاتبين أو فى الرقاب وابن السبيل ، أعطاهم كما يرى والصدقة من الثمار فى التمر والزبيب ، والحبوب من الحنطة والشعير ، والسلت والذرة .

كذلك فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل الصدقة فى ستة أشياء من الثمار ، وهى التى وصفنا ، غير أن السلت قد اختلف فيه :

فقال قوم : هو الشعير الأقشر .

وقال قوم : ان السلت جميع الحبوب المأكولة ، غير حب البذور ، فان جميع الحبوب سلت وفيها الزكاة .

وقال آخرون : الزكاة فى كل ذى سنبلة خاصة ، وأما ذوات القرون فلا زكاة فيها ، فهذا اختلافهم فيه .

ومنهم من قال : ليس الا فى السنة خاصة بالاتفاق ، والصدقة فى الرز والبر ، وان بلغت الثمرة ثلاثمائة صاع بالصاع الأول ، صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، ففيه الصدقة مما سقاه النهر ، والمطر ففيه العشر تام ، وما سقى بالزجر والغروب ففيه نصف العشر ، وما كان لا يشرب بنهر ولا زجر ففيه العشر .

ونخل البعل ففيهـا العشر ، وفى الرواية عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قـال : « ليس فيمـا دون الخمسة أوسق صدقة » والوسق ستون صاعا ، فذلك ثلاثمائة صاع ، فاذا بلغت الثمرة خمسـة أوسق ففيهـا العشر ، من كل عشرة واحد من الأنهـار ، ومن الزجر من كل عشرة نصف واحد .

وقـال قوم : حتى يتم عشرون ، ثم فيه واحد .

وقـال قوم : مـا زادت على الثلاثمائة صـاع أخرج منهـا بالحساب ولو قـل .

وقال آخرون : حتى يتم عشرة بعد ثلاثمائة ، واختلفوا فيمـا سقى بالزجر والنهر :

فقـال قوم : تخرج زكاته على مـا أدركت .

وقال قوم : على مـا أسست .

وقـال بعضهم : بالمقاسمة ، وفى هـذه الآراء منهم لكل واحد منهم حجة فيمـا اعتل به وبالله التوفيق .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيمـا سقت السماء والأنهـار العشر وفيمـا سقى بالدلاء نصف العشر » فهـذا عموم فيمـا ذكرنا من أرائهم ، وفى المقاسمة وفيمـا قالوا به .

فأما قول من يحتج أن هـذا الحـديث يوجب العشر فى القليل والكثير ، فان ذلك قد فسر فى الحديث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

أنـه قال : « ليس فيمـا دون خمسـة أوسق صدقة » فلا يجب فيما دون خمسة أوسق صدقة ، حتى تتم خمسة أوسق ، ثم فيـه الصدقة على الحديث ، لأن العشر ونصف العشر يحمله مـا ذكرنا ، لمـا روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسـة أوسق » يعم كل حب قوت وغير قوت .

وكذلك كل تمر ولا يخص شيئا لم يخصـه القرآن والسـنة ، ولا فى الصدقة لم يجب فى شىء من القليل من البيوع ، ولا يضم شىء من الثمار بعضـه الى بعض ، والعشر ونصف العشر يخرج من الثمـار ، وهى من تجب عليـه لازمة له ، كان على صاحبه دين أو لم يكن دينـا صغيرا أو كبيرا ، عاقلا أو مجنونا ، حرا أو عبدا ، امرأة أو رجـلا حيـا أو ميتا ، لأن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قـال : « فيمـا سقت السـماء والأنهـار العشر » والعشر جزء من ثمرتهـا ، ولا زكاة فى الثمـار قبل ادراكهـا ، لمـا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى الحبة حتى تشتد والعنبة حتى تسود صدقة » وان نقصت عن الثلاثمائة صاع ، لم يكن فيها شىء ، ويعطى صاحبها ما شاء .

والزكـاة لا تعطى فى أجـرة الذين يحصـدون الثمرة ، ويخرج الزكـاة قبل الاجارات فأمـا مـا روى عن النبى صـلى الله عليـه وسلم أنه مر على امرأة فى حديقة لهـا فقال لهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم : احرضوا وحرض رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم ، وقـال رسول الله احصى : مـا يخرج منهـا ، فلمـا رجع اليها قال لهـا : كم جاءت حديقتك ؟ قالت : عشرة أقسط يا رسول الله صلى الله عليك وسلم — فهـذا هو تقدير : وليس ممـا يوجب شيئا ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسـلم جعل الأمر اليهـا ، وأنها أمينة فيمـا قالت ألا ترى أنه جعل الاحراض اليهـا والقول قولهـا ، لأنها أمينة فى الزكاة ، فعلى هـذا الحديث : « كل مؤتمن فى زكاة ماله ومبلغ ثمرته » .

فان قال صاحب الثمرة : انهـا سرقت أو أتت عليهـا جائحة فالقول قوله ، ولصاحب الثمرة قطعهـا ، وبيعهـا ، ويؤدى العشر منهـا ألا ترى أن أبعض أئمـة أهل مـان قد كان يأخذ الزياة من طنـاء النخل ، وان أكله المطنى نخلة رطبـا وبسرا وعملوا بذلك •

وقال قوم : لا صدقة فيهـا اذا أكلت رطبا وبسرا لأنهـا بيعت قبل ادراك الثمرة ، فهنالك اختلفوا أو مـا أكل النـاس من نخيلهم رطبا وبسرا فلا زكاة عليهم فيـه ، لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـه أجاز لأرباب الأمـوال أن يأكلوا الرطب والبسر ، ولا زكـاة فيه عليهـم •

وذلك ان صح رخصـة منه ، وبعض أصحابه قد أوجب فى ذلك ، ولا صـدقة فيما أطعم الفقراء من البسر والرطب ، ولا زكاة على من أعطى ذلك ، لأنـه ليس فى الصدقة صدقة ، ولا على رب المـال : لأنـه تصدق به أيضـا لله الا أن يكون أعطى لمكافأة ، فان فيهـا الصدقة ،

وقد قال بعض : اذا لم تتم الصـدقة الا به حسب مع الثمرة ، ثم أخرج الزكاة ممـا فى يده عنـه مما أطعم الفقراء ، والصدقة فيمـا ييس وصرم وصـار تمرا •

ومنهم من قال : انمـا الصدقة فيمـا جمع المصطاح •

وقـال آخرون : فيمـا كيل : وعرف وبالاتفاق لأن الصدقة فى التمر •

وقال من قال : حتى يجمعه الجرين ، لأن فى الحديث عن النبى صلى الله عليـه وسلم مثل ذلك ، وحجة الآخر أنه مـا لم يكل لم يلزمه فيـه صدقة ، فلا صدقة فيـه حتى يكال ويوزن ، ويعرف مبلغ الصدقة

منــه ، والعامل تبع مع أكثرهم فى الصدقة لصاحب المــال مــا لم يكن أجيرا ، فان الأجير لا زكاة عليه •

واذا لم يبلغ فى المشترك زكاة فلا زكاة على أصحاب الشرك الا من كان لــه دين ، واذا حمله على حصته من الشركة وجبت فيهــا الزكاة عليه ، فالزكاة عليه والعامل ، فقــد قيل تبع لصاحب المــال فى الصدقة •

وان قسم المال عذوقا ، فان الزكاة فى الجملة ، لأن ذلك قســم غير ثابت فى الأصل ، وان قسم المــال بعد أن أدركت الثمرة ، فالزكاة فى جميع ذلك كله اذا وجبت فيــه •

والزوجان على بعض القول : يحمل مال بعضهما على بعض فى الزكاة اذا كانا متفاوضين ، فان لم يتفاوضا لم يحمل أحدهما على الآخر ، ويحمل على الرجل أولاده فى الزكاة اذا كانوا فى حجره ، وزرع هــو ذلك فقد قيل : ولو كانوا بالغين •

فصــــــل

فى زكاة الدراهم والتجارة

وتسأل عن زكاة الذهب والفضــة والتجارة ؟

قيــل له : اذا بلغت الدراهم والحلى أو الدراهم المكسورة مائتين درهم ، وبقيت عند صاحبها سنة ، ففيهــا خمســة دراهم ، وان نقصت عن مائتى درهم درهم واحد ، فليس فيهــا شىء ، وان زادت على المائتين ففى كل أربعين درهمــا درهم •

وقــال آخرون : يؤخذ ممــا زاد بالحساب ولو قل •

والذهب والدنانير من كل عشرين مثقالا نصف مثقـــال اذا بقى فى يد صاحبه سنة ، وان نقص الذهب عن العشرين فليس فيه زكاة والسنة دالة بالاتفـــاق من الأمة ، فان الزكاة فى ذلك ربع العشر ألا ترى مـــا روى عن على انه قال : فى الرقة من الذهب ربع العشر ، وقد قال الله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضـــة ولا ينفقونهـــا فى سبيل االله فبشرهم بعذاب اليم • يوم يحمى عليهـــا فى نار جهنم فتكوى بهـــا جباههم وجنوبهم وظهورهم هـــذا مـــا كنزتم لأنفسكم فذقوا مـــا كنتم تكنزون) •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مـــا من عبـــد لا يؤدى زكاة مـــاله الا أوتى به يوم القيامة فيحمى عليه فى نار جهنم فتكون به جنبه وجبهته وظهره » وفى الحـــديث عن النبى صلى الله عليه وســـلم أنه قال : « فى الأربعين درهما درهم » وروى عنه أيضـــا أنه قال : « ليس فيما دون خمس أواق فضـــة صـــدقة » •

والكتاب والسنة دالان على وجوب الزكاة فى جميع الأموال ، وقد عرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم من كم تجب وكيف تؤخذ ، وفى الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهما درهم » •

فاذا كان ليس فيما دون خمس أواق صـــدقة ، والوقية أربعـــون درهما فذلك مائتا درهم ، وفى الزيادة قوله عليه السلام : « ما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهما درهم بالسنة والاتفاق ، وهو ربع العشر فى الذهب والفضـــة والدنانير ، لأنـــه لا زكاة فيهـــا حتى تبلغ عشرين دينـــارا •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيما دون

العشرين دينارا صدقة » وعلى ذلك اجماع أنصابه وهو نصف مثقال ، فاستوى ربع العشر فى ذلك •

فعلى هـذا يقوم كل دينار مقام عشرة دراهم ، ومن كان له دراهم جيدة وردية حمل بعضها على بعض ، وأخرج من كل واحـد ما يجب فيها ، أو أخرج من أحدهما بالصرف فى الزيادة •

ومن كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ، ضمنها زكاهما كلها جميعا ، وأخرج من العشرة ربع دينار ، ومن المائة درهمين ونصف ، وان حملها على الصرف أخرج من أيهما شاء بالقيمة على رأى بعضهم •

وقال الله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضـة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) فجمع الله بين الذهب والفضـة فى معنى الانفاق فى سبيل الله ، وجمع بينهما فى الكنز ، والكنوز الزكاة ، وقـد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من عبـد لا يؤدى زكاة ماله — وفى بعض الألفاظ — ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدى منهما حقها » فعلمنا أن زكاتهما واحـدة ، والمثقال المعروف بعمان ، وكذلك الدراهم المعروفة بعمان •

والمسلمون استحبوا أن يكون لصاحب الصـدقة شهر معروف اذا بلغه لم يتعداه ، وكذلك صاحب الذهب والفضـة ، وصاحب الحلى تصدق فى وزنه ، وليس عليه أن يكسره بين يدى المصـدق ، والمصدق بالخيار ان شاء أخـذ من الذهب ذهبا ، وان شاء أخـذ من أيهما شاء بالقيمة ، وان أخرج من الذهب ذهبا ، ومن الفضـة فضـة ، كمثل ذلك لم يلزمه غير ذلك •

واذا كان الحلى ذهبا وفضـة ، ولو كان القليل من أحـدهما حمل

قمتهما بعضهما على بعض ، وأخرج الصدقة منه ، وكله سواء يحسب الذهب بقيمة الفضــة ، ثم يؤخـذ منه فضة اذا بلغ الصدقة فيه •

وكذلك يحسب الفضــة ذهبا ثم يأخذ منهم اذا بلغ مائتى درهم ، واذا بلغ عشرين مثقالا فأيما حسب فبلغ فى القيمة أخرج منه ، أو من كل نوع ما يجب فيه بعد تبلغ الزكاة ، ويحسب ذلك على الأفر •

واذا كان المثقال انما يسوى خمســة دراهم حسب المائة ذهبــا ثلاثمائة درهم على المثقال بخمسة وعشرين مثقالا ، وعنده عشرة مثاقيل ذهب ، تمت الصــدقة وأخرج من الفضــة ما يجب فيها ، ومن الذهب ما يجب فيه ، فمن عشرة مثاقيــل ربع مثقال ، ومن المــائة درهمين ونصــف •

وأما اذا كانت الفضــة خالصــة تبلغ مائتين درهم أخرج منهــا خمسة دراهم ، وكذلك الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ، والزكاة فى الفضة والمزبقة وغيرها حتى تخرج الى حــد الصفر ، ومن لم يعرف وزن الحلى فأخبره ثقة فصــدقه ، وأخـذ بقوله ، وان لم يأخـذ بقوله واستحاط على أن يقــدره على الأكثر اكتفى بذلك ان شــاء الله •

وفى الرواية أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليه امرأتان ، فرأى فى أيديهما سوارين من ذهب فقال لهما : « أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار » ؟ قالتا : لا • قال : « فأديا زكاتهما » •

وقــد روى أن امرأة أتته وفى يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالا فقال : « أخرجى الفريضــة منه » فأخرجت الفريضة منه مثقالين ، ومن مائة درهمين ونصــف •

وأما اذا كانت فضـة خالصـة تبلغ مائتى درهم ففيه خمسـة دراهم ، فهذا ما يدل على ربع العشر فى الذهب والفضة ، ويدل على أن الذهب يؤخذ منه اذا كان حليا ، وقد وقع الاتفاق على حمل بعضـه على بعض ، وأما زكاة التجارة من الذهب والفضـة ، واذا كان ذهب وفضة وسلعة فى متاع ضم ذلك الى بعضـه بعض وأخرج منها الزكاة ، ألا ترى أن الذى يكمل به مقدار الدنانير من السلع يكمل به مقدار الدراهم .

وقـد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى الرقة من الذهب والفضـة ربع العشر » ولا يشبه الى حـكم الثمار وحـكم السوائم ، وتأويل قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فيما دون خمس أواق صـدقة » اذا لم يكن سواها ، ألا ترى كيف حكمها مع السلع والتجارة ومع العروض ، فاذا حال الحول ومعه مائتا درهم أو عشرون دينارا فعليه الزكاة ، وان نقصت فيما بين ذلك ، لأن السلعة للتجارة اذا كانت قيمتها فيما بينهما ، ألا ترى أن من ملك مائتى درهم ، وكان يكسب كل يوم درهما ضـمه اليهـا .

ومن كانت له خواتم ومناطق ومصاحف مفضضة أو مذهبة ، أخرج زكاة ذلك ، لأن الله تعالى قال : (والذين يكنزون الذهب والفضـة) عن عائشة أنها قالت : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدى فتحاة من ورق ، أو قالت من ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذا ؟ فقلت : أتزين لك بهن . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا . قـال : حسبك من النار ، اعلمى أن فيهن الزكاة حيث حسب ما يمكن فيهن ، فهذا يدل على من كان فيه حـلى من ذهب وفضـة أو احـداهما أن الزكاة فيـه .

ومن كان معه متاع للتجارة قوّمه وأخرج زكاته اذا حال عليـه

الحول ، وقيمته تبلغ مائتى درهم أو عشرين مثقالا ، فلا تكون الزكاة فى أقل من ذلك .

ومن استفاد دراهم ، وعنده دراهم قد حال عليها الحول ، وتجب فيها الزكاة ولم يكن أخرجها حمل ما استفاد على دراهمه التى كانت عنده ، وأخرج زكاة الجميع ، ألا ترى أهل التجارة يربح كل واحد منهم فى كل سنة شيئا ولو قل ، ولو كلفوا اخراجها قبل حولها ضاقت أحلامهم ، وبطلت أسواقهم ، ولكن عادة المسلمين على خلافة ، ولو احتاج الى اخراج كل شىء يستفيده قبل الحول ، فان ذلك له ، ولم يلزمه شىء حتى يحول الحول ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

وقد قال عمر : هذا شهركم الذى تزكون فيه ، فمن كان عليه زكاة مال فليؤدها ويزكى ما فضل من بعد ، كان قضاء دينه اذا كان تجب فيه الزكاة ، فمن عنده مال من الورق تبلغ فيه الصدقة ، وكان عليه دين فليؤدى ويزكى ما بقى بعد دينه ، وان كان قد قيل فيه بالاختلاف :

منهم من لم ير عليه زكاة الا فيما فضل من المال عن دينه ، وهذا الذى قلنا موافق لقول السلف الذى ذكرناه .

ومنهم من قال : ان كان يريد أن يقضى دينه فى سنة تلك فلا زكاة عليه الا فيما بقى له بعد دينه ، وان كان لا يريد أن يقضيه فى سنته تلك أخرج زكاته .

وقال آخرون : عليه أن يخرج الزكاة من هذا المال الذى فى يده ، ولا يرفع الدين الا أن يريد أن يقضى دينه ، فانه يرفع الدين

ويخرج زكاة ما بقى ، وهـذا الرأى يؤدى الى الرأى الذى قلناه : ان الدين أولى والزكاة فيما بقى من ذلك •

والعروض من التجارة ففيها الزكاة اذا حال عليها فى يد صاحبها حول ، مثل الدراهم والدنانير ، والزكاة فيهما مثلهما ، فان كان معـه دراهم ودنانير فانه يضم قيمتها الى ذلك ، وان لم يكن له سواها وقيمتها أقل من مائتى درهم فلا زكـاة فيهـا ، لأن زكاة التجـارة كالدراهم والدنانير •

وان باعها بعلة أخرى ، ونوى بها التجارة ، فهى للتجارة ، وان باعها بدراهم أو دنانير الى أجل لم يحل فلا زكاة عيله فيها حتى تحل ، فان حلت مع زكاته أخرج زكاة ذلك ، وان قبض دراهمه التى الى أجل أخرج زكاتها فى يوم ملك الدراهم والدنانير ، وقد اختلف فى ذلك :

فقال قائلون : يخرج زكاة ما فى يده عنه وعن دينه الآجل •

وقال آخرون : يخرج عن رأس ماله ودينه زكاة •

وقال قوم : لا زكاة عليه فى دينـه حتى يحل ، فاذا حـل أخرج زكـاته •

ومنهم من قال : حتى يقبضه وان كان دينه على مفلس أو على من لا يرجوه فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضـه ، وان كان على من يرجـوه أخرج زكاته •

والسلف فلا زكاة فيه حتى يقبضه صـاحبه ، ويقوم كل ما كان للتجارة من عبيد وعروض ودواب قيمة يومه ، وان باعه قبل محل زكاته فانما عليه زكاة ما بقى فى يده •

وان حبس شيئا من ذلك لخدمته أو لطعامه ، أو حبس ثيابا لكسوته ، أو دواب لضيعته ، فذلك له زكاة عليه فيه ، فان أدخله من بعد فى التجارة فلا شىء عليه فيه حتى يدخل شهره ، ثم يزكى كلما كان فى يده .

وأما ما كان عنده من طعام من زراعته ، وما كان من خدم ودواب وعروض من غير التجارة ، فلا زكاة عليه فيه ، ومن كان له مال على مفلس أو على من لا يرجوه فاذا قبضه أخرج زكاته لما مضى ، وقال قوم لسنته .

ومن كان له دين على انسان قد حال عليه الحول أو أحوال ، ثم قبضه أخرج زكاته لما مضى .

وقال من قال : لسنته .

ومن ذهب ماله فى بر أو بحر ، ولم يدر ما حاله ، وكان عنده أقل من مائتى درهم فلم يزكه لما ذهب الآخر ، ثم وجده فانه يخرج زكاته لما مضى من تلك السنين ، فاذا مات الميت وخلف مالا تجب فيه الصدقة فلا صدقة فيه حتى يقع لكل واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة ، ثم يحول الحول عنده .

وقال قوم : ان بقى المال مجتمعا لم يقسم أخرج زكاته اذا حل وقتها ، وقيل : يترك للتاجر ما يكفيه ويكفى عياله لسنته ويزكى ما بقى ، وان كان التاجر هو الذى خرج عن نفسه لم يخرج لمؤنته شيئا .

وان اختصم قوم فى مال فلا تخرج منه زكاة حتى يصح لمن هو ،

ثم تؤخــذ منه لمـا مضى من ذلك ، وقد قيل فى رجل له مــال : كانت الزكاة تجرى فيه ، فاشترى به متاعا وباعه بزيادة الى أجل أنه لا زكاة فيه ، حتى يحل فاذا حل أخرج زكاته ، فان حل له فى كل سنة شىء أخرج زكاة ما حل من ذلك ، وقد قيل : يخرج زكاة رأس مال دينه ، وان لم يخرجه ولم يقبضه ، فاذا قبضــه أخرج زكاته لمـا مضى ، وان أخرج زكاته وقــد حل فقــد استحاط ، وبالله التوفيق •

ومن كان معه ماله يزكيه ، فذهب حتى بقى معه شىء قليل ، ثم أصــاب مالا تجب فيه الصــدقة قبل محل زكاة ماله الذى كان باقيــا فى يده أو فى شهره الذى كان يزكى فيه ، فان كان فى شهره الذى كان يزكى فيه أخرج زكاة ما بقى فى يده وزكاه مــا استفاد مع ذلك •

وقال قوم : حتى تبقى من الأولى أربعون درهما مع ما استفاد معها ما تتم به الصــدقة ، ويخرج زكاته ، وان بقى أقل فلا زكاة عليه حتى يستفيد ما تتم به الصــدقة ، ويحول عليها حول مذ صارت له •

ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها ، فكل شىء استفاده من ورق أو غلة أو هبة فهو محمول عليها ، وان كان أدى زكاته فلا زكاة عليه فيما استفاده ، وقــد قيل : انه لا زكاة فى الفائدة حتى يحول عليها الحول ، والحجة له قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » واذا كان على الانسان دين وله مــال عين فلا زكاة عليه الا فيما بقى بعــد دينه •

وان كان له مــال غائب فلا زكاة عليه فيه حتى يصــل اليه ويعرف سلامته ، وكل مــال غائب فلا زكاة فيه حتى يصل الى صاحبه فيزكيه عن نفسه ، ولعل عليه دين أو حــدث له أمره •

ووصى اليتيم يخرج زكاة مـال اليتيم من الذهب والفضة ، ومما وجب فيه الزكاة ، وان لم يخرجها وأعـلم الصبى ، فاذا بلغ أخرجها عن نفسه لـما مضى ، فأما الثمار فعلى وصى اليتيم ووكيل الغائب أن يخرجها من مـال اليتيم والغائب الزكاة ، وكذلك وكيل الأعجم والمعتوه يخرج الزكاة اذا أقامه الحاكم من مالهما ، وأما الورق ففيها اختلاف : فبعض أوجب الاخراج على الوصى وبعض وقف ، وأما الولى فانه يأخذ الوصى بذلك حتى يخرج الزكاة من مـال اليتيم •

وكل ما لا رب له فلا زكاة فيه ، وكل مـال للفقراء أو للشـذا أو للحج اذا ميز ذلك الهالك فلا زكاة فيه •

وقـد اختلف فى المـال الذى للحج اذا ميز ذلك الوصى والورثة :

فقال قوم : فيه الزكاة •

وقال قوم : لا زكاة فيه ، لأنه فى الحجة ، فلو لم يبق ثلث يؤدى فيه الذى أخرج منه الزكاة لم يكن يخرج منه زكاة غير الثلث الذى فيه الحجة ، لم يكن يخرج منه الزكاة •

ولو أخرج من الحجة زكاة ونقصت عن انفاذ الحجة ، كما أوصى ولم يكن ثلث كان على الوصى ضـمان ذلك •

واذا قبض الحجة رجل ليحج بهـا ، فلا زكاة على الورثة ، ولا على الذى أخـذ الحجة حتى يستحق ذلك ، ويحول عليه حول مذ صـارت اليه اذا كانت مما تجب فيها الزكاة •

ومن ميز زكاته فتلفت قبل أن تقبض منه لم ينتفع بذلك ، وعليه أن يخرج الزكاة كما لزمته •

ويجوز للمرأة أن تعطى زوجها من صـــدقتها ، للحديث الذى روى أن امرأة عبد الله بن مسعود ، أتت النبى صلى الله عليه وسلم بحـلى لهـا لتتقرب به الى الله ، وأن تضـعه حيث أمر الله ، وقالت له : ان عبد الله قال لى ضعيه فىّ وفى بنىّ فأنا له موضـع ، فقال لهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضعيه فيه وفى بنيه فانهم له موضع » فجائز للمرأة أن تعطى زوجها من الصـــدقة .

وجائز للمرء أن يعطى زكاته كل فقير من قرابته ممن لا يعول من ولد بائن عنه أو غير ذلك .

فأما الوالدان فقـد اختلف فيهما اذا لم يكن يعولهما :

قال قوم : يعطيا اذا لم يكن يعولهما .

وقال آخرون : لا يعطى المرء من حـكم عليه بعوله من والدين أو ولد ، وفى بعض الحـديث أن تدفع الصدقة الى الوالدين ، والله أعلم .

والذى يأخذ الصدقة جائز أن يعطى ما يكفيـه ، ويكفى عيـاله لنفقتهم وكسوتهم ، وما يحتاجون اليه فى سنتهم ، والذى يكون فى بلاد الشرك ، ولا يجـد مسـلما يعطيه زكاته ، فانه يبعث بهـا الى فقراء المسلمين ، وليس له أن يعطى فقراء المشركين شيئا ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن آخـذ الصـدقة من أغنيائكم ، وأضعها فى فقرائكم » وأهل الشرك ليس من فقراء المسلمين .

وقـد اختلفوا فيمن يبعث زكاته مع ثقة من المسلمين ليدفعها الى المسلمين ثم تتلف :

فقال قوم : لا غرم على أحدهما •

وقال آخرون : على رب الزكاة أن يخرجها بالنية لأنها فرض عليه ، لا يسقط عنه الا بأدائها الى أهلها ، وهو كمن ذهبت من يده زكاته ، فعليه بدلها فانظر فى ذلك •

واختلفوا أيضا فيما يبعث بزكاة دراهمه من أرض الحرب الى أرض الاسلام ، ثم تتلف :

قال كثير منهم : لا غرم عليه ، ولم يسووا بينه وبين من يبعث بماله مع ثقة الى الفقراء من بلد الاسلام ، فالله أعلم بذلك •

ومن بعث بزكاته مع ثقة أجزاه ذلك ، وان لم يرجع يعلمه حتى يعلم أنها تلفت ، وان رجع وأعلمه كان أوثق لأمره ، وان بعث مع غير ثقة لم يبر حتى يعلم أنها وصلت •

وكل شىء من الربا والخمر والحرام باعه أحد واشترى به ، فلا زكاة فيه ، وانما الزكاة فى الحلال فى رأس المال ، وذلك الذى أربى لأهله ، والورس والزعفران فلا زكاة عليه ولا فيما ليس بطعام زكاة •

ومن أقر بالاسلام وأنكر الزكاة أنها ليست عليه ، ودان بذلك ؟

فان الزكاة واجبة عليه ، لأنه مقر بالجملة ، ويحتج عليه ، فان تاب من اصراره ودان بها باقراره ، وأعطاها والا قتل ، الا ترى أن

أبا بكر رضى الله عنــه قاتل أهــل الردة واســتحل دماءهم على معنى الزكــاة •

ومن ضيع الزكاة حتى حضره المــوت ، ثم أوصى بهــا كانت فى وصاياه من ثلث مــاله •

وحد الغنى الذى لا يأخــذ الصدقة عندى الذى يكون له مــال يكفيه ، ويكفى عياله ، ومؤنتهم وكسوتهم الى الحول ، ومن كان دون ذلك فهو فقير ، ومن ذهبت غالته فى دين فهو فقير •

وقــد قال بعضهم : من ملك مائتى درهم باضــة فهو غنى ، ولا يأخذ من الصــدقة شيئا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأضعها فى فقرائكم » وقد أوجبوا من الصــدقة للصــغير والكبير من فقراء المسلمين ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن آخذ الصــدقة مــن أغنيائكم وأضــعها فى فقــرائكم » فجعلهم قسمين ، تؤخذ من الغنى وتوضع فى الفقير ، واتفقوا على أخذ الصدقة من مال الصغير واليتيم ، وكذلك اذا كان فقيرا أعطى الزكاة •

وقد قال بعض : يعطى له من يعوله من أبويه أو غيرهما ، وذلك فيمــا أحسب اذا كان امام عدل ، كان القابض الصــدقة هو الذى يقوم بذلك ، ويعطى كلاحقه بعد أن يبرأ منهــا الذى وجبت عليــه ، لأن الذى تجب عليه الزكاة لا يبرأ منهــا الا بدفعهــا الى من له قبض ممن يستحق قبض الصدقة ، والصبى لا قبض له ومن دفع اليه ماله لم يبرأ منه •

فعلى هــذا القول دفعهــا الى البالغ اذا لم يكن قوام يقبض الصدقة أزكى وأسلم من الدخول فيمــا لا تقع به براءة ، ولو كان الصبى مستحقا

ادفع للوصية اليه مساله قبل أن يؤنس رشده ، ولم يشترط الله تعالى ذلك وكلائهم واوليائهم •

ولكن يدفع الصدقة الى وكيله ان كان أو وليه للأخذ بالثقة ، ومن أعطى الصبى بالاتفاق أفضل ممن أعطى الجاهل والخائن والفاسق ، الا أنهم لم يضمنوا من اعطاء غير ثقة •

ومن طحن من زكاته ، وأطعم الفقراء لم يبرأ منها ، لأنه حين طحن أتلف الحب ، وانما يجب عليه حب وأعطاه خبزا خلاف الحب ، وان أطعم الزكاة ضيفه كان ذلك تقية لماله ، فلا أحب له ذلك •

فأما ان أطعم فقيرا مستحقا ، وحسبه من الزكاة تمرا أو أطعمه يتيما أو صبيا فقيرا تمرا ، وأكله بحضرته فرأى أنه يبرأ ، لأنه أطعم زكاة التمر الذى لزمه من قد يستحق ذلك ، وذلك اذا لم يكن قواما يأمر بقبض الصدقة •

ومن كان يسرته حاضرة من مال أو تجارة أو صناعة لم يعط من الزكاة شيئا ، ومن أصاب من الزراعة ما يكفيه ويكفى عياله لسنته لم يعط من الزكاة •

وقد جاء الحديث فى الصدقة ، أن خير الصدقة ما أبقت غنى ، فمن أعطى أكثر كان أفضل لأجل هذا المعنى ، وان أعطى قليلا فهو مأجور للحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تصدقوا ولو بشق تمرة تكنوا بها وجوهكم عن النار » وهذا لعله يتوجه الى صدقة التطوع غير الزكاة ، لأن الله تعالى قد ذكر فى

كتـــابه ايتاء المـــال ، وهو شيء غير الزكاة لقوله : (وآتوا حقـــه يوم حصاده) •

وقال : (وآتى المـــال على حبه ذوى القربى) أعطى المـــال ذوى القربى ، ثم قال : (واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب) أعطاهم ، ثم قال : وأقـــام الصـــلاة وايتاء الزكاة ، فدل فى آخر القول أن الأول شيء غير الزكاة ، وقد جاء الحديث عن النبى صلى الله عليـــه وسلم أنه نهى عن الحصـــاد والجداد فى الليل لحـــال مـــا يحضر من الفقراء •

وقد قـــال المسلمون : لا تجعلوا الزكاة تقيـــة للمـــال ، وانمـــا يراد بهـــا وجه الله ، وأداء ما افترض ، وقد أمر الله تعـــالى أن تعطى من حضر عند الدوس والحصـــاد شيئا غير الزكاة •

وفى قول أئمـــة أهل عمان : أن ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يحموه ، وذلك وقت دولتهم ، فاذا حموهم وحموا ثمارهم أخـــذوا الزكاة من الثمـــار •

فأمـــا زكاة الذهب والفضـــة والمواشى ، فحتى يحموهم ويملكوا المصر سنة ، وذلك بالســـنة ، وقد قال أبو بكر رضى الله عنـــه : لو منعونى عقالا ، فقـــال بعضهم : العقال : زكاة السنة •

فأمـــا السنة فقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعـــاذ بن جبـــل حين بعثـــه الى اليمن : « انتظر بأرباب الأموال حولا ثم خذ منهم مـــا أمرتك به » فهـــذا الحديث يدل على أن ليس تؤخذ منهم الصدقة قبـــل

حلول السنة الا من أعطى برأيه ، وأراد معونة لأهل الحق ، فأمــا أهل الجور والجبابرة فلا يبرأ من أعطاهم ، لأنهم لا طاعة لهم على أحد ، وقد قال الله : (ولا تطع منهم آثمــا أو كفورا) فمن لم تجب له طاعة من الظالمين لم يبرأ من أعطاهم •

فأمــا من أعطى الامام الجائز ممن يدين بطاعته ، فلا جرم عليــه اذا تاب ، والوالى أمــر المسلمين أن يقبض الصــدقة من أهل ولايتــه ، ومن دفع اليــه زكاته برىء منهــا •

وليس للوالى أن يقبض الصدقة ، وقد عزل عن الولاية ، وقد قيل : ان من دفع اليه فقد برىء ان كان ثقة ، فأما مــا كان قد قبضه هو وولايته فانه يقبضه ولو عزل ، واذا أحدث الامام حدثا لم يعط الزكاة ولم يبرأ من أعطاه لتقية ولا غير ذلك •

وجائز للرجل أن يشترى صدقته اذا صارت الى من يلى قبضهــا ، وان خالطه جاز له الأكل معــه ، وان مات وكان وارثه ورثه ، وقد اتفقوا أن من رد اليــه صدقته ميراثه أن له أخذها •

وقيل : ان رجلا تصــدق على أمه بجارية ، فماتت أمــه فأتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عنهــا ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « قدوقع أجرك على الله ورد عليك جاريتك » •

وقد قيل : ان رجلا أيضــا من الأنصــار تصدق بأرض لــه على أمه أو غيرهــا ممن يرثه ، فمــات المتصدق عليه ، فأتى المتصدق النبى صلى الله عليه وســلم فسأله عن ذلك فقال : « له قد وقع أجرك عــلى الله ورد عليك أرضك فاصنع بمــا شئت » فهــذا يدلّ على مــا قلنا •

وقد قال بعضهم : لا يرجع يشترى زكاته ، وكره لـــه أكلهـــا والأول أحب الى ، وذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه تصـــدق بفرس فى سبيل الله ، فوجدها تباع فى السوق ، وأراد أخذهـــا فقال له النبى صلى الله عليـــه وسلم : « لا تعد فى صدقتك » وهـــذا خلاف ذلك •

ومن كان غنيا أو كان من يعوله غنيا لم يعط من الزكاة ، والمرأة اذا كانت متزوجة وكان زوجها قائمـــا بنفقتهـــا وهو غنى لم تعط من الزكاة ، وان كانت فقيرة وزوجهـــا رافضـــا بهـــا أعطيت الزكاة •

ومن كان يعول قرابة له فقراء من غير أن يحكم بعولهم ، جاز له أن يعطيهم من الصدقة ، لأنه كلمـــا عالهم به فهـــو تطوع ، ولا يعطى من حكم عليه بعوله، ومن تجر بمال المسلمين فالربح لهم ، وأن تلف فعليـــه الضـــمان •

وقد قـــال بعض : لا ضمان عليه ، ولا يعطى من زكاة الدراهم شىء من الطعام ، ولا عن الطعـــام من الدراهم ، ويخرج من كل نوع مـــا تجب فيـــه •

وفيـــه حديث عن بعض ، ولم يصح ذلك الا أنـــه يوافق السنة ، أمـــا روى عن معـــاذ فانه كان يبيع فى اليمن ، ويأخذ الثمن ويقول لهم هاتوا خمس من الثيـــاب ، ويقول أخفف عليكم ، وانفع المهاجرين ، أو قال انفع المسلمين بالمدينـــة فهـــذا خبر يوجب بالمدينـــة فى الماشية اذا قبض الصدقة باعهـــا وأخذ الثمن ، فالله أعلم واصحابنا لم أرهم عملوا بذلك •

وقد قـــال بعضهم : انه جائز لأن يشترى الرجل ثوبا بزكاتـــه ، ويعطيه الفقراء ، فالله أعلم •

فعلى هــذا الخبر جائز حمل الصــدقة من بلد الى آخر وهــو الحجة فى ذلك ، ومن اقترض من الوالى والامام شيئا من مال المسلمين ، وتجربه وربح فالربح لــه وعليه الضمان أن كان تلف ويعطى زكاة المزبقة منهـــا والورق والذهب والدنانير ، ومن كل نوع مـــا تجب فيه الا أن لا تتم الصــدقة فى ذوع منهـــا فيحمل فى الصرف والقيمة على النــوع الآخر ، ويخرج من كل نوع مـــا تجب فيه •

وقـــال بعضهم : من أيهـــا شاء أخرج ، اذا وجب فى جميعهـــا بالصرف ، والله أعلم ، ولا يعطى عن الذهب فضـــة ولا عن الفضة ذهبا ، ومن وجبت عليه الزكاة ثم أزال المـــال من يده بعد وجوبهـــا عليه ، فعليه الزكاة ولا يبرأ من الزكاة من أتلفهـــا بغير حـــق ، وان قضى الثمرة لزمته الزكاة والاختلاف فى حمل الذهب على الفضة •

*** مســـألة :**

من كتاب قواعد الاسلام : اختلف فى العروض فيمـــا يجب فيه أو فى ثمنـــه الذى اشترى به أم فى قيمته :

روى عن الحسن البصرى : يزكيه على ما جعل فيه •

وروى عن جابر بن زيد يؤدى عند رأس الحول بالقيمة •

وذهب الأوزاعى الى أنه مخير ان شاء زكا ثمنـــه الذى اشتراه به ، وان شاء زكا قيمته ، والله أعلم •

ومنـه : واختلفوا فى العروض ليشتريه الرجل بأقل من مائتى درهم ، ثم يحول عليه الحول وهو يساوى مـا تجب فيه الزكاة :

فقال بعضهم : ليس عليه فيه زكاة حتى يبيعه بمـا تجب فيه الزكاة ، ثم يحول عليه الحول .

وقـال آخرون : اذا باعه بمـا تجب فيه الزكاة بعد حلول الحول زكاة من يوم ملك العروض ، ولا ينظر فى قيمته أول السنة ولا أوسطها .

وروى هـذا عن الشافعى والله أعلم .

فصـل

وقال الشيخ أحمد بن النظر : الزكاة ووجوبها ، وفى الغنائم والجزية والصدقة ، وأحكام من منع ذلك ، وزكاة الفطر وما يؤخذ من نصارى العرب وغير ذلك :

ما هـا جنى رسـم ولا مـربع
ولا شـجانى طلل بلقـع

ولا حمـام الأيـك زاد الضـحى
علـى الأفـانين اذا يسـجع

لكن شـجانى زمـن فـادح
وحـادث مـن خطبـه أشـنع

ومن زكاة فرضها واجب
على أولى الأموال لم تمنع

يا جامع المال على أنه
تتركه ويحك ما تصنع

جمعته ثمت خلفته
لغافل لم يدر ما تجمع

فعات فيما كنت عن أكله
نفسك ان تاقت له تردع

صار اليه وافرا كله
وأنت من أوزاره تضلع

اذا دعى الداعى فليته
والرأس من خيفته مقنع

تهوى اليه مهطعا نحوه
لمرجع ما ذلك المرجع

ليس له فى قومه شافع
ولا حميم عنده يشفع

يخرج من حفرته كنزه
وهو شجاع عنده أفزع

يلسعه بين الورى مقبلا
ومدبرا أنيابه تلسع

يدعُّ دعّاً وهو مستسلم
الى جحيم نارها تسطع

كالبذخ المخلوع عن أمه
فى الذل ما يرقى له مدمع

قولا لمن يكنزها فضة
أو ذهبا يا ماهما تنفع

وحوله أهلُ الطوىَ حوم
صور اليه نزع جوع

بكل دينار له كية
يكوى بها الأبهر والأخدع

فامهد لجنبيك التقى مضجعا
فكل ذى جنب له مفجع

وكلُ حصن قائم سمكه
وان تراخى عمره يصرع

قد كادت الأرض تسوى بنا
لولا شيوخ خشع ركع

والعشر فيما كيلُ من كلِّ ما
تغرسه فى الأرض أو تزرع

وليس فى خـــزف ولا عصـــفر
والتـين والرمـــان مســتمتع

وبذر كــل البقل أيضـا مــع
الزيتــون لا عشر لـــه يــرفع

والـدق والحـل فمـا فيهمـا
عشر ولا الكرســف والخـــزوع

والجـوز والحلــوز أيضـا ولا
الفرســك والمنتضـــد المـونع

ومـا عـلى ذى العشر مـالم يصـل
خمســة أوســاق لهـم مطمع

والوســـق ســتون عـــلى كيلهم
بالصاع اذا تحملـــه الأضـــوع

ومكـــة عشر ومـــا حولهـــا
ويثـــرب واليمن الأوســــــع

والجـو والبحـرين اذا ســـارعوا
ثـم عمـان أهلهـا أســـرع

وفـارس اذا أخـــذت عنـــوة
صافيـــة أرجاؤهـــا أجمــع

وليس تعطى فى بنـــا مســـجد
أو دفن ميت حين مـــا يخنــع

أو كــفن أو فى شرى مصـــحف
ولا لذى الثروة أو يشســـع

وهى عــلى ذى الفقــراء أو عامــل
أو غــارم آمــاقه تــدمع

وفى سبيل الله مفروضــة
وابن ســبيل لونـــه أشـــفع

وســهم مــن كاتبتــه ســادس
لـــه مكــان ولــه موضـــع

يفضــل الأفضــل فى قســمها
وكــل مــن فى دينـــه أورع

والنهــر عشر مــا ســقى ســـائحا
ومــا سـقى المسحنقرون الذغــذع

والغــرب مــا أينع مــن سـقيها
ففيــه نصــف العشر اذ يــولع

ومــا ســقى هــذا وذا قــدروا
ذلك من فى احصــاء مــا يجمــع

مــن عــدد الأيــام فى ذا وذا
بالشرب يحصــى عدهــا الأروع

وقيل بــل هى عــلى آســها
فى الأصــل مــن تأسيسهــا تتبــع

وهى على ما أدركت ركبت
مقالة ثالثة تشرع

والبعل عشر وهو مالم يكن
عزب ولا أنهر به يهمع

وقيل ببيع النخل مالم تكن
تعرف بالألوان أو تونع

أو يغلب الزهو على لونها
نقض لأهل البيع أن يويعوا

وما بها ان أكلت كلها
معوا وزهوا عسر يصدع

وقيل ان كان لمن باعها
تمر سواها باقيا يدفع

فيه زكاة وجبت عنده
وبالذى أطناه يستجمع

فالعشر فيه واجب هكذا
وصية الأشياخ اذا دعوا

وحصة العمال مضمونة
فى جملة الأموال تستنفع

ويخشى الجابون أعشارهم
من كل صنف لهم يجمع

فرضـا وخنوتـا وأشـباهه
ان كـان ان أحملتـه يطلـع

والبسـر مقليا يـزكى ومـا
فى حشف الدقـل لهم مطمـع

كذاك مـا يخرج مـن دسـها
قبل تزكيهـا ومـا يتبـع

وليس فى الصـاف عشـير لهم
الا على حصـة مـن يـزرع

وليس فيمـا أحتاجـه قبل أن
يحصـد عشـر جرحف زعـزع

أو جـابر مـن بعـد عرفانـه
كيلا ومـا المبلـغ والمرجـع

وليس فى الحـرث اذا باعـه
عشـر بما ينحط أو يطلـع

والرم لا عشـر عـلى أهلـه
ولا دخيل بينهـم ينـزع

أو يبلغ الحـد الـذى حـده
مـن حده فى الشـرف الأرفـع

وقيل بل فيـه ولو لـم يصـل
ان كـان لا عـن منحـة تـزرع

وتحمل الأعشـــــار مـــن كل مـــا
تـــداركت حضرتـــه فاســـــمعوا

فان مضت بينهمـــا أشـــــــهر
ثلاثـــــة أشـــــهرها تلمـــــع

لـــم يحمل الأخـــــرى عـــلى أول
كـــذاك نضر الـــذرة الأفـــــزع

وكل قـــوم أصـــلهم واحــــــد
عـــليهم العشر اذا اســــــتجمعوا

ونصـــف مثقـــــال عشـــير لمـــــا
يبـــلغ عشرين ومـــــــا يطلــــــع

والعشر (١) فى أربعــــــة بعدهـــــا
من أنضر عقبـــــانه أنصـــــــع

وفى اللجين العشر عنــــــد الـــورى
من مائتين فاســــمعوا ثـــم عـــوا

خمســـــة بيض صرفها عســـــجد
بنصف مثقـــــال لهـــا يقطـــع

ودرهـــم مـــن أربعيهـــــا لمـــن
أعشرهـــا مـــا دونها مـــدفع

---

(١) العشر : يعنى عشر مثقال .

وفى السيوب الخمس من كل ما
خلف أهل الجهل واستبضعوا

والقبر والكبريت ما فيهما
عشر ولا الصفر ولا الأيدع

وليس فى العنبر عشر ولا
اللؤلؤ اذ ينظم أو يرصع

هذا وعن كل امرئ صاعه
للفطر ما كله يدفع

الحر والعبد سواء به
والشيخ والمرأة والمرضع

وما أفاء الله من فضله
غنيمة من وقعة توقع

كان لأهل الحرب من قسمها
أربعة من بينهم تقرع

يفضل الفارس ثم الذى
يبقى سواء كلهم أجمع

سوى أولى الشرك وعبد له
يرضخ شىء طعمه يصدع

ويقسم الخمس على مثلها
أربعة ما دونها مفرع

لابن سبيل ويتيم وذى
مسكنة أو لأده جوع

ورابع السهمان أقسامه
ثلاثة ما نقت الضفدع

لله سهم ونبى الهدى
سهم وذى القربى له موضع

والخمس فى مال النصارى اذا
كانوا نصارى عربا يوزع

كذاك ان كانوا يهودا ولو
نماهم فى الشوف التبع

وما اشترى الذمى من كلما
يؤول فى السلم له مرجع

فهو عشير حكمه عندهم
يدفعه الأفزع والأنزع

وعن يد يعطيهم جزية
وأنفه من صغر أجدع

عن كل نفس درهم جزية
ودرهمان للذى أرفع

وما علــى أربعــة ان نمت
أو طلعت أموالـــه مطلـــع

وما على النســوان من جزيــة
والطفل وألزمنـــا اذا أضـجعوا

ولا علـى رهبــانهم جزيـــة
ولا على الشــيخ ومن يرضـــع

ولا علــى مـــن داره خـــيبر
مـــن جزيــة تســتن اوتشر

رجع •

فصـــل

فى الذين لا تلهيهم أموالهم

وسأل عن قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهيكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) قيل له : عن الصلاة المكتوبة ، ومن يفعل ذلك من ترك الصلاة ، فأولئك هم الخاسرون •

وأخبر عن المنافقين فقال : (اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى) متثاقلين عنها حتى يذهب وقتها ، وقال : (الذين يراءون الناس) بأعمالهم فى الصلاة وغيرها ، (ويمنعون الماعون) يعنى الزكاة وغيرها ، ولا يزكون الله الا قليلا •

وقال : (ويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون) لاهون عنها حتى يذهب وقتها انقضى الذى من جامع أبى الحسن •

الفهـــرس

الصفحة

بـــاب : ذكر الشركاء فى الذهب والفضـــة والزرع والثمرة وفى زكاة العمال والمقاطعين والشركاء ومعانى ذلك ٥

بـــاب : فى حمل الذهب والفضة على بعضها بعض وفى زكاة المال الذى لا تجب فى أصله ويحول وهو مما قد تجب فيه الزكاة الحلى والورق ١٧

بـــاب : فى زكاة التجارة وفيما ليس فيه الزكاة من أسباب التجارة وفى زكاة الفائدة وفى زكاة التجارة من غير جنسهـــا والزكاة من الدين والسلف والمضـــاربة ومـــــا أشبه ذلك ٣١

بـــاب : فى المال اذا كانت الزكـــاة تجب فيه ثـــم ينقص فلم تجب فيه ثم زاد فوجبت فيه وفى زكاة السلف وفيمن تجب عليه الزكاة ، فى تجارة وغيرها وأراد أن يترك من ماله نفقته ومؤنته وكسوته وذكر شراء الأرض والنخل للتجارة فى الزكاة وما أشبه ذلك ٥٨

بـــاب : ذكر المال يباع بعد دخول الحول أو قبله وفيمن يموت وله مال تجب فيه الزكاة ولم يقسم كيف تؤخذ منـــه الزكاة والزكاة فى الوصايا بالحج وغيره ٦٩

الصفحة

بـــاب : ذكر المال الذاهب والمنسى والدين والتارك بزكاته وذكر اخراج الزكاة اذا أمكن اخراجها فلم يفعل حتى هلك المال وفيمن ميز زكاته فتلفت قبل أن تصير الى أهلها وفى ذكر الزكاة يخرجها المرء فتضيع وفى زكاة الثمار اذا هون فى حصادها وفى دراكها وما أشبه ذلك ٨١

بـــاب : فى ذكر تعجيل الزكاة وفى تقديم الزكاة قبل وقتها وفيمن أدى بعض زكاته وبقى منها بقية أو أعطى أكثر من زكاته وحبسها لســنة أقبلت أو لم يخرج زكاته وفى الزكاة اذا أخذت بغــير دفع مــن ربها ومعانى ذلك ٩٦

بـــاب : فى زكاة المدرك اذا أخذها السلطان أو تلفت ببعض الآفات وفى الفقراء اذا أخذوا الزكاة بغــير رأى ربها وما أشبه ذلك ١٠٦

بـــاب : فى دفع الزكاة بنية أو بغير نية وما يجزى مــن ذلك وما لا يجزى وفيمن تجب عليه الزكاة ويخرج من ماله بقدرها الى الفقراء بغير نية ثم يعتقد بعد ذلك أنها من الزكاة وفيمن يدفع الى من يستحقها أيجوز له بعد ذلك أن ينتفع بها ١١٣

الصفحة

بـــاب : الأوقات التى تحل فيها الزكاة وفيمن وجبت عليه زكاة فأخرج من غير جنسها أو لـــم يقبض الفقير وأنفذها حيث أمره الفقير	١٢٢
بـــاب : فى حد الفقر وفى المؤلفة وعطاياهم وفيما ينفق منه وألفى الزكاة وفيمن يلزم المعطى لـــه مـــن الزكاة وما لا يلزم وفيما يجوز أن يعطى من الفقراء زكاته لاجل فقره وفيما ننفق وفيما تنفق الزكاة عن أبى المؤثر	١٣٩
بـــاب : ما تجوز للانسان أن يعطيه من أرحامه مـــن الزكاة وفى دفع الزكاة الى الوالد والقرابات ومعانى ذلك	١٩٧
بـــاب : فيمن عليه دين وتجب عليه الزكاة كيف يجوز لـــه ويشترى مما فى يده قبل محل زكاته وبعدها ونحو ذلك	٢١٢
بـــاب : فى قبض الصبى لنفسه من الزكاة والكفارة وقبض غيره له من ذلك وفى مقاصصة الدين بالزكاة وتسليم الزكاة من غير جنسها وقبض الرجل حقه من الفقير اذا سلم اليه زكاته بشرط أو بغير شرط وفى الزكاة اذا أمر الفقير بقبضها أو يقضى فى دين عليه وفى الدين يكون على المعســـــر	٢٢٠

الصفحة

بـاب : فى اخراج غير الواجبة عليه وفيما يسقط باخراجه الزكاة الواجبة عليه ومالا يجزى اخراجه عنه ومـا أنفق من الثمرة فى حصادها وفى نقل الصدقة من بلد الى بلد وفى المعروف من الزكاة والاقتصاد فى المال وفى تفسير الماعون الزكاة عبادة تعبد الله بها عباده وواجبها عليهم يخرجونها من أموالهم ولا نحب أن تسقط العبادة عنهم بأمر لم يقصدوا الى فعله ولا أمروا بـه ٢٣٥

بـاب : فى الذى يدفع زكاته الى ثقة أو غير ثقة ليسلمها الى أهلها وفيمن أمر بتفرقة الزكاة وأيمان على الفقراء وأخذ لنفسه أو لمن يعوله من وصى أو غير وفى مال الله مـن الصـدقة ٢٤٦

بـاب : فيما يفعل الامام ومن هـو بمنزلته فى الزكاة والى ثقات البلد وما يجب على مـن اتهم فى الزكـاة وفى اخراج الزكاة فى أيام الامـام وفى قبض الامـام الصـدقة ولو لم يحم ٢٥٦

بـاب : فى قبض الحاكم الصدقة وفى قبض الأمير والجبار الزكاة كان بأمر من عليه أو لم يكن بأمر منه كان

الصفحة

بجبر منهم أو لم يكن وفى ذكر الصدقة يتأخر عنها
الساعى بعد الحول وفى دفع الزكاة الى من يحمى
البلاد عن الفساق وغيرهم وفى قبض الزكاة من غير
ربهـا وفى قبض الولاة الصـدقة ٢٦٥

بـاب : أيضا فى الزكاة وفيمن سأل عن الزكاة أهى فريضة
وفى زكاة الدراهم والتجارة وغير ذلك ٢٨٥

مطـــابع سجل العرب

